



فضل ومحاسن الإسلام

الشيخ/ ندا أبو أحمد



فضل ومحاسن الإسلام

مُتَهَيِّدٌ

إِنِّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أولاً: المقدمة.

ثانياً: نبذة عن حال الأمم والحضارات قبل الإسلام:

- ١ - حضارة اليونان.
- ٢ - الحضارة الهندية.
- ٣ - الحضارة الفارسية.
- ٤ - حضارة الروم.
- ٥ - حال العرب قبل الإسلام.

ثالثاً: من محاسن الإسلام العظيم:

- ١ - الإسلام هو الدين الحق.
- ٢ - الإسلام دين الحنيفية السمحة.
- ٣ - الإسلام هو دين الفطرة.
- ٤ - الإسلام هو دين الرسل جميعاً.
- ٥ - الإسلام دعوة عالمية.
- ٦ - الإسلام يدعو إلى التوحيد.
- ٧ - الإسلام يوازن بين الدين والدنيا، فهو يمتاز بالاعتدال.
- ٨ - يتميز الإسلام بالشمولية والعموم.
- ٩ - الإسلام يجمع بين المثالية والواقعية.
- ١٠ - الإسلام يراعي أحوال الناس وطبائعهم.
- ١١ - الإسلام منهج متكامل.
- ١٢ - الإسلام منهج واقعي.
- ١٣ - الإسلام ليس فيه إجحاف أو ظلم أو محاباة، بل كله عدل ومساواة.
- ١٤ - الإسلام يُحَقِّقُ السيادة والعلو والتمكين في الأرض.
- ١٥ - الإسلام عصمة من الضلال والزيغ والانحراف.
- ١٦ - الإسلام يجمع بين الثبات والمرونة.
- ١٧ - الإسلام منهج مُيسر.
- ١٨ - الإسلام يتميز بالوسطية.
- ١٩ - الإسلام وافٍ بمصالح العباد.
- ٢٠ - الإسلام واضح المعاني، مفصل البيان.
- ٢١ - الإسلام رفع الإصر والأغلال التي كانت على مَنْ قبلنا من الأمم.
- ٢٢ - تطبيق شرائع الإسلام صمام أمان للناس كافة.
- ٢٣ - الإسلام كَرَّمَ الإنسان ورفع قدره.
- ٢٤ - الإسلام يراعي حقوق الإنسان.
- ٢٥ - الإسلام يراعي حقوق المرأة.
- ٢٦ - الإسلام يراعي حقوق الخدم والعمال.
- ٢٧ - الإسلام يراعي حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

- ٢٨ - الإسلام يراعي حقوق اليتيم والمسكين والأرملة.
- ٢٩ - الإسلام يراعي حقوق الأقليات الغير مسلمة. ٣٠ - الإسلام يراعي حقوق الحيوان.
- ٣١ - الإسلام يدعو للحفاظ على البيئة. ٣٢ - الإسلام يدعو إلى حرية التفكير.
- ٣٣ - الإسلام يدعو إلى حرية الرأي.
- ٣٤ - الإسلام يدعو للحرية السياسية في اختيار الحاكم ومحاسبته.
- ٣٥ - الإسلام يدعو للحرية المدنية.
- ٣٦ - الإسلام يدعو لتحرير العبيد من الرّق، وكفل للإنسان حق الحرية.
- ٣٧ - الإسلام يدعو لحرية التملك. ٣٨ - الإسلام يحافظ على الكيان الأسري.
- ٣٩ - الإسلام يدعو إلى المؤاخاة. ٤٠ - الإسلام يدعو إلى التكافل.
- ٤١ - الإسلام كرم الإنسان، ودعا للمساواة بين الناس. ٤٢ - الإسلام يدعو إلى العدل.
- ٤٣ - الإسلام منهج يقبل الآخر، ويتعايش مع غير المسلمين.

وتظهر عظمة الإسلام وسماحته في التعامل مع غير المسلمين في الأمور التالية:

- أ - الإسلام يأمرنا بإقامة العدل وعدم الظلم مع أهل الكتاب ومع غيرهم.
- ب - الإسلام كفّل لأهل الكتاب حرية الاعتقاد.
- ج - الإسلام يبيح مؤاكلتهم ومصاهرتهم بالتزواج من نساءهم المحصنات العفيفات.
- د - الإسلام دعا إلى حماية غير المسلمين من أي اعتداء.
- هـ - الإسلام دعا إلى حماية أموال غير المسلمين.
- و - الإسلام كفّل لغير المسلمين حق العمل والكسب.
- ز - الإسلام دعا إلى تأمين معيشة غير المسلمين عند العجز والشيخوخة.
- ح - الإسلام أمرنا بدعوة وجدال غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة.
- ط - الإسلام دعا لحماية دماء وأموال وأعراض أهل الذمة.
- ي - الإسلام يضمن لغير المسلمين حقوقهم ويحفظ لهم كرامتهم.
- ٤٤ - الإسلام يدعو إلى الرحمة. ٤٣ - الإسلام يدعو إلى الرفق.
- ٤٦ - الإسلام يدعو لمعالي الأخلاق.

٤٧ - الإسلام يدعو للحفاظ على النفس البشرية، ويحرم قتلها بغير حق.

٤٨ - الإسلام يدعو إلى السلام، فهو الأصل في الإسلام.

المعاهدات مع غير المسلمين في ظل الإسلام.

أسباب وأهداف الحرب في الإسلام.

أخلاقيات الحرب في الإسلام.

صور التسامح عند الفاتحين المسلمين

شبهة انتشار الإسلام بالسيف والرد عليها.

شهادة بعض الغربيين من غير المسلمين بأن الإسلام لم ينتشر بحد السيف.

فقه الجهاد في الإسلام.

٤٩ - الإسلام طريق وسبيل للفلاح في الدنيا والآخرة.

٥٠ - الخير كله في الإسلام.

٥١ - العزة للإسلام والمسلمين.

٥٢ - الإسلام يورث صاحبه نورًا.

٥٣ - الإسلام صراط الله المستقيم، ومن سلكه كان من الفائزين.

٥٤ - من رضي بالإسلام دينًا أرضاه الله في الدنيا والآخرة.

٥٥ - من رضي بالإسلام دينًا ذاق طعم وحلاوة الإيمان.

٥٦ - الإسلام سبب في مضاعفة الأجر وتكثير الحسنات.

٥٧ - العاقبة والخلافة والتمكين ستكون للإسلام في آخر الزمان.

٥٨ - الإسلام سبب لمغفرة الذنوب ومحوها.

٥٩ - الإسلام سبيل للنجاة من النار.

٦٠ - الإسلام سبب لعدم الخلود في النار لمن دخلها من المسلمين بذنبه.

٦١ - الانتساب إلى الإسلام والعمل بشرائعه سبيل لدخول الجنة.

الخاتمة: نسأل الله حسنها

فضل ومحاسن الإسلام:

مقدمة:

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في "كتابته الدرة المختصرة في" محاسن الدين الإسلامي ص: ٢٦: "دين الإسلام مبني على العقائد الصحيحة النافعة وعلى الأخلاق الكريمة المَهَذِّبة للأرواح والعقول، وعلى الأعمال المصلحة للأحوال، وعلى البراهين في أصوله وفروعه، وعلى نبذ الوثنيات والتعلق بالمخلوقين والمخلوقات، وإخلاص الدين لله رب العالمين، وعلى نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية للحس والعقل، المحيرة للفكر، وعلى الصلاح المطلق، وعلى دفع كل شر وفساد، وعلى العدل ورفع الظلم بكل طريق، وعلى الحث على الرقي لأنواع الكمالات". اهـ.

أحبتي في الله: عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، نعلم يقيناً أنه الدين الذي ارتضاه رب العالمين للناس أجمعين حيث أنه تمام الأمر، ومسك الختام، فيكون هو الدين الذي يقود البشرية إلى الرقي والتقدم في الجانب المادي والأخلاقي، ويضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة، بخلاف غيره من الحضارات أو الشرائع المُحرَّفة التي انسأقت وراء الشهوات والملذات فاستحقت بجدارة الانهيار.

فما هي حضارة اليونان:

حيث يصور أفلاطون المدينة الفاضلة على أنها تتكون من الفلاسفة، ومن طبقة الجند، والطبقة الثالثة هي طبقة العمَّال والزَّراع، ويكون الحكم للفلاسفة وحدهم دون غيرهم، وأما طبقة الجند فليس للفرد فيها الحق في الملكية، وليس له الحق في تكوين أسرة، وإنما تكون المرأة مشاعاً بين الجنود، ويكون أولاد هذا السفاح هم أبناء الدولة، وكذلك الطبقة الثالثة وهم العمَّال والزَّراع فعليهم أن يكدحوا لخدمة طبقة الحكام وطبقة الجيش، وليس لهم حقوق على الإطلاق، وليس للمرضى في مدينة أفلاطون مكان بل تنبذهم الدولة بعيداً، فهذه هي صورة المدينة الفاضلة عند أفلاطون^(١).

بل يقسم أرسطو الناس على حسب ما تهبه الطبيعة لهم (على حسب ما يقول هو): فهو يعتقد أن الطبيعة قد ميَّزت البعض بالعقل وهي الفئة الحاكمة، ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن فتهبهم بدنًا قويًا وهي الفئة المحكومة وهم الرقيق، ويقف أرسطو ضد مبدأ المساواة في الحقوق الطبيعية.

أضف إلى هذا الانحدار الأخلاقي والسعار الجنسي والجري وراء اللذات وقتل الأطفال بحجة أن ذلك يخفف من ضغط السكان على موارد الرزق، فكل هذا عَجَلٌ بانهيار اليونان، وكان الانهيار أمراً طبيعياً.

أما عن الحضارة الهندية:

فبالرغم مما وصلوا إليه من التقدم والرقي والازدهار إلا أنهم في القرن السادس الميلادي بدعوا في الانحدار والاضمحلال السريع وبالأخص في النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية، فقد ظهر في الهند نظام الطبقات في أبشع صوره، وتم تقسيم الناس إلى أربع طبقات:

- ١- البراهمة: وهم طبقة الكهنة ورجال الدين.
 - ٢- الكشترية: وهم رجال الحرب.
 - ٣- الويشيا: هم رجال الزراعة والتجارة.
 - ٤- الشودرا: وهم رجال طبقة الخدم والعبيد.
- وقد منح القانون الهندي طبقة البراهمة امتيازات وحقوقاً ألحقهم بالآلهة، وكان يعتقد الناس فيهم أنهم ملوك الخلق وسادة الأرض وصفوة الله على خلقه، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم الشودرا ما شاءوا، لأن العبد لا يملك شيئاً.

أما الشودرا فكانوا عندهم أخط من البهائم، وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والغراب والبومة ورجل الشودرا سواء^(١).

- أما منزلة المرأة في المجتمع الهندي فكانت كالأمّة، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار والمرأة التي يموت زوجها تصبح كالموعودة ولا تتزوج، وقد تحرق نفسها على أثر وفاة زوجها تقادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا لأنها تصبح بعد وفاة الزوج هدفاً للإهانات والتجريح.
- والمرأة في الهند كذلك في بعض الأحيان يكون لها أكثر من زوج.
- وهكذا كانت حضارة الهند قبل الإسلام حيث الجهل الفاضح، والوثنية الوضيعة، والجحود الاجتماعي مما جعل الانهيار لها أمراً حتمياً.

أما عن الحضارة الفارسية:

- ففي قديم الزمن كانوا يعبدون الله وحده ويسجدون له حتى ظهر زرادشت (٦٦٠ - ٥٨٣ ق.م) كمصلح اجتماعي وقال إن نور الله يسطع في الكون وأمر بالاتجاه إلى جهة الشمس والنار ساعة الصلاة لأن النور رمز إلى الإله، وأمر بعدم تدنيس العناصر الأربعة وهي: النار، والهواء، والتراب، والماء، وجاء بعده علماء سئوا للزرادشتيين شرائع مختلفة فحرموا عليهم الاشتغال بالأشياء التي تستلزم النار فاقترضوا في أعمالهم على الفلاحة والتجارة.

- ومن هذا التمجيد للنار واتخاذها قبلة في العبادات تدرّج الناس إلى عبادتها حتى صاروا يعبدونها عيئاً، ويبنون لها الهياكل والمعابد، وانقرضت كل عقيدة وديانة غير عبادة النار.

١- ول ديورانت: قصة الحضارة ١٦٤/٣ - ١٦٨.

- ولما كانت النار لا تُوحى إلى عبّادها بشريعة ولا تُرسل رسولاً، ولا تتدخل في شئون حياتهم، ولا تعاقب العصاة والمجرمين، أصبحت الديانة عند المجوس عبارة عن طقوس وتقاليد يؤدونها في أمكنة خاصة في ساعات محددة، أما في خارج المعابد فكانوا يفعلون ما يشاءون.

لدرجة أن يزدجرد الثاني الذي حكم في أواخر القرن الخامس الميلادي تزوج ابنته ثم قتلها، وأن بهرام جوبين الذي حكم في أواخر القرن السادس الميلادي تزوج أخته.

- وفي القرن الثالث ظهر (ماني) وحارب النزعة الشهوانية ودعا إلى حياة العزوبية، وحرّم النكاح، رغبة في قطع النسل واستعجالاً للفناء، وقد قتله الملك الساساني بهرام سنة ٢٧٦م قائلاً: "إن هذا خرج داعياً إلى تخريب العالم فالواجب أن يبدأ بتخريب نفسه".

- ثم ظهر مزدك الذي وُلد سنة ٤٨٧م فأعلن أن الناس وُلدوا سواء لا فرق بينهم فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم، فجعل الناس شركاء في النساء والمال كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ^(١).

- وقويت دعوة ماني حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده ولا المولود أباه.

- هذا وقد ادعى الأكاسرة ملوك فارس أن دمًا إلهيًا يجري في عروقهم، وأن في طبيعتهم عناصر علوية مقدسة وصدّق الفرس هذه الدعوى، فأنزلوهم منزلة الآلهة وقدموا لهم القرابين، لكن سرعان ما هوت هذه الحضارة التي كانت لا تقوم على أساس ديني أو اجتماعي.

أما عن حضارة الروم:

ففي مطلع القرن الخامس هيمنت الكنيسة على كثير من الشئون وفي مقدمتها الاتجاهات الفكرية وكان حجتهم في ذلك:

١- أن الكتاب المقدس قد حوى بين دفتيه كل ما يحتاجه الإنسان في الدنيا والآخرة، وأنه أساس النظريات والعقائد.

٢- تبعاً لذلك ساد الاعتقاد بأن ما سوى الكتاب المقدس باطل ولا يجوز الوقوف عنده أو مدارسته.

٣- أن رجال الكنيسة ممثّلون لله في الأرض، ومن ثمّ فإنّ لهم تعذيب من يقاوم أفكارهم، وإثابة من يطيعهم، كما يفعل الله بالنسبة للناس تمامًا.

٤- بُنيت المسيحية على المعجزات والخوارق التي جاء بها السيد المسيح - عليه السلام - ولذا حاربوا العلوم لأنها تتنافى معها.

٥- اتجهت النصوص المسيحية إلى ترك الدنيا، وانتظار ملكوت السموات دون مبالاة بالأجساد والمال والمتاع، ولمّا كانت هذه العلوم تخدم الدنيا فقد اتجهت أفكار رجال الدين لمعارضة هذه العلوم^(١).

ومن هنا حاربت الكنيسة مختلف العلوم وحاربت العلماء وحرقت الكتب فأنحرفوا باسم الدين عن مساره الصحيح وبدلاً من استخدام هذه العلوم لصالح الدنيا وجعلها مشاعل نور، جعلوها وسائل للجهل والظلام، وكانت النتيجة الطبيعية أن خرج الناس عليهم وتم فصل الدين عن الدنيا، وهذا ما يحاول أن يفعله البعض في وطننا العربي ظناً منهم أن هذا هو طريق التقدم وأن الدين هو العائق متخوفين مما كان عليه رجال الدين في الكنيسة.

- ومن الناحية الاجتماعية فقد تألف المجتمع الروماني من سادة وعبيد، وكان للسادة كافة الحقوق، أما العبيد فلم تكن لهم حقوق مدنية على الإطلاق، وكانوا يعدّون العبيد من قبيل المتاع، فلم يكن يحق أن يمتلك أو يرث أو يورث، ولم يستطيع أن يتزوج زوجاً شرعياً، وكان أبناؤه كلهم يعدّون أبناء غير شرعيين، وللسيد أن يفعل مع عبيده ما يشاء.

- أما وضع المرأة في هذا المجتمع فاعتبروها كائنات لا نفس له، وأنها رجس ويجب ألا تأكل اللحم ولا تضحك ومنعوها من الكلام^(٢).

ونتيجة كل ما سبق فقد بدأ نجم حضارة الروم يأذن بالأفول حتى ذابت أسس الفضيلة وانهارت دعائم الأخلاق، يصور ذلك جيبون فيقول: "وفي آخر القرن السادس وصلت الدولة إلى ترديها وهبوطها إلى آخر نقطة"^(٣).

أما عن حال العرب قبل الإسلام:

فقد كانت الحقبة قبل الإسلام تعرف بالجاهلية مع ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ.

فمن الناحية الدينية فقد انتشرت عبادة الأصنام في جزيرة العرب، حتى صار لكل قبيلة صنم بل في كل بيت منها صنم، يقول الصحابي أبو رجاء العطاردي **رضي الله عنه**: "كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوة من تراب، ثم جننا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به". (رواه البخاري)

وغير الأصنام كان للعرب آلهة أخرى منها: الملائكة والجن والكواكب فكانوا يعتقدون أن الملائكة بنات الله، فيتخذونهم شفعاء لهم عند الله، ويعبدونهم، ويتوسلون بهم عند الله، واتخذوا كذلك من الجن شركاء لله، آمنوا بقدرتهم وتأثيرهم وعبدوهم^(٤).

١- موسوعة الحضارة الإسلامية لأحمد شلبي: ٥٦/١.

٢- مقارنة الأديان لأحمد شلبي: ١٨٨/٢.

٣- ماذا خسر العالم بالتحطاط المسلمين، لأبي حسن الندوي ص: ٤٦.

٤- أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي: كتاب الأصنام ص: ٤٤.

وفضلاً عن ذلك كانت اليهودية منتشرة في بلاد العرب، وقد صار رؤساؤها أرباباً من دون الله، يتحكمون في الناس ويحاسبونهم حتى على خطرات النفس وهمسات الشفاه، وجعلوا همهم الحظوة بالمال والرياسة، وإن ضاع الدين وانتشر الإلحاد والكفر، وأما النصرانية فقد عادت وثنية عسيرة الفهم، وأوجدت خلطاً عجيباً بين الله والإنسان ولم يكن لها في نفوس العرب المتدينين بها تأثير حقيقي^(١).

- ومن ناحية الأخلاق فقد كان شرب الخمر واسع الشيوع، شديد الرسوخ فيهم حتى إنها شغلت جانباً عظيماً من شعرهم وتاريخهم وأدبهم، وكذا انتشر الميسر، قال قتادة^(٢): "كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعده حزيناً سلبياً ينظر إلى ماله في يد غيره، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً"^(٣).
- كما كان التعامل بالربا فاشياً بين العرب واليهود، وقد رسخ فيهم، حتى قالوا: إنما البيع مثل الربا وانتكست الفطرة كذلك في العلاقة بين الرجل والمرأة، حيث بات الزنا من العادات المألوفة، فكان الرجل يتخذ خليات وتتخذ النساء أخلاء بدون عقد.

تقول عائشة - رضي الله عنها - كما عند البخاري: "إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرٍ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرٍ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، فَتَسْمِي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كَنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ"^(٤) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاظَ بِهِ"^(٥) وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ "

وبالنسبة إلى وضع المرأة فقد لخصه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ " (رواه البخاري)

١ - الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري ص: ٤٧

٢ - قتادة السدوسي (٦٠ - ١١٧ هـ): من كبار التابعين، وكان عالماً بالحديث والنسب والشعر توفي بواسط، انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢.

٣ - انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٠ / ٥٧٣).

٤ - القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (انظر فتح الباري: ١٨٥/٩).

٥ - فاللتاظ: أي استلحقه به وأصل اللوط اللصوق (المصدر السابق).

ولم يكن للمرأة حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: "لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة". فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه، أباً كان أو أخاً أو عمّاً، على حين تُضمُّ بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونساؤه، فيكون لهنّ ما لهنّ، وعليهنّ ما عليهنّ، ولم يكن لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات عدد معين، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه^(١).

- هذا وقد بلغت كراهية البنات إلى حد الوأد، فكان وأد البنات من أشنع العادات في الجاهلية، وإذا نجت الوليدة العربية من الوأد وجدت غالباً في انتظارها حياة ظالمة، وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩).

وهكذا كان الوضع في الجزيرة العربية قبل مبعث رسول الله ﷺ.

- ويقول أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في كتابه "هذا الحبيب يا محب ص ٣١، ٣٢":

"ومن جملة العادات السيئة التي بالمجتمع العربي قبل الإسلام:

١- القمار والمعروف بالميسر، وقد حرّمه الإسلام بآية سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

٢- شرب الخمر: والاجتماع عليها، والمباهاة بتعتيقها وغلاء ثمنها.

٣- نكاح الاستبضاع: وهو أن تحيض امرأة الرجل منهم فتطهر، فيطلب لها أشرف الرجال من أجل أن تنجب ولداً يرث صفات الكمال التي يحملها أولئك الواطئون لها.

٤- وأد البنات: وهو أن يدفن الرجل ابنته بعد ولادتها حية في التراب خوف العار.

٥- قتل الأولاد مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً: وذلك عند وجود فقر شديد.

٦- تبرج النساء بخروج المرأة كاشفة عن محاسنها مارة بالرجال الأجانب، متغنجة في مشيتها متكسرة كأنها تعرض نفسها وتغري بها غيرها.

٧- اتخاذ الحرائر من النساء الأخدان من الرجال.

٨- إعلان الإماء عن البغي بهن وذلك بأن تجعل إحداهن راية حمراء على باب منزلها لتعرف أنها بغي ويغشاها الرجال.

٩- العصبية القبلية.

١٠- شن الغارات والحروب على بعضهم بعضاً للسلب والنهب، ومن أشهر حروبهم حرب داحس والغبراء وحرب بُعات، وحرب الفجار... " اهـ.

- وهكذا كان حال العالم قبل الإسلام حيث وصل حال الناس إلى درجة من الانحطاط جلبت عليهم مقت الله تعالى، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** " .

- وقد فصل ذلك أبو الحسن الندوي حين قال: "وبالجملة لم تكن على ظهر الأرض - قبل بعثة الرسول أمة صالحة المزاج، ولا مجتمع قائم على أساس الأخلاق والفضيلة، ولا حكومة مؤسسة على أساس العدل والرحمة، ولا قيادة مبنية على العلم والحكمة، ولا دين صحيح مأثور عن الأنبياء " ^(١).

فالأحوال متردية ساقطة هابطة في العالم الإنساني بأسره، وقد عمَّ الفساد كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية على السواء، وبانت الدنيا في ظلام دامس، لا يحكمها إلا الجهل، الذي أغرقها في بحر متلاطم من الخرافات والأوهام، ولا يُسيِّرُها إلا الشهوات والأطماع، فعبد الناس الأحجار والشمس والقمر والنار حتى الحيوان، وانقسموا إلى سادة وعبيد، وقد أكلوا مال اليتيم، وقطعوا الأرحام، وقامت معاملاتهم على القتل والسلب والنهب، كما افتخروا باقتتراف الفواحش والآثام. فليس هناك شريعة تحكم، اللهم إلا شريعة الغاب، فالقوي يأكل الضعيف، والغني يستعبد الفقير، والكل في ظلام لا يجدون معه نهاية ولا مخرجاً.

- وقد ظلَّ ذلك الوضع المتردي إلى أن بزغ فجر الإسلام بنوره فبدد ظلمات الجهل والتخلف والانحيار الأخلاقي التي سادت العالم، وكشف زيف الخرافات، وزرع في النفوس الحب والسلام، والتواضع والإيثار، والعدل، ومحبة الخير، والتفاني في نشره، ونهى عن الشرك، والسرقة، والقتل، وقطيعة الرحم، والزنا، والخنا والفجور، والظلم، وهضم حقوق الغير حتى لو كان من غير المسلمين.

- قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي عندما سأله عن هذا الدين الجديد (أي الإسلام):

" **أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ،... - فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّنَا مَا أَحَلَّ لَنَا....** " .

الحديث " . (رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الاعتقاد، ورواه ابن هشام في سيرته بسند صحيح)

فكان ظهور الإسلام بمنزلة منارة أُضيئت، فبددت ظلام ليل خيم على عالم ملئ بالظلم والظلمات وشتى أنواع المخالفات.

فاستحق الإسلام أن يكون منهج حياة، لما لا، وهو من تشريع رب العالمين، خالق الناس أجمعين، ويعلم ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم.

فالإسلام ربّاني المصدر؛ وهذا يضيف عليه من القدسية والهيبة والاحترام والتوقير والقبول بخلاف القوانين الوضعية، فليس لها سلطان على النفوس، ولذلك يصحب القوانين الوضعية ذكر فوائدها وعواقب من يخالفها، لكن مع ذلك تجد من يخالف، حتى يفشل القانون بعد فترة وجيزة ويأتون بقانون جديد... وهكذا، وقانون اليوم لا يصلح لغد، بخلاف الإسلام الذي يصلح لكل وقت وفي أي مكان، وكونه رباني المصدر فهو بهذا يهدف إلى ربط الناس بخالقهم.

- ويُعدّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أصل ومصدر التشريع الإسلامي، فأما القرآن الكريم فهو كتاب الله المجيد المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال عنه الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١)، وهو كتاب أمثاله عِبْرٌ لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، شرح الله فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر في المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصّ فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) " (١)
فالقرآن الكريم هو دستور المجتمع الإسلامي، وقد أحاط بكل صغيرة وكبيرة، وجاء للإنسانية بكل ما فيه خيرها وسعادتها، وكان ما شرعه لها مُحْكَمًا وعمامًا حتى يكون صالحًا لكل زمان ومكان (٢).

وقد أنزل الله القرآن ليضبط بهدايته مسيرة الحياة والإنسانية، فهو كتاب الله الذي ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، أي يهدي الناس إلى الطريقة التي هي أفضل وأحسن وأصوب من غيرها من الطرق.
وهو أيضًا الكتاب الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢)
فهو خير للبشرية من كل نواحيها: الروحية، والعقلية، والاجتماعية، والعلمية، والفكرية، والاقتصادية، والثقافية، والعسكرية. وفي تعاليمه سعادة البشر.

فقد تضمن القرآن الكريم القواعد الكلية والأحكام المختلفة التي تُنظّم علاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بربه، وعلاقته بمجتمعه وبأخيه الإنسان، فدعا إلى التوحيد، وإلى الحرية والإخاء والمساواة، كما نظّم المعاملات، ونظّم المجتمع على أسس سليمة تضمن له الأمن والرخاء والسعادة.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١.

٢- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبي زيد شلبي ص ٣٧.

ثم إن الله ﷻ جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملًا، وتفسير ما كان منه مُشكلاً، وتحقيق ما كان منه محتملاً، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) فصار الكتاب أصلاً والسُّنة له بياناً^(١). وهنا يأتي الأصل والأساس الثاني من أسس وأصول الإسلام وهو السُّنة النبوية الشريفة، المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم، ففي المنهج النبوي المُفصل في تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمة عليه، والذي يتجسد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤) ويتمثل ذلك في أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته^(٢).

وقد قال الله تعالى يخاطب المؤمنين: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فالسُّنة مُكَمَّلة للقرآن ومُفسِّرة له، وقد روى عمران بن حصين ؓ أنهم كانوا يتذاكرون الحديث، فقال رجل: "دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله"، فقال عمران: "إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مُفسِّرة؟ أتجد في كتاب الله الزكاة مُفسِّرة؟ إن القرآن أحكم ذلك والسُّنة تُفسِّره" ^(٣).

هذا، وقد أوجد هذان المصدران المستمدَّان من وحي السماء مجتمعاً مثاليًا فاضلاً، لم تر الإنسانية له مثيلاً، ومن ينظر في حال العرب قبل الإسلام وحالهم بعد الإسلام، ويوازن بين الحالين، يُدرك في سهولة ويُسر أن الدين الذي جاءهم به محمد ﷺ هو الشيء الوحيد الجديد الذي جدَّ عليهم، وأنه هو الذي قوَّم أخلاقهم، وهذَّب نفوسهم، ووحد كلمتهم، وأصلح مجتمعهم، وأعلى شأنهم، وأعزَّ جانبهم، فأصبحوا بهذا الدين أمة عالمة بعد جاهلة، ورشيدة بعد غاوية، ونابهة بعد خمالة " ^(٤).

وبعد هذه المقدمة آن لنا الشروع للدخول في الموضوع وبيان فضل ومحاسن الإسلام، والله المستعان وعليه التكلان.

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/١.

٢ - مدخل لمعرفة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.

٣ - مفتاح الجنة للسيوطي ص: ٥٩.

٤ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبي زيد شلبي ص: ٦١.

١ - الإسلام هو الدين الحق:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩).

وقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالتَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ (آل عمران: ٨٤، ٨٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٢٥) وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ ﴿ (الأنعام: ١٢٥، ١٢٦).

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الزمر: ٢٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

• والإسلام ناسخ لجميع الشرائع من قبل، وهو محفوظ من التبديل والتغيير أو النقص، وذلك لكونه الخاتم، فتكفل الله بحفظه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

- وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ."

- وفي رواية: "يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى". (رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه).

- وفي رواية: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".

٢- الإسلام دين الحنيفية السمحة:

- قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)
- فقوله ﴿حُنَفَاءَ﴾: أي مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، وحنفاء جمع حنيف. ويقال تحنّف إلى الإسلام أي مال إليه.
- وقوله: ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾: والقيمة: نعت لموصوف محذوف أي: دين الملة المستقيمة " قاله الزجاج "، أو دين الأمة القيّمة بالحقّ أي القائمة به، فالإسلام دين الحنيفية السمحة.
- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ " (صحيح الجامع: ١٠٩٠)
- وفي رواية عند الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ " (الصحيحة: ٨٨١) (صحيح الجامع: ١٦٠)

٣- الإسلام هو دين الفطرة:

- قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)
- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ... " الحديث
- ولم يقل في الحديث أو يُسَلِّمَانِهِ، لأن الإسلام هو دين الفطرة، وبذلك على هذا أن هذا الحديث جاء بلفظ آخر وفيه: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، مِلَّةِ الْإِسْلَامِ... " الحديث
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما جاء في مجموع الفتاوي عن هذا الحديث: " والمقصود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، هي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿الْأَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف: ١٧٢)، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة، والقبول للعقائد الصحيحة، فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله، لا لغيره، وهو معنى لا إله إلا الله " اهـ.

٤- الإسلام دين الرسل جميعاً:

يقول ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه " جميع الرسل كان دينهم الإسلام ص ٢٥ : "

" ثم إن الله تعالى كان يتعاهد الخلق بالأنبياء والرسل، كلما بعد عهد نبوة ورسالة أتبعها بأخرى، وكان الذي اتفقت عليه دعوة جميع الأنبياء والرسل هو دين الإسلام ". اهـ.

قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ وَأَنذَرْتُهُمْ نَارَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ (٧١) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٧١، ٧٢)

قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٢٧، ١٢٨)

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (آل عمران: ٦٧)

وقال تعالى لإبراهيم: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ١٣١)

وقال تعالى عن يعقوب وبنيه -عليهما السلام-: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالْآبَاءَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٠-١٣٣)

وقال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٦)

وقال تعالى عن سحرة فرعون: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (١٢٣) لَأَقْظِيَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (١٢٤) قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (١٢٥) وَمَا نَنْفَعُ مَنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (الأعراف: ١٢٣-١٢٦)

وذكر القرآن عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ ﴾ (يونس: ٨٤)

وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١)

وقال تعالى عن الحواريين: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (المائدة: ١١١)

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِنِ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩، ٨٠)

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَبُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِينَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُنِي وَلَا تَتَّبِعُوا بآيَاتِي ثَمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٥١) الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ قَبْلَهُ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُنَادِي عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (القصص: ٥١-٥٤)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦)

٥- الإسلام دعوة عالمية:

فالإسلام لا يرتبط بإقليم جغرافي، ولا بجنس بشري، ولا بمرحلة تاريخية، لكنه يحتوي جميع الأمم والشعوب، فيستظل بظلاله جميع الأمم والشعوب. والإسلام بكتابه المنزل (القرآن الكريم) ونبيه المرسل محمد ﷺ وبشرحه المطهر (السنة النبوية) شرع للناس كافة وللخلق أجمعين.

قال تعالى عن عالمية القرآن: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (القلم: ٥٢)

• أما عن عالمية صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم:

فيُذِلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨)

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي

السَّعِيرِ﴾ (الشورى: ٧)

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

• ومما يدل أيضًا على عالمية الرسول ﷺ والرسالة:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ..". الحديث

وكانت سيرته وأفعاله تطبيقًا لمبدأ عالمية الرسالة ولننظر إلى قوله ﷺ لقومه: "إِنَّ الرَّائِدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ،

وَاللَّهُ لَوْ كَذَبْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا كَذَبْتُكُمْ، وَلَوْ غَرَرْتُ النَّاسَ مَا غَرَرْتُكُمْ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنِّي

لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً" (١).

• فها هو النبي ﷺ يُعلن من أول يوم صدع فيه بالدعوة مبدأ عالميتها.

فقد أخرج البخاري عن رسول الله ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

- وفي رواية عند مسلم: "وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً".

• كما أرسل النبي ﷺ سفراءه إلى قيصر الروم وكسرى فارس، والمقوقس عظيم قبط مصر، وملك الحبشة.. فما هي رسالته إلى كسرى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ إِيَّاهُ الْمَجُوسُ عَلَيْكَ" (١).

فالإسلام بمثابة العقد الذي تنتظم فيه جميع الشعوب دون النظر إلى ألوانهم وأجناسهم، ودعاهم جميعاً إلى التآلف والتعارف حتى ينعموا جميعاً بالمحبة والعدل والتراحم والمساواة وحب الخير فاستحق الإسلام أن يكون دعوة عالمية ينعم الناس تحت ظلها بالأمن والأمان.

وقال مونتجومري وات-مؤكدًا على عالمية الشريعة:- "إن الإشارات القرآنية للصيغة بالعرب لا تنفي أنه عالمي النزعة، أو ذو طبيعة عالمية، وأن رسالة الإسلام التي وُجِّهَتْ في البداية لأهل مكة في المدينة كانت تحمل في طياتها بذور عالمية، أو أنها كانت منذ البداية أو منذ مضمونها الأول ذات أبعاد عالمية" (٢).

٦- الإسلام يدعو إلى التوحيد:

فما انحرف من انحرف ولا زاغ من زاغ عن الصراط إلا لبعده عن هذا الأصل الأصيل وهو توحيد رب العالمين، فانه خلق الخلق لعبادته، وهياً لهم ما يعينهم عليها من رزقه، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ (الذاريات: ٥٦-٥٨) والنفس بفطرتها إذا تُركت كانت مقرة لله بالإلهية محبة لله تعبدته لا تشرك به شيئاً لكن يفسدها وينحرف بها عن ذلك ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً. فالتوحيد مركز في الفطر والشرك طارئ دخيل عليها.

قال تعالى: ﴿فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ".

فمن أبرز ما يميز الإسلام عن غيره أنه قام على أساس الوجدانية المطلقة لله رب الأرض والسماء، أي أن الله ﷻ هو الإله المعبود بحق، وهو الواحد الذي لا شريك له في حُكمِهِ، ولا نِدَّ له في ملكه ولا سلطانه، وهو الذي يُعَزُّ وَيُذِلُّ ويعطي ويمنح، ويُسِنُّ لخلقه ما فيه الخير لهم والصلاح لحياتهم فالناس جميعاً عبيد له، متساوون في الانتماء والالتجاء إليه، من دون واسطة بشرية أو كهنوتية، وعليهم الطاعة واتباع أوامره سبحانه، وتنفيذ شريعته المُنزَّلة. وهذا قمة السمو والذي يجعل الإنسان يشعر بكرامته عندما لا يستذل لأحد من خلق الله؛ ويتوجه بكلية لخالقه سبحانه وتعالى.

١- تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١٣٢/٢.

٢- مونتجومري وات: المؤرخ الإنجليزي (انظر كتاب الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر ص ٣٣).

فالإسلام دين التحرر من كل عبودية لغير الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرِبًا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤)

يقول سليمان الندوي^(١) -رحمه الله-: "إن عقيدة التوحيد التي جاء بها محمد رسول الله ﷺ هي العقيدة التي استطاعت أن تحرر الإنسان من المخاوف التي كانت تسيطر على شعوره، فأصبح بفضل هذه العقيدة لا يخاف أحداً إلا الله. بعدما سخر له الله ما كان يعبد من قبل... مثل: الشمس، والأرض، والنهر، والبحر، وقد تلاشت لديه المهابة الملوكية، والجلالة الحاكمة لبني الإنسان، إن المجتمع البشري الذي كان يخضع لحكم الآلهة، كان مجتمعاً فاسداً، مُمزقاً، مفرقاً في طبقات تحكمها التقاليد الجائرة، جعلت من الإنسان مَنْ هو شريف ومَنْ هو وضيع؛ هذا ينتمي إلى طبقة عليا، وذاك إلى طبقة دنيا، هذا خَلَقَهُ (برميشور) - كبير آلهة الهند - من رأسه فأصبح شريفاً مخدوماً، وذلك خلقه من قدمه؛ فأصبح وضيعاً خادماً، والآخر مخلوق من يد الإله الكبير، فعليه أن يمثل الطبقة الوسطى من الناس، وكان - طبيعياً - من جراء هذه العقيدة أن يكون المجتمع البشري آنئذٍ مُفرقاً في طوائف، وطبقات حسب الأنساب والسلالات، يجهل أبسط معنى لمبدأ المساواة الإنسانية والسمو البشري، ونيل الحقوق بالتساوي، وما كانت الدنيا آنذاك إلا حلبة للمصارعات، لمفاخر الفرق والطبقات " (٢)

ثم يتحدث بعد ذلك عن عظمة الإسلام قائلاً: "لما جاء الإسلام بدّد الظلمات، وعرف الناس لأول مرة عقيدة التوحيد، ومعنى الأخوة الإنسانية التي رأبت التصدعات، وأزالت المعايير المصطنعة، وبهذه العقيدة أدرك الإنسان ما سُلِب منه من حقه في التساوي، والتاريخ خير شاهد على ما لهذه العقيدة من نتائج إيجابية فعّالة، ومدى تأثيرها في عقلية الأمم والشعوب التي اعترفت بفضل هذه العقيدة. فالإسلام جعل الناس سواسية كأسنان المشط لا يُفرّقهم اللون، أو الوطن، ولا يُميّز بينهم القومية، والوطنية، وقفوا أمام ربهم وهم ساجدون، أذلة خاضعون، وإذا تعاملوا في حياتهم فإذا هم شرفاء متساوون، لا تقاوت بينهم إلا بالإيمان، ولا فضل لأحد إلا بالعمل"^(٣) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)

١- سليمان الندوي: (ت ١٩٥٣م) من علماء المسلمين في القارة الهندية، ولي القضاء في بهوبال وتولى مناصب علمية أخرى، وأصدر مجلة (المعارف)، له مؤلفات مطبوعة باللغة الأردية ترجم بعضها إلى التركية، أشهرها (السيرة النبوية) في عشر مجلدات.

٢- السيرة النبوية لسليمان الندوي ٥٢٤/٤.

٣- المصدر السابق: ٥٢٣/٤ باختصار.

ومن هنا فإن لهذه الوجدانية-التي يتفرد بها المسلمون نحو خالقهم وخالق الكون ومديره- تأثيراً واضحاً انعكس بصورة جلية على حياتهم وقد اتضح ذلك من خلال المبادئ التالية:

١- عدم تأليه الحاكم: تلك النظرية التي سادت في الأزمنة والحضارات الغابرة، حيث كان الاعتقاد سائداً بأن الحكام مخلوقات من عنصر أسمى من عنصر الإنسان، وقد نشأ عن انتفاء هذه النظرية عند المسلمين إمكانية محاسبة الحاكم في حال الخطأ أو التقصير، وانتفاء المهابة الحاكمة لبني الإنسان، وعدم الخوف إلا من الله تعالى؛ الإله الحاكم المطلق الذي يسئ للناس التشريعات والقوانين، وما على خلقه سوى اتباع أوامره سبحانه وتنفيذ تشريعاته المنزلة. وفي هذا يشعر الإنسان بكرامته الشخصية، وأنه لا يستذل لأحد من خلق الله؛ فيعمل ويفكر بحرية، ويتجه في عمله وفكره لإرضاء مولاه؛ بفعل الخير وتجنب الشر، وما من آية من آيات القرآن إلا وتدعو إلى التوحيد؛ فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتَى تُؤْفَكُونَ﴾ (فاطر: ٣)

٢- المساواة بين البشر: فليس هناك-إذن- شريف ولا وضيع، ولا من ينتمي إلى طبقة عليا، وآخر إلى طبقة دنيا، وليس هناك واسطة بشرية أو كهنوتية؛ فالكل خلقهم إله واحد، ويعبدون رباً واحداً، والكل سواسية كأسنان المشط، لا يُفرِّقهم اللون أو الوطن أو غيره، إلا بالإيمان والتقوى، ومن ثم رفع مستوى الإنسان وتحريره من سلطان أخيه الإنسان، فهذا هو ذا النبي ﷺ يعلن هذا المبدأ الراقى في خطبة الوداع فيقول كما في مسند الإمام أحمد وعند الطبراني في الكبير: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى....". (الصحيحة: ٢٧٠٠)

٣- التخلص من كل مظاهر الوثنية: سواء في صورتها القديمة التي تعني بالتماثيل والأصنام، أم في صورتها الحديثة الموجهة نحو إتباع الهوى والركون إلى الدنيا أو تقديس وعبادة الأشخاص، وإنما يُفرد الله ﷻ وحده بالطاعة والعبودية.

٤ - التصور الصحيح للخالق وللكون وللحساب: ومن ثم يكون العيش في الدنيا، وإعمار هذا الكون، والعين على الآخرة دار الحساب والجزاء.

وهكذا كانت الوجدانية من خصائص الدين الإسلامي مما ساهم في رفع مستوى الإنسان وتحريره من الطغيان، وتوجيه الأنظار إلى الله وحده خالق الكون ومُسيِّره.

٧- الإسلام يوازن بين الدين والدنيا فهو يتميز بالاعتدال:

ويمتاز التشريع الإسلامي بأنه تشريع وسط يقوم على أساس من الاعتدال؛ الاعتدال في كل شيء. في التعبد، بحيث لا يتشدد المسلم ولا يتحلل: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ..". (رواه الإمام أحمد) وفي الحياة المعيشية، بحيث لا يُسرف ولا ييخل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)

وفي الأكل والشرب، بحيث لا يبالغ الإنسان فيهما مبالغة تصيبه بالتخمة التي تنشأ الأمراض عنها، ولا يقتصد اقتصاداً يلحق به الضعف والهزال. في كل شئون الحياة يتطلب الإسلام الاعتدال، ليكون بمثابة تطبيق للأساس الذي قام عليه بناء الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣) قال البخاري-رحمه الله-: ﴿وَسَطًا﴾ أي عدولاً هكذا يقف الإسلام دينا وسطاً معتدلاً.

والاعتدال هو عدم الإفراط أو التفريط، وإعطاء كل ذي حق حقه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)

فالإسلام يريد من المسلم أن يبلغ الكمال المقدّر له بتناسق في جميع شؤنه، فلا يُقْبَلُ على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيه المستوى العالي من الكمال، بينما يهمل الجوانب الأخرى. ويظهر هذا في قول سلمان لأبي الدرداء-رضي الله عنهما-: "إِنْ لَرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى أَبُو الدرداء النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان". (رواه البخاري)

وكذا لما بلغ النبي ﷺ عن بعض أصحابه أنه قال: "أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الثاني: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال ثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فقال النبي ﷺ: إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧) فالإسلام لم يطلب من المسلم أن يكون قائماً ليله، صائماً نهاره، لا حظّ له في الحياة، وإنما طلب الإسلام من المسلم أن يكون متصلاً بربه، عاملاً في الدنيا، يسعى لإعمارها، ويلتمس الرزق في مناكبها.

ومما يدل على هذا التوازن بين الدنيا والآخرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠، ٩)

ففي هذه الآية يتضح أن يوم الجمعة قبل الصلاة يجوز البيع والشراء ومتطلبات الحياة، فإذا حان وقت الصلاة سعى الناس إليها وتركوا البيع والشراء ومشغل الحياة، وبعد الانتهاء من الصلاة فلا مانع من الانتشار في الأرض وابتغاء الرزق، مع عدم الغفلة عن ذكر الله في كل حال، فهو أصل الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة. فالتوازن والاعتدال والوسطية من أبرز خصائص الدين الإسلامي، فهو يوازن ويجمع بين متطلبات الروح، ومتطلبات الحياة.

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في كتابه " الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص ٢١ :

" إن هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدين وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد، وهذا الأصل في الكتاب والسنة منه شيء كثير، يحث الله ورسوله على القيام بالأمرين، وأن كل واحد منهما ممد للآخر، ومعين عليه. والله تعالى خلق الخلق لعبادته، والقيام بحقوقه، وأدرّ عليهم الأرزاق، ونوع لهم أسباب الرزق وطرق المعيشة وليستعينوا بذلك على عبادته، وليكون ذلك قياماً لداخليتهم وخارجيتهم. ولم يأمر بتغذية الروح وحدها وإهمال الجسد كما أنه نهى عن الاشتغال بالذات والشهوات، وتقوية مصالح القلب والروح ". اهـ.

وقال الشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي في كتابه " جوانب من عظمة الإسلام " ص ١٥٤ - ١٥٨ :

" الإسلام الحنيف لا ينحاز إلى المادة، ولا يُؤثّر عليها الروح، وإنما يأخذ بهما معاً، ويجعلهما يسيران في خطين متوازيين، لا يطغى أحدهما على الآخر، ودستوره في ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧)

فالإسلام يمزج في تعاليمه - سواء أكانت قرآناً أم سنة - بين دعوته إلى تحقيق مصالح الدين، وتحقيق مصالح الدنيا، ويجعل هاتين المصلحتين متلازمتين لزوم الروح للجسد. غير أنه وضع ضوابط لطلب الدنيا، تتلخص هذه الضوابط في طلبها لغايات سامية نبيلة، منها: أن يصون الإنسان نفسه عن الحاجة، وينأ بنفسه عن المسألة، ويوفر لعياله ما يحتاجون إليه، ويتوفر عنده ما يمكن من مد يد العون والمساعدة إلى من كان في حاجة إلى معونته ومساعدته. وأن يكون طلبها من طريق حلال مشروع، وألا يكون للتفاخر والتكاثر فحسب. فإن توافرت تلك الضوابط كان طلب الدنيا حينئذ عبادة يثاب عليها المرء أحسن مثوبة عند الله ﷻ.

أما إن كان طلب الدنيا لا لهذه الغايات السامية النبيلة.. بل كان للتكاثر والتفاخر ضارباً عرض الحائط بهذه الغايات التي حثّ عليها الإسلام.. كان هذا تكالفاً ممقوتاً، يعاقب فاعله أشد العقاب في نار جهنم يوم القيامة، قال ﷺ: **" وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُفَاخِرًا، مُكَاتِرًا، مُرَائِيًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ "**.

(رواه الطبراني في الأوسط)

لقد دعا الإسلام إلى ألوان شتى.. يُعد كل لون منها مظهرًا من مظاهر الدنيا، ونموذجًا من نماذجها المتعددة.

١- لقد دعا المسلم أن يعمل في صبر ومثابرة حتى يوفر لنفسه وللمن يعول عيشة سعيدة، وحياة كريمة، يهنأ فيها بدنياه في حدود ما شرعه الله ﷻ، وفي الوقت نفسه يتخذ دنياه مزرعة لآخرته ومعبرًا إليها.

٢- دعا الإسلام المسلم إلى أن يهتم بالأرض، وبفلاحتها، وبيّن نبيّ الإسلام ﷺ أن العمل في الأرض عبادة. فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ"**.

٣- وإلى نظافة الطريق وتعبيده. أجل..! لقد اهتم الإسلام بتعبيد الطريق للمارة، وجعله ممهّدًا حتى يسهل على الناس سلوكه، ويأمنوا على أنفسهم من كل ما يكون سببًا في إيذائهم، وجعل تتحية الأذى عن الطريق وهو كل ما يضر بالمارة أو يؤذيهم من أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله ﷻ، والإهمال في هذا أو التسبب في جعله قذرًا من الأعمال السيئة التي يعاقب عليها المرء بين يدي الله ﷻ ويلام عليها..

روى الإمام مسلم عن أبي نر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ"**.

وربما ينظر أحدنا إلى تتحية الأذى عن طريق المارة نظرة لا تخلو من كثير من عدم الاكتراث مع أن ذلك يُعد شعبة من شعب الإيمان في نظر الإسلام.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"**.

ويُعدُّ فاعله بثوابٍ عظيم في جنة عرضها السماوات والأرض.. يروي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ"**.

٤- إن الإسلام واقعي في منهجه يُشرّع للأخرة الباقية، كما يُشرّع للدنيا الفانية، إنه شرع في شمولية لا مثيل لها تشريعًا يكفل إشباع حاجات الفرد المسلم إشباعًا لا يتجاوز حدود ما أحلّه الله تبارك وتعالى وأجازها.

وإذا كانت الحاجة الجنسية من أبرز مظاهر الدنيا، فإن الإسلام العظيم لم يغفلها، بل جعل إشباعها عبادة يُثاب عليها المرء أعظم مثوبة، ما دام الإشباع بالطريقة التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

وقد أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال ﷺ: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع^(١) أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله. أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ فقال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر؟".

وإشباع حاجته وحاجتها الجنسية.. صدقة.. يا لعظمة الإسلام المفقرة عليه.. وسمو تعاليمه.. وسماحة آدابه.. وواقعية منهجه...! أرايتم دينا يجعل الاستمتاع بمتع الحياة الدنيا عبادة يُثاب عليها المرء غير الإسلام الحنيف...؟ اللهم.. لا..!

ثم يدعو الإسلام إلى الصناعة، والتداوي، والعلاج، واتخاذ الحرفة، وكل ما ينفع الناس ويصلح شئون دنياهم.

لقد تبين لنا في جلاء ووضوح أن الإسلام ليس دين محراب، وصلاة وصوم، وحج، فقط. وإنما هو شريعة ودولة. ودين ودنيا. وأن مفهوم العبادة فيه تتسع دائرته حتى تشمل جوانب الحياة بطولها وعرضها. ولا غرو...! فهو دين الله سبحانه وتعالى الخاتم. الصالح لكل زمان ومكان - بل والمصلح لكل زمان ومكان -. أرسل الله تعالى به إمام أنبيائه، وخاتم مرسله. لخير البشرية كلها. في معاشها ومعادها. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)

وقال ر.ف بودلي - في بيان أنها شريعة تجمع الديني والدنيوي معاً من غير فصل أو تفريق وترعى العباد في دنياهم وأخرهم - : "لقد كان محمد على نقيض من سبق من الأنبياء؛ فإنه لم يكتف بالمسائل الإلهية، بل تكشفت له الدنيا ومشاكلها فلم يُغفل الناحية العلمية الدنيوية في دينه، فَوَقَّعَ بين دنيا الناس ودينهم، وبذلك تفادى أخطاء من سبقوه من المصلحين الذين حاولوا خلاص الناس عن طريق غير عملي، لقد شبّه الحياة بقافلة مسافرة يرعاها إله، وأن الجنة نهاية المطاف " (٢)

١- البضع: هو جماع الزوجة وإشباع الحاجة الجنسية. فقله: "وفي بضع أحدكم صدقة" أي: إتيان الرجل زوجته
٢- نبي الإسلام في مرآة الفكر الغربي للدكتور عز الدين فراج ص ٦٦.

٨- يتميز الإسلام بالشمولية والعموم:

وتتجلى خاصية الشمولية في أربعة أمور وهي: -

أ - من حيث الزمان: فالإسلام لا يقبل نسخاً أو تعطيلاً، فهو الحاكم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب - من حيث المكان: فلا يحده حدود جغرافية، فهو نور الله الذي يضيء به جميع الأرض.

ج - من حيث الإنسان: فالإسلام يخاطب جميع الناس بأحكامه.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ (سبا: ٢٨)

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)

وقال الرسول ﷺ: " كان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، وبعثت للناس عامة " .

د - من حيث الأحكام: فأحكام الإسلام تناولت جميع شئون الحياة، فهو يخاطب الإنسان في جميع مراحل حياته، ويحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)

وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)

هذا كله يجعل الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأنه يتفق مع فطرة الإنسان؛ لأن الذي وضعه الله المحيط بكل شيء، العليم بحال الإنسان، وبالكون حوله، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)

هل تعلم أخي الحبيب أن أمريكا ودول الغرب تتادي الآن بتطبيق الاقتصاد الإسلامي؟! وتطالب أن تنزل فوائد البنوك إلى صفر؟! وهل تعلم أن مدارس الأمريكان تطالب الآن بعدم الاختلاط؟!

وقال دافيد دي سانتيلانا^(١) - مؤكداً على تقدم الشريعة الإسلامية وتفوقها على الشريعة الرومانية في جانب المرونة - : " ولمّا كان الشرع الإسلامي يستهدف منفعة المجموع، فهو بجوهره شريعة تطوريّة غير جامدة، خلافاً لشريعتنا (الرومانية) من بعض الوجوه " .

١ - مستشرق إيطالي (انظر القانون والمجتمع ص ٤٣٨)

٩- الإسلام يجمع بين المثالية والواقعية:

ليس في الإسلام تلك المثالية الخيالية التي لا وجود لها إلا في عالم الأحلام، مثل التي أنشأها أفلاطون في المدينة الفاضلة، والتي هي بعيدة كل البعد عن واقع الإنسان وما رُكِّب فيه من غرائز ونزعات، وما يعتريه من نقص وقصور.

كما أنه ليس في الإسلام تلك الواقعية التي تعني الرضا بالواقع أيًا كان وضعه أو صورته، أو أن تُطَوَّع الإسلام ومبادئه لتوافق الحياة على أي لون، أو لتساير الواقع على أي شكل؛ أو لترضي بأوضاعهم المختلة وتقاليدهم المعوجة، وإنما جاءت لتلغي كل أشكال الجاهلية ونظمها، ولتنشئ من ذات نفسها نظامًا خاصًا بها، يتوافق مع الإنسان على اختلاف قدراته.

فالإسلام يقف وسطًا، فهو يأخذ من المثالية، ما تستوعبه من المثل العليا، ويأخذ من الواقعية، ما تتضمنه من حزم وعدل وعزم.

ولنضرب لذلك مثالاً: النفس البشرية جُبِلَتْ على نزعتي الرضا والغضب، وطُبِعَتْ على غريزتي الحب والكراهية، والعفو والقصاص، والمثالية تأبى إلا أن تطبع النفس - فحسب - بطابع الرضا والحب والعفو، وهذه هي المثالية الخيالية التي لا طاقة للنفس البشرية بها.

فإذا كنا نرضى في كل حال، فلا بد أن نتخلى عن الرجولة والنخوة، وقد كان الرسول - صلوات الله عليه - يغضب إذا انتهكت محارم الله.

وإذا كنا نحب في كل حال، فلا بد أن نغض الطرف عن كل ما هو بغض، وبذلك لا تظهر قيمة الحب، وقد كان رسول الله يحب ويبغض في الله.

وإذا كنا نعفو في كل حال، فلا بد أن نتخلى عن القوة والشجاعة، ونضرب صفحًا عن قاعدة القصاص **فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾** (البقرة: ١٧٩).

إن الإسلام يرغب في الواقعية الحازمة تطبيقًا لمبدأ العدل، كما يرغب في المثالية المعتدلة، تطبيقًا لمبدأ الإحسان، وهذا ما عناه القرآن حين قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** (النحل: ٩٠).

- وانظر إلى الإسلام حيث يناسب فطرة الإنسان، فلم يأمر الإسلام بترك النكاح، وكذلك لا يمانع من الطلاق إذا استحالت الحياة الزوجية.

- أما مثاليته فقد دعا الزوج إلى المعاشرة الحسنة، قال تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** (النساء: ١٩).

وواقعيته أن أعطى الإسلام للمرأة الحق في الخلع إن أساء الزوج ولم يُحسن المعاشرة بالمعروف.

ودعا الزوجة لطاعة الزوج؛ امتثالًا لقوله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (البقرة: ٢٢٨).

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

(النساء: ٣٤).

وكل ذلك حتى تدوم المودة والرحمة، وأما واقعيته فقد أعطى الحق للزوج بتأديب المرأة في حال النشوز. - واقعيته في إزالة المنكرات والفواحش التي تضر بالفرد والمجتمع، ومثاليته في التدرج لإزالة هذا المنكر أو التلطف في إزالته.

- فلم تمنع مثالية الإسلام في الدعوة إلى السلام بين الدول من واقعيته في فرض الجهاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

- ولم تمنع مثالية الإسلام في جعل الوازع الديني أو الأخلاقي سبباً في صيانة الحقوق من واقعيته في تقرير نظام العقوبات.

ولم تمنع مثالية الإسلام أن يبلغ الإنسان أعلى أفق ممكن من المستوى العالي الرفيع، في يسرٍ وراحةٍ وطمأنينةٍ، وفي الواقعية يراعي الإسلام ظروف الإنسان وفطرته، وحدود طاقته، وطبيعة تكوينه، وواقع حياته.

فالشرائع التي شرعها البشر ناقصة كنفصان البشر، فإمّا أن تميل إلى المثالية التي لا تتحقق، وغالباً تميل إلى الواقعية التي فرضت نفسها بالحق أو الباطل، فتجد الشرائع تشرع على حسب حالة الناس الراهنة. فالإسلام جمع بين المثالية والواقعية في شكلٍ محكمٍ رائع، لأنه يصعب الفصل بين المثالية والواقعية في الإسلام، وإنما هما شرعة للبشر متكاملة تُثير لهم سبل الخير، وترسم لهم قواعد السلوك وقوانين المعاملات.

- واقعية الإسلام تقرر ضعف الإنسان إجمالاً، وتفاوت أفراده بشكل عام، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ (فاطر: ٣٢).

وقال رسول الله ﷺ: " خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: " أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدَوَّمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً - ثلاث مرات - ". (رواه مسلم)

ومثالية الإسلام تحث على القيم العليا وتدعو إلى الأفضل والأكمل والتنافس في مجالات الخير وبذل أقصى المستطاع لنيل أعلى الدرجات.

١٠- الإسلام يراعي أحوال الناس وطبائعهم:

فمن المعلوم أن الإسلام هي رباني المصدر، فالذي أنزله هو خالق الخلق، ومدير الكون، والذي يعلم أحوال عباده، وما الذي يصلحهم، وكيف يصلحهم؟! وبالطريقة التي يصلحهم بها، فمثلاً عندما أراد الله تعالى تحريم الخمر - وهي من الأمراض الخبيثة التي كانت متأصلة في زمن الجاهلية - فإنه سبحانه حرّمها على مراحل؛ لعلّهم بخلقه وطبيعتهم، وأنهم لا ينتهون بمجرد نزول آيات التحريم.

ولهذا تقول عائشة - رضي الله عنها - كما عند البخاري: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل^(١)، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، فنزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً". وقالت أيضاً - رضي الله عنها -: "أنزل على النبي ﷺ وأنا جارية ألعب: ﴿بِالسَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ (القمر: ٤٦)، وَمَا نَزَلَتِ الْبَقَرَةُ وَالنِّسَاءُ^(٢) إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ".

فجاء الإسلام بما يناسب طبيعة البشر فحرّم الخمر على مراحل:

- المرحلة الأولى: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل: ٦٧).

وهي آية مكية أشار الله تعالى فيها برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن.

- المرحلة الثانية: نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

فكان التحريم بالتلويح لا بالتصريح.

- المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

والملاحظ هنا أن التحريم كان جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة.

- المرحلة النهائية والأخيرة في تحريم الخمر تحريماً قاطعاً جازماً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

فقال الصحابة الكرام ﷺ: "انتهينا انتهينا"، وأراقوا الخمر في سلك المدينة.

١ - تعني سورة المدثر وفيها يقول الله تعالى: {فَإِذَا نَفَخَ فِي النُّفُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ} (المدثر: ٨-١٠)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً} (المدثر: ٣١)، وقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ} (المدثر: ٣٨-٤١).

٢ - يعني ما نزلت السور التي فيها أحكام إلا بعد ذلك.

- ومما يدل على أن الإسلام يراعي أحوال الناس وطبائعهم، أن الإسلام جاء وجعل حدًا أدنى أو مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه؛ لأن هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول، ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين، وقد شرع هذا المستوى على نحو يستطيع بلوغه وأدائه أقل الناس استعدادًا لفعل الخير وابتعادًا عن الشر، وهذا المستوى يتكون من الفرائض الواجبة، والمحرمات المنهي عنها، وهذه الفرائض والمحرمات جعلت بحيث يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاها، وعند الضرورات تراعيها الشريعة وتُقدِّرها قدرها.

وبجانب هذا المستوى الإلزامي الواجب بلوغه على كل مسلم وضعت الشريعة مستوى آخر أرفع منه وأوسع، ورغبت فيه الناس وحببت إليهم بلوغه، وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات وأنواع القربات التي ترغب الشريعة في القيام بها، ويشمل - كذلك - المكروهات والمشتبهات التي ينبغي تنزه المسلم وابتعاده عنها. لكن الوصول إلى ذلك المثل أو المستوى الأعلى يحتاج إلى جهد ضخم لا يتيسر لكل الناس، بل هو رهين بمواهب خاصة، واستعداد خاص يتميز به القلة النادرة من الناس؛ لذلك لا يفرض الإسلام هذا المثل الأعلى على الجميع فرضًا، ولا يلزمهم جميعًا به، بل يرسمه أمامهم، ثم يتركهم لطاقتهم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ويتقبل من كل ما يتقدم به على قدر جهده ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (الأنعام: ١٣٢).

فالإسلام يراعي كل جوانب الإنسان البدنية والروحية والفردية والجماعية، كما يراعي التدرج في مجال التربية.

١١ - الإسلام منهج متكامل:

ففيه تتكامل العقائد مع العبادات والمعاملات والأخلاق لصنع حياة طيبة للمسلم ولَمَن حوله، وهذا المنهج يهتم بالفضائل والمعاملات، كما يهتم بالعقائد والعبادات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

والإسلام لا يقبل التجزئة حتى تتحقق الأهداف المرجوة من السعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٥).

فمثلاً يتكامل الحجاب وغطس البصر مع آداب الاستئذان والزواج، وحدّ الجلد أو الرجم للزاني لنشر الحياء والعفاف ومنع جريمة الزنا وحفظ الأعراض والأنساب.

١٢ - الإسلام منهج واقعي:

فالإسلام يوظف طبائع الإنسان وميوله وشهوته، ويواجهها لما فيه خير الفرد والمجتمع، مثال ذلك: الإسلام شرع الزواج وجعل عليه الأجر والثواب، وحرّم الزنا وتوعّد من وقع فيه بالعقوبة. فالإسلام ليس أغلالاً في أعناق الناس، ولا قيوداً في أرجلهم، بل هو علامات هادية وإرشادات لتنظيم أمورهم، فالإسلام جاء ليحقق حكمة الله في خلق الشهوة في الإنسان، وهي الدافع لعمارة الأرض وقوة لبناء المجتمع.

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ رِبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

وحتى يتم ذلك منع وحظر الإسلام الزنا؛ حتى لا تختلط الأنساب والأحساب، وتكون الشهوة دافع للتخريب وسبب للإيلاق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ووضع الله الحواجز التي تحول دون وصول الرجل للمرأة أو العكس (فنهى عن مصافحة المرأة الأجنبية، والخلوّة بها، والاختلاط بين الرجال والنساء، وأمر بالحجاب، ونهى عن التبرج والسفور، ونهى المرأة أن تسافر بمفردها دون محرم، وأمر الرجال والنساء بغض البصر... وغير ذلك).

١٣ - الإسلام ليس فيه إجحاف أو ظلم أو محاباة، بل كله عدل ومساواة:

وكيف لا يوصف الإسلام بهذه الأوصاف؟! والذي أنزله هو رب العالمين الذي من أسمائه الحسنی: "العدل"، فالإسلام عدل لا يميل للحاكم على حساب المحكوم، ولا يُمَيِّز قوياً على ضعيف، ولا أبيض على أسود، ولا غنياً على فقير، وقد خطب النبي ﷺ في مائة ألف من الصحابة في حجة الوداع قائلاً: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى". (رواه أحمد)

• ومما يدل على العدل في الإسلام وعدم المحاباة ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه؛ فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة ما أراك تشفع في حد من حدود الله ﷻ، ثم قام النبي خطيباً، فقال: إنما أهلك من كان قبلك بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية".

- يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه أعلام الموقعين: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، وهواه الذي اهتدى به الأولون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، فالشريعة قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فكل خير في الوجود فإنما مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه إضاعتها، ولولا شيء تبقى منها لخربت الدنيا، فبالشريعة يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا". اهـ.

١٤ - الإسلام يحقق السيادة والعلو والتمكين في الأرض:

فقال تعالى: ﴿فَاسْتَسِمْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤٣) وَإِنَّ لَكَ لَأَعْيُنًا عَلَى رَكَبِ الْعِلْمِ...﴾ (الزخرف: ٤٤، ٤٣) أي: شرف لك ولقومك؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠) أي: شرفكم وعلو قدركم.

١٥ - الإسلام عصمة من الضلال والزيغ والانحراف:

ودليل ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي".

فعلى الأمة ألا تلتمس هدياً من خارج كتاب ربها ﷻ وسنة نبيها ﷺ، فالله تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَصَيْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء: ١٢)

١٦ - الإسلام يجمع بين الثبات والمرونة:

فالإسلام يجمع بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصوله وكلياته وقطعياته، وتتجلى المرونة في فروعهِ وجزئياته وظنياته، فالثبات يمنعه من الميوعة والذوبان في غيره من الشرائع، والمرونة تستجيب لكل مستجدات العصر.

أما الثبات؛ ففي العقائد، والعبادات، والأحوال الشخصية، والأخلاق، والحدود وغيرها....،

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾

(البقرة: ١٧٧).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١٣٦).

ويكون الثبات أيضا في العبادات الشخصية؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأحكام الزواج والطلاق، وغيرها، قال تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: ٤٣).

وقال ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: "الإسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"، قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ"، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". (رواه مسلم)

وقال أيضا ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". (رواه البخاري ومسلم)

• وأما المرونة فيشهد لها جملة أمور، منها:

١ - إباحة المحرمات عند الاضطرار والإكراه:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

٢ - تقييد الأعمال الشرعية بالاستطاعة:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وقال ﷺ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". (رواه البخاري).

وقال أيضا ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". (رواه مسلم).

وقال أيضا ﷺ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". (رواه مسلم).

٣ - تشريع الرخص عند المشقات:

وفي صلاة السفر قال الله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

وفي صلاة الخوف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٠٢).

٤ - عدم مؤاخذة الإنسان عند عذره القاهر:

وفي رفع إثم الخطأ والنسيان قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وفي رفع الإثم عند الاضطرار قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران: ٢٨).

وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

(رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية)

وقال ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)

وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ".

(رواه البخاري ومسلم)

١٧ - الإسلام منهج ميسر:

فالإسلام يهدف إلى وضع علامات هادية، وقواعد إرشادية؛ لتيسير مشقة الحياة والتخفيف من صعوبتها، وتحقيق سعادة الدنيا والآخرة، بأقل تعب وأقصر طريق. فالإسلام جاء بالتخفيف والتيسير على الناس.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦).

وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ويقول تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ومن دلائل اليسر والسماحة في الشريعة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

ويؤكد الرسول ﷺ ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:

قال ﷺ: "يسروا ولا تعسروا".

وفي رواية: "إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ". (رواه البخاري)

وأوصى اثنين من أصحابه قائلاً: "يسرّوا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".

وفي رواية: "يسرّوا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا". (رواه البخاري ومسلم).

وقال ﷺ أيضاً: "بُعِثْتُ بِالْمِلَّةِ السَّخِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْبَيْضَاءِ".

وقال رسول الله ﷺ: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّخِيَّةِ". (رواه الإمام أحمد).

وقال ﷺ أيضاً: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ".

وقال ﷺ أيضاً: "خذوا من العمل ما تطيقون، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمِلَّ حَتَّى تَمِلُوا".

وقال ﷺ أيضاً: "هَلِكُ الْمُتَنَطِعُونَ".

وحين سئل ﷺ عن الحج: "أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلت: نعم؛ لوجب، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلفهم على أنبيائهم".

- وفي رواية: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".
- وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه".
- وهذا يدل على هديه ﷺ في السماحة واليسر.

وقال ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ". (رواه البخاري).

والأمثلة على تيسير الإسلام كثيرة: -

• ففي الطهارة:

نجد أن الله تعالى أجاز التيمم - وهو استخدام التراب - عند فقد الماء، أو لمن يتضرر باستخدام الماء قال تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣). وليس على المتيتم إعادة للصلاة حتى لو وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨).

• وفي الصلاة:

يجلس المريض إذا لم يستطع القيام، وإن لم يستطع الجلوس اضطجع.

قال الحبيب النبي ﷺ كما عند البخاري: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعْدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ".

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (النور: ١١).

ومن التيسير في الصلاة تجد أن من نام عن الصلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، كذا أخبر الحبيب النبي ﷺ والحديث عند البخاري، وكذلك رخص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

• وفي الصيام:

فليس علينا إلا صيام شهر واحد في السنة، وقد أجاز الإسلام للمسافر والحامل والمرضع الفطر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

فالإسلام لا يكلف أحد بما يعجزه، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وهناك قاعدة فقهية: "المشقة تجلب التيسير".

وفي نفي الحرج عن أصحاب الأعداء قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

• وفي الزكاة:

فتشريعها كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجاتهم، والأغنياء يدفعونها لتطهير أموالهم، ومخالفة النفس في الدعوة إلى الشح، وتعلم البذل والعطاء، أضف إلى هذا أن زكاة المال لا تجب إلا على من ملك النصاب، والنصاب بسيط يسير، فهو ربع العشر (٢,٥%)

• وفي الحج:

فقد فرض الحج في العمر مرة، ويسقط مع عدم الاستطاعة.

• وفي يوم النحر:

أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: " ما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج ".

وذلك للتخفيف عن المكلفين، وحتى لا يتعرض المسلمون للمشقة.

• وفي البيوع:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)

فأحل الإسلام جميع البيوع وجميع العقود؛ طالما ليست مُحَرَّمة أو فيها غرر.

وفي الحديث على السماحة في البيع قال النبي ﷺ: " رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى ". (رواه البخاري)

• وفي الحدود:

فقد قال النبي ﷺ: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب ". (أبو داود)

وهذا يدل على أن المقصود ليس هو تتبع العثرات، والنبي ﷺ يحث أصحابه وأتباعه في هذا الحديث على أن يستروا على إخوانهم زلاتهم حتى لا يتعرضوا لإقامة الحد عليهم.

وقال النبي ﷺ في حديث آخر عند الترمذي بسند فيه مقال: " ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ في العفو؛ خير من أن يخطئ في العقوبة ".

فلا يُقام حدٌّ إلا على يقين، وقال النبي ﷺ أيضًا فيما رواه الترمذي بسند صحيح: " لا تقطع الأيدي في الغزو " فلو سرق أحد من المسلمين في غزوة؛ لا تقطع يده؛ لأنه قد يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وهي أنه ربما ينحاز للعدو خشية قطع يده.

• **وفي القضاء:**

تيسيراً على المكلفين؛ منع الإسلام أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ حتى لا يقضي قضاء فيه ظلم لأحد المتخاصمين.

• **وفي الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):**

تجد أن الإسلام أمرنا أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، وأن ننهي عن المنكر من غير منكر، وأن نوازن بين المصلحة والمفسدة، فإذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى منكر أشد منه؛ فهذا يجب الإمساك فلا يُنهى عن هذا المنكر.

• **وفي النكاح:**

فقد اعتنى الإسلام باختيار الزوج والزوجة؛ لدوام العشرة والمودة والسكينة والرحمة، وإذا حدث شقاق ونزاع شرع الطلاق، وإذا طلق الرجل زوجته؛ فلا تترك المرأة بيتها طالما في العدة، وهذا فيه ما فيه من المصلحة ما هو معلوم، فالغضب سوف يزول عنهما، وتبقى المودة والرحمة فيراجعها

• **وفي الأطعمة:**

حَرَّمَ الإسلام أكل الميتة، ومع ذلك أحلها بل أوجبها إن اضطرَّ الإنسان أن يأكلها حتى لا يموت، وهذا كله من باب التيسير.

وغير ذلك من التيسير الذي تجده في فروع الشريعة، والذي لم يوجد في أي شريعة أخرى.

فالإسلام ليس فيه عنت ولا حرج بوجه من الوجوه، بل روحه التخفيف، قال تعالى عن هذا المعنى: ﴿لَكِنِّي

لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ (الأحزاب: ٣٧)

فالإسلام منهج شامل لكل نواحي الحياة، فهو كلمة جامعة تعني الدين الذي رضي به رب العالمين لعباده أجمعين، وهو يشمل الأخلاق والآداب والعبادات: من صلاة وصيام وزكاة وحج... وغير ذلك، ويشمل كذلك المعاملات من البيع والرهن وأحكام الربا والدين والوصية والزواج والطلاق واللعان والظهار والميراث والقصاص والدية، كما يشمل على العقوبات: من قطع يد السارق وجلد الزاني.

١٨- الإسلام يتميز بالوسطية:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣) قال البخاري -رحمه الله-: "أي عدولاً".

والأوسط هو الأفضل، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي خيرهم وأفضلهم.

وفي "لسان العرب": "الأوسط: هو الأجود والأخير والأشرف، كما يقال: "قريش أوسط العرب نسباً".

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "الوسط دائماً محمي الأطراف، فالأطراف الخلل إليها أسرع".

فالأمّة المحمدية أُمَّةٌ وسط، لتوسطهم في الدين، فلم يغالوا كغلو النصارى ويزعمون أن عيسى هو الله أو هو ابن الإله، ولم يقصروا كتقصير اليهود، فيقولون: "أن الله فقير، يد الله مغلولة"، ويصفوه بالعجز والندم، فكلّ هذا ليس في أُمَّة النبي ﷺ ولكنهم أهل وسط واعتدال.

يقول الطبري -رحمه الله- "في تفسيره: ٦/٢": "أرى أن الله تعالى إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم مقصرون في تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياء الله، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذا كان أحب الأمور إلى الله أوسطها". اهـ.

- فالأمّة المحمدية خير الأمم وأفضلها، خصها الله بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب فهي وسط بين أهل الأديان.

قال ابن كثير -رحمه الله- في "تفسيره: ٢٩٤/١": "اختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ ليوم الجمعة.

- واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ لاستقبال البيت الحرام، وهو أول بيت وضعه للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي نر ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً".

- واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يُصَلِّي وهو يتكلم، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ للحق في ذلك.

- واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ للحق في ذلك.

- واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ للحق في ذلك.

- واختلفوا في عيسى عليه السلام، فكذبت به اليهود، وقالوا لأُمِّه بُهْتَانًا عَظِيمًا، وجعلته النصراني إلهًا وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أُمَّة محمد ﷺ للحق في ذلك. اهـ.

وصدق الله حيث قال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين -رحمه الله-: " عقائد وأديان من قبلنا منهم من غلا، ومنهم من جفا، وكان الإسلام بين هؤلاء وهؤلاء، ففي شريعة اليهود يعتقدون أن عيسى ولد بغى وأن أمه زانية حيث رموها ببهتان، قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٥٦). أما النصراني فقالوا عن عيسى: إنه هو الإله، فحكى القرآن قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ٧٢)، ومنهم من قال: إنه ابن الإله، فقال عنهم القرآن وحكى قولهم: ﴿وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) ثم جاء الإسلام وشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وجعله رسولاً كسائر الرسل كما في قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ (المائدة: ٧٥)، وحكى القرآن كلام عيسى عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الصف: ٦).

- وفي دين اليهود يرون الطلاق ولا يرون الرجعة، فمن طلق زوجته فلا رجعة له عليها، وأن النصراني يرون أن لا طلاق، فمتى عقد الإنسان على المرأة فلا يحل له الطلاق، وجاء الإسلام فجعل للإنسان أن يطلق إذا استحالت العشرة بينهما، وأن يراجع بعد التولية الأولى وبعد الثانية، وذلك لأن الإنسان ربما قد يستعجل في أمر ثم يندم بعد ذلك، فالإسلام وسط بين الطرفين.

- وكذلك في دين اليهود كانوا يرون أن القصاص حتم، وليس هناك مجال للعفو، والنصراني يرون أن العفو حتمًا، وجاء الإسلام بالتخيير، تخيير ولي المقتول بين القصاص وبين العفو وأخذ الدية، أو العفو مطلقًا، فصار وسطًا بين الطرفين.

- وفي المجازاة: فدين اليهود يأمر الإنسان بأن يستوفي وأن يقتضي ممن اعتدى عليه، والنصراني دينهم يأمر الإنسان بأن يعفو وأن لا ينتصر ولا ينتقم لنفسه أبدًا، وجاء الإسلام وأباح المجازاة على الأعمال بمثلها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦)، فجعل الإنسان يباح له أن يعاقب من اعتدى عليه كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) أي بالمثل فقط لا بالزيادة، ولكنه فضل الصبر والعفو فقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦).

١٩ - الإسلام واف بمصالح العباد:

من أهم خصائص الإسلام في نصوصه القرآنية وأحاديثه النبوية: أنه كفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد، وهداية الخلق لأقوم طريق وأهدى سبيل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٩).

وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

• ومن وصف نبينا ﷺ: أنه يحل لأمته الطيبات ويحرم علينا الخبائث:

قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي في شرح السنة عن النبي ﷺ قال: "أيها الناس! إنه ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي نريرة قال: "لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجد فيه علما". (الشريعة لماذا؟ للدكتور محمد يسرى حفظه الله)

- الإسلام يحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، إلى جانب مراعاته رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات كشرعية...، والمساقاة، والسلم... ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة إليها، مع الأخذ بما يليق في جانب التحسينات كالطهارات، وستر العورات، وأخذ أنواع الزينة، وآداب الأكل، وهكذا جاء الإسلام كاملاً وافياً بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في كتابه "الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص: ١٣":

" ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإيجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعاوضات بين الناس في الأعيان والديون والمنافع وغيرها. فقد جاءت الشريعة الكاملة بحل هذا النوع، وإطلاقه للعباد، لاشتتماله على المصالح في الضروريات والحاجيات والكماليات، وفسحت للعباد فسحاً صلت به أمورهم وأحوالهم، واستقامت معاشهم. وشرطت الشريعة في حل هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كل ما فيه ضرر وظلم من أقسام الميسر والربا والجهالة. فمن تأمل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا، وشهد الله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح سبحانه لعباده جميع الطيبات، من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطرق المنافع المنظمة المحكّمة ". اهـ.

٢٠- الإسلام واضح المعاني، مفصل البيان:

إن نصوص الإسلام في غاية من البيان والتبيان، والوضوح والإحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (فصلت: ٤٤).

وقال تعالى ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت: ٣).

وقال تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (يوسف: ١).

وقال ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين...". (رواه البخاري ومسلم).

فالإسلام يشمل على كل ما يحتاجه العباد في المعاش والمعاد، إجمالاً وتفصيلاً:

قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام: ١١٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).

وقال ﷺ: "أيها الناس! إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفى رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله؛ فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته". (رواه ابن أبي شيبة والحاكم).

٢١ - الإسلام رفع الإصر^(١) والأغلال^(٢) التي كانت على من قبلنا من الأمم:

كانت هناك من الأصار والأغلال على الأمم التي سبقتنا، فكان إذا أصاب النجس ثوب أحدهم لا يطهره بل يقطع الثوب، كما ورد في رواية الإمام أحمد والحاكم واللفظ له من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض".

- وعند اليهود كانت المرأة إذا حاضت لم يواكلوها ولم يساكنوها في بيت واحد، حتى جاءت شريعتنا ونسخت هذا، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يَوَافِقُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٣)، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ^(٤) قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَّغْ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا^(٥)، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

- وكان من قبلنا إذا أرادوا التوبة كان يقتل بعضهم بعضا (كما حدث مع من عبدَ العجل في زمن موسى - عليه السلام - وفي هذا حديث رواه النسائي في السنن الكبرى، وابن جرير الطبري - رحمه الله - وابن أبي حاتم في تفسيرهما (انظر تفسير ابن كثير: ١٦٠/٣)

- وكان في شريعة من قبلنا القصاص، ولم يكن فيهم الدية:

يقول ابن عباس - رضى الله عنهما -: كان في بنى إسرائيل القصاص في القتل، ولم يكن فيهم الدية، كما قال الله عن أهل التوراة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)

ولم يذكر دية ولا عفو، ثم قال تعالى لهذه الأمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربحكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم (رواه البخاري). (انظر تفسير ابن جرير الطبري - رحمه الله: ٦٥/٢)

١ - الإصر: العهد الثقيل (لسان العرب: ٢٢/٤).

٢ - الأغلال: جمع غل، وهي حديد توضع في العنق أو اليد، يقال في رقبته غل حديد، والمراد هنا الأثقال (لسان العرب: ٥٠٤/١١).

٣ - لم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

٤ - المحيض الأول: المراد به الدم، والثاني قد اختلف فيه: قيل إنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال آخرون: هو زمن الحيض.

٥ - قد وجد عليهما: أي غضب عليهما.

- وكان في صيامهم عنت ومشقة حيث كانوا يمسون عن الطعام والشراب والكلام:
وقد جاء في " عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي: ٢٢٩/٣ " عن القاضي أبي بكر بن العربي المالكي -رحمه الله- أنه قال: " كان من قبلنا من الأمم صومهم الإمساك عن الكلام مع الطعام والشراب، فكانوا في حرج، فأرخص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها وهو الليل، وحذف نصف صومها، وهو الإمساك عن الكلام ورخص لها فيه ^(١) ".

- وكان من قبلنا إذا أذنب ذنباً يكتب ذنبه على باب داره وتكتب معه كفارته (فضيحة وعار على رؤوس الأشهاد) أما نحن - الأمة المحمدية- فقد جعل الله كفارة ذنوبنا قولاً نقوله بألسنتنا، فتوبتنا أسهل تناولاً، وأسرع قبولاً.

- وقد ثبت في "تفسير ابن المنذر"- رحمه الله-: " أن الصحابة ؓ كانوا مجتمعين عند ابن مسعود ؓ فتذكروا بني إسرائيل وما أعطاهم الله من فضائل، فقال عبد الله بن مسعود: "كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً كُتِبَ ذنبه على باب داره، وكُتِبَ معه كفارة ذلك ليغفر ذلك الذنب، أما أنتم فجعل الله مغفرة ذنوبكم قول تقولونه بألسنتكم، ثم تلا قول الحق: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَهُمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٥، ١٣٦)، فقال ابن مسعود ؓ: والله ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ".

فمن رحمة الله تعالى وكرمه بهذه الأمة أن وضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلها فأحل لها كثيراً مما حرم على غيرها، ولم يجعل في شريعتها عنت وشدة.

قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)

وقال النبي ﷺ: " عباد الله، أن الله وضع الحرج ". (رواه أبو داود والطبراني في الكبير بسند صحيح)

قال الإمام النووي- رحمه الله - : " وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة - زادها الله شرفاً وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الآصار :وهو الثقل والمشاق " .

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

١- أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره عن أنس ؓ في قوله تعالى- حكاية عن مريم عليها السلام { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } قال: صمتا، قال ابن كثير: وكذا قال ابن عباس- رضي الله عنهما- والضحاك، وفي رواية عن أنس ؓ أنه قال: صوما وصمتا. وكذا قال قتادة وغيره. والمراد أنهم كانوا إذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام. نص على ذلك السدي وقاتدة وعبد الرحمن بن زيد (انظر تفسير ابن كثير: ١٢٤/٣) (تفسير ابن جرير: ٥٦/١٦) (تفسير القرطبي: ٩٨/١١)

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ". (الصحيحة: ١٦٣٥) - وفي رواية: "أنكم أمة أريد بكم اليسر".

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يُسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وبشِّروا وَلَا تَنْفَرُوا". (متفق عليه) فشريعتي ﷺ أكمل الشرائع وأسهلها وأيسرها، وهو القائل ﷺ: "إني أرسلت بحنيفية سمحة". (الصحيحة: ١٨٢٩)

وقد أمر الله تعالى أهل الكتاب أن يؤمنوا بمحمد ﷺ فهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، وهو يأتي بشريعة سمحة ترفع عنهم الإصر والأغلال، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوءًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

أي إن الذين يتبعوه يضع عنهم الإصر والأغلال.

- ونقل ابن كثير -رحمه الله- في "تفسيره" عن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "إني صحبت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسَّع الله على هذه الأمة أمورها وسهَّلَهَا لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل". (أخرجه البخاري ومسلم)

- وفي رواية: "أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به".

- وفي رواية عند ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما ثبوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم به، وما استكروها عليه". (صحيح الجامع: ١٧٢٩)

- وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". (صحيح الجامع: ٣٥١٥)

- وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي نر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه". (صحيح الجامع: ١٧٣١)

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري: ١/٥٢٠": وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبينا لقوله "تجاوز لي" وفيه إشعار باختصاصها". اهـ

ولهذا أرشد هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ رَحْمَتَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦)

فقال رب العزة: "نعم". - وفي رواية: قال: "قد فعلت". اهـ.

٢٢- تطبيق شرائع الإسلام صمام أمان للناس كافة:

إن نظام الإسلام العادل الرحيم، خير وبركة ورحمة للإنسانية في معاشها ومعادها، حتى حينما يأمر بإقامة الحدود على المجرمين الخارجين على نظامه؛ فهو أيضاً رحيم بالمجتمع، حيث إن للمجتمع حقوقاً يجب المحافظة عليها، ولأبناء المجتمع حرمة يجب مراعاتها، فالحدود التي شرعها الإسلام ما هي إلا محافظة على حقوق المجتمع، ومراعاة لحرمة أبنائه، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، فعندما يعتدى أحدٌ على حرمة الأبناء أو حقوق المجتمع؛ فيُعاقب، ففي هذه حماية للمجتمع ولأبنائه.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩) فالهدف من القصاص - أي إقامة الحدود - ليس الانتقام ولا إرواء الأحقاد ولا الرغبة في سفك الدماء، وقطع الأيدي، وجز الأعناق، ولا أن تصير الأرض في المجتمع الإسلامي مجزرة رهيبة كما يُصوّر ذلك دعاة العلمانية والشيوعيون والمُتخوِّفون من تطبيق الشريعة الإسلامية.

فنقول لهؤلاء: إن الهدف من تطبيق شرائع الإسلام ليس هو قطع الأيدي ولا جز الأعناق ولا رجم الزاني، بل هدف الإسلام أَجْلٌ وأسمى من هذا كله، إنه من أجل الحياة نفسها، من أجل تقديس الحرمات والحفاظ على الحقوق، وعدم الاعتداء على الآمنين.

فنقول لمن يرفض شرائع الإسلام: "ماذا لو تُرك المجتمع للفجار والعصاة يعيشون فيه فساداً؟! **الجواب:** أن الحياة ستصبح ميادين واسعة للفتك والغدر والقتل والسرقة والفجور، وتصبح الحياة كالغابة لا يأمن فيها أحدٌ على حال أو عرض أو حياة.

- أليس من العدل أن يُعاقب الجاني على جانيته؟ أليكون هذا العقاب العادل قسوة عليه؟ كيف؟ وهو الذي رُوِّع الآمنين، وسلبهم أموالهم وحياتهم، واعتدى على أعراضهم؟! فالرحمة في الإسلام تقتضي أن يُقتلَ القاتل، أو أن يُرجمَ الزاني المحصن، أو أن تُقَطَّعَ يد السارق، إنها رحمة الإسلام التي لا تعدلها رحمة في أي تشريع آخر، فإقامة الحد ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو من وسائل عديدة لتحقيق غاية نبيلة هي أمن المجتمع ورخاؤه.

ولو أُصِيبَ أحدٌ في يده بالأكلة، فقام الطبيب بقطعها؛ لقبول بالشكر والإحسان؛ لأنه أنقذ باقي الجسد أن يصل إليه العطب، وهكذا حال السارق، فهو كسرطان يجري في جسد المجتمع، وبعيـث فيه الفساد، ولو فصل هذا الجزء الفاسد لنجا الجسد.

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في كتابه "الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص: ١٧":
 " ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم. وهذا لأن الجرائم والتعدي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام، ويختل به الدين والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتجريات حدوداً تردع عن مواقعتها، وتخفف من وطئتها من القتل، والقطع، والجلد، وأنواع التعزيرات. وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة، والعامة ما يعرف به العاقل حُسْنَ الشريعة، وأن الشرور لا يمكن أن تقاوم وتدفع دفعًا كاملاً إلا بالحدود الشرعية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قله وكثرة، وشدة وضعف".

رحمة الإسلام عند تطبيق الحدود الشرعية:

البعض يقول إن الحدود في الإسلام فيها شدة وعنف وقسوة وهدر للدماء.

والجواب: قد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثرتها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالمئات لكن عدد الحدود التي تقام هي سبعة: الحرابة (قطع الطريق)، والردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، وإذا نُفِذَتْ فإنه لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وشروط، وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاعتراف أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنا، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة، مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى. والحكمة في ذلك أن الله تعالى يحب السِتْرَ، فالحدود الشرعية لا تنفذ إلا بنطاق ضيق محدود. وهناك أيضاً التشديد في أمر الشهود والبيّنة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة. ومنذ أن كان حد الزنا لم نسمع في تاريخ أمة الإسلام أن أقيم حد الزنا بتوافر أربعة شهود، وكذلك لم تحد امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة^(١)

كما في الملاعة - إذا لم تقر بهذه الجريمة. فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يُقِم الحد على المرأة في قصة الملاعة وذلك: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينةُ أو حدٌّ في ظَهْرِكَ"، فقال: "يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟" فجعل النبي ﷺ يقول: "البينةُ وإلا حدٌّ في ظَهْرِكَ"، فقال هلال: "والذي بعثك بالحق إني لصادق"، فليزلن الله ما يبئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ" فقرأ حتى بلغ: "إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: "اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟"، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال

النبي ﷺ: "أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ". فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

(رواه البخاري)

إنه تسامح الإسلام ونبي الإسلام. وحتى لو ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف وأقيم حد الرجم فإن هذا الزاني الذي يُرجم لو طلب منهم التوقف عن ذلك لإدلاء ما عنده ما يدفع عنه فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أم لا؟ **وقد صحَّ أن ماعز بن مالك ؓ فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ومسَّ الموت فقال رسول الله ﷺ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ".** (رواه الإمام أحمد)

أما المرأة التي زنت ووصل الأمر إلى السلطان وتبين أنها حامل؛ فإنه لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وليدها وترضعه أو يتكفل غيرها إرضاعه، فإنه حينذاك يقام عليها الحد فيكون لها توبة وطهارة. فقد ثبت ذلك من السنة النبوية الشريفة، وذلك كما في حديث الغامدية -رضي الله عنها-. وكذلك حينما يقع الشخص في بعض المحرمات، فإن الأصل قبل الحد الستر عليه، وذلك عند شرب الخمر أو عندما يرى الزنا. **فالقاعدة حديث رسول الله ﷺ: "مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ".**

(رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما)

وهذه القاعدة ذروة السماحة.

وإقامة الحدود لابد أن تكون مقيدة بالقضاء والسلطان، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق في العقوبات في الحقوق الشرعية من غير رفع الأمر إلى القاضي لأنها أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها، وهي أمور يختص بها الحاكم. أما إذا وصل أمره إلى السلطان فإنه ينظر في إثبات الجريمة، فإن الإثبات يتحقق به حق الدماء، وصيانة الأعراض، ورد الحقوق إلى أصحابها واستتباب الأمن في المجتمع، وسيادة الطمأنينة والنظام، وإن تنظيم الإثبات وتقنيته علامة على تنظيم الحياة الإنسانية. فإذا كان الحاكم لم تتوافر لديه الإثباتات فإنه لا يقيم الحد بل يدرأ الحد بالشبهات.

فقد أخرج الترمذي من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" (١).

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَنْ أُعْطَلَ الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ".
(رواه ابن أبي شيبة في مصنفه)

إنها سماحة الخليفة الراشد الذي تربي في مدرسة التسامح.
وكذلك فإن الحدود التي يثار حولها الجدل في حقوق الإنسان كالقتل والرجم وقطع اليد فلو نظرنا في الحدود بالشرائع السابقة للبعثة النبوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام ومتفقة في كثير من الأحكام كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى.

وهذه الأشباه بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرّف تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام وأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن ما حصل من تحريف عند أهل الكتاب غير بعض الأحكام، وأكبر دليل رجم الزاني، ففي التوراة ورد صريحاً كما أقر بذلك عبد الله بن سلام رضي الله عنه. وهذا لا يعني أن الإسلام تأثر بمن سبق من الرومان أو أهل الكتاب، بل جاء القرآن العظيم المهيمن على بقيه الكتب وخاتم الرسل ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤٨)

٢٢ - الإسلام كرم الإنسان ورفع قدره:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(الإسراء: ٧٠)

لقد رفع الإسلام الحنيف قدر الإنسان، وأعلى شأنه وسمّى بمنزلته، وكرّمه في محكم دستوره الأغر وقانونه المحكم، ومنهجه، كتاب الله ﷻ - القرآن الكريم - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لقد فضل الله تبارك وتعالى الإنسان على سائر مخلوقاته، بل وأسجد ملائكته للجنس الآدمي، ممثلاً في

أبي البشرية آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ

لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (الأعراف: ١١).

لقد جاء هذا الدين العظيم ليحطم القيود والأغلال، ويهدم الحواجز والموانع التي أقامها البعض ليحولوا بينهم

وبين بنى جنسهم من خلق الله. وها هو ذا كتابه العزيز ينادي البشرية قاطبةً بهذا النداء الإلهي الكريم: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

لا ريب. أنه الدين الذي أخذ بيد البشرية إلى حياة العزة والكرامة. ونفض عن جبينها غبار المذلة والمهانة،

وحرّرها من الرّق والعبودية، ومنحها حق الحرية الفردية، وحق التملك، وحق التعبير وإبداء الرأي، بل وحق

المساواة في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(المنافقون: ٨)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)

هذا التكريم للإنسان عامة؛ سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم؛ غنياً أم فقيراً؛ ذا سلطان وجاه أم من عامة

الناس وأدناهم؛ عربياً أم أعجمياً.. أجل! إن الإسلام الحنيف هو الذي جعل للإنسان قيمة ووزناً بغض

النظر عن جنسه ولونه، ومذهبه، وعشيرته، والزمان والمكان الذي وجد في ساحتها؛ هذا التكريم الذي

نجدّه في الإسلام للإنسان. نجد عكسه تماماً في المذاهب المادية وغيرها؛ فمثلاً في ظل الشيوعية

الماركسية الحمراء، تحوّل الإنسان في كل البلاد التي آمنت بها وطبقته إلى مجرد ترس ضئيل في آلة

يدور حيث دارت، مسلوب الإرادة، مسلوب الحرية الفردية، مكتم الفم لا يملك حتى أن يعبر عن آماله

وآلامه..!! (حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي - رحمه الله -)

٢٤ - الإسلام يراعي حقوق الإنسان:

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات خاصة؛ من أهمها شمولية هذه الحقوق؛ فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. كما أنها عامة لكل الأفراد؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين، دون تمييز بين لون أو جنس أو لغة، وهي كذلك غير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ لأنها مرتبطة بتعاليم رب العالمين.

وقد قرر ذلك رسول الله ﷺ في خطبة الوداع التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان، حين قال ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة ؓ)

حيث أكدت هذه الخطبة النبوية جملة من الحقوق أهمها: حرمة الدماء، والأموال، والأعراض. وغيرها.

وقال ﷺ أيضاً يُعْظَمُ من شأن النفس الإنسانية عامّة، فيحفظ لها أعظم حقوقها وهو حق الحياة، فيقول ﷺ عندما سئل عن الكبائر: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ". (رواه البخاري من حديث أنس ؓ)

فجاءت كلمه النفس عامّة لتشمل أي نفس تُقتل بدون وجه حق. ثم ذهب الرسول ﷺ إلى أكثر من ذلك حين شرع حفظ حياة الإنسان من نفسه، وذلك بتحريم الانتحار.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا".

هذا وقد حرّم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة؛ سواءً أكان هذا العمل تخويفاً، أو إهانة، أو ضرباً. فقد أخرج الإمام مسلم من حديث هشام بن حكيم ؓ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".

وبعد تكريم الإنسان بصفة عامة، وتقرير حرمة الدماء والأعراض والأموال، وحق الحياة، أكد على حق المساواة بين الناس جميعاً، بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحكام والمحكومين، وبين الولاة والرعية، فلا قيود ولا استثناءات، ولا فرق في التشريع بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين حاكم ومحكوم، وإنما التفاضل بين الناس بالتقوى.

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني عن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَأَدَمَ^(١)، وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَيَّ عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى".

(الصحيحة: ٢٧٠٠)

١ - كلّمك لأدم: أي كل الناس جميعاً يرجعون إلى أب واحد هو آدم عليه السلام.

• ولننظر إلى تعامله ﷺ مع مبدأ المساواة؛ لنذكر عظمته ﷺ.

فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة ؓ أنه قال: **عَبَّرَ أَبُو ذَرٍّ بِلَاً بِأُمِّهِ، فَقَالَ: " يَا بْنَ السُّودَاءِ ". وَأَنْ بِلَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فغَضِبَ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ وَلَمْ يَشْعُرْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " مَا أَعْرَضَكَ عَنِّي إِلَّا شَيْءٌ بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ". قَالَ ﷺ: " أَنْتَ الَّذِي تُعَبِّرُ بِلَاً بِأُمِّهِ؟، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ- مَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ فَضْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا كَطَفِّ الصَّاعِ^(١) ".**

ويرتبط بحق المساواة حق آخر وهو العدل، ومن روائع ما يُروى في هذا الصدد قول الرسول ﷺ لأسامه بن زيد عندما ذهب ليشفع في المرأة المخزومية والتي سرقت: **" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ".** (رواه البخاري ومسلم عن حديث عائشة -رضي الله عنها-)

• وكان ﷺ ينهى كذلك عن مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحرياً للعدالة.

فيقول ﷺ: **".. فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً... "** (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

ويقول ﷺ **لَمَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ وَالْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ: " فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَفْضِيزَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخَرُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ".**

(رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي ؓ) (الصحيحة: ١٣٠٠)

وفي حق فريد تختص به شريعة الإسلام، لم يتطرق إليه نظام وضعي ولا ميثاق من موثيق حقوق الإنسان، يأتي حق الكفاية، ومعناه أن يحصل كل فرد يعيش في كنف الدولة الإسلامية على كفايته من مقومات الحياة، بحيث يحيا حياة كريمة، ويتحقق له المستوى اللائق للمعيشة.

(انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام لخديجه النبراوي ص ٥٠٥-٥٠٩)

وحق الكفاية هذا يتحقق بالعمل، فإذا عجز الفرد فالزكاة، فإذا عجزت الزكاة عن سد كفاية المحتاجين تأتي ميزانية الدولة لسداد هذه الكفاية، وقد عبّر الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: **" مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(٢) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ".** (رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ؓ)، ثم قال ﷺ **مُؤَكِّدًا عَلَى هَذَا الْحَقِّ: " مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا^(٣) وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ ".** (رواه الحاكم والطبراني في الكبير عن أنس ؓ - الصحيحة ١٤٩)

وقال ﷺ **مَادِحًا الْأَشْعَرِيِّينَ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ".**

(رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؓ)

١ - كَطَفِّ الصَّاعِ: أي كلكم قريب بعضهم من بعض فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى، لأن طف الصاع قريب من ملئه،

(انظر ابن منظور - لسان العرب، مادة طف ٢٢١/٩)

٢ - ضِيَاعًا: أي ترك أولادًا صغارًا ضائعين، لا مال لهم، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ضيع ٢٢٨/٨.

٣ - شَبَعَانًا: هكذا مصروفًا في رواية الطبراني، وهي صحيحة على لغة بني أسد.

وإنَّ حقوق الإنسان لتصل إلى أوج عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى أثناء الحروب، فالشأن في الحروب أنها يغلب عليها روح الانتقام والتكيل، لا روح الإنسانية والرحمة، ولكن الإسلام كان له منهجٌ إنسانيٌّ تحكمه الرحمة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **" لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا "**.

(رواه الإمام مسلم والطبراني في الأوسط واللفظ له من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-) وهكذا، فهذا بعض مما قنَّه الإسلام، ووضعه كحقوق للإنسان على ظهر البسيطة، وهي في مجملها تعكس النظرة الإنسانية التي هي روح حضارة المسلمين^(١).

٢٥ - الإسلام يراعي حقوق المرأة:

أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية. وارتفع بها وقدرها، وخصَّها بالتكريم وحسن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأمًّا، فقرَّر الإسلام أولًا أن المرأة والرجل خُلقا من أصل واحد، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"** (النساء: ١).

وهناك آيات أخرى تبين قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة. وانطلاقًا من هذه المبادئ، وإنكارًا لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخص وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُنزلها المكانة التي لم تبلغها في ملَّة ماضية، ولم تدركها في أمة تالية، حيث شرع لها - كأم وأخت وزوجة وابنة- من الحقوق منذ أربعة عشر قرنًا ما تزال المرأة الغربية تصارع الآن للحصول عليه، ولكن هيهات!

فقرَّر الإسلام بداية أن النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا يُنتقص منهم أبدا كونهنَّ نساء، وفي ذلك قال الرسول ﷺ: **"يُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةَ مَهْمَةٍ: إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"**.

(رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود) (صحيح الجامع ١٩٨٣)

كما ثبت عنه ﷺ أنه كان دائم الوصية بالنساء وكان يقول لأصحابه: **"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"**. (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

وتكررت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمته.

وإذا ما أردنا أن نتبين ما أصَّله الإسلام وما جاء به من دعائم لرفعة المرأة وتكريمها، فيهمُّنا أن ندرك أولًا وضع المرأة في الجاهليَّات القديمة والمعاصرة لنرى الظلام الحقيقي الذي عاشته والذي مازالت تعيشه، ومن ثمَّ يتبين لنا حقيقة وضع ومكانة المرأة في ظلِّ تعاليم الإسلام.

١ - كتاب ماذا قدَّم المسلمون للعالم للدكتور راغب السرجاني، وقد استفدت كثيرًا من هذا الكتاب القيم.

فإذا كان العرب - كما مر بنا - يَدُون بناتهم فيحرمونهن حق الحياة، إذا بالقرآن الكريم يتنزل يُجَرِّم وَيُحَرِّم ذلك الفعل؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩)

• بل وجعله النبي ﷺ من أعظم الذنوب:

فعن ابن مسعود ؓ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ"، قلت: ثم أي؟ قال: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ"، قلت: ثم أي؟ قال: "أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ". (رواه البخاري)

فالأمر في الإسلام لم يقف عند الحفاظ على حق المرأة في الحياة فقط وإنما رَغِبَ الإسلام في الإحسان إليها صغيرة، فقال الرسول ﷺ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ". (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها -)

- ثم أمر الرسول ﷺ بتعليمها فقال: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا. فَلَهُ أَجْرَانِ". (رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ؓ).

- وكان ﷺ يجعل للنساء يوماً ليعظهنَّ، ويذكرهنَّ، ويأمرهنَّ بطاعة الله تعالى.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ^(١).

- وما أن تشبَّ البنت، وتصير فتاة بالغة، حتى يعطيها الإسلام الحق في الموافقة على الخاطب أو رفضه، ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، وقد قال في ذلك الرسول ﷺ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا". (رواه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -)

وقال ﷺ أيضاً: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال ﷺ: "أَنْ تَسْكُتَ". (رواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ)

- ثم لما تصير زوجة يحثُ الشرع الحنيف على حسن معاملاتها وعشرتها.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)

وقال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم". (رواه أحمد والترمذي)

١- وقد سبق الحديث عن وضع المرأة في الحضارات التي سبقت الإسلام وكان أحدهم إذا بُشِّرَ بالأنثى يركبه الهُمُّ ويقوى عليه الحزن، فهو في حيرة أبتريتها تحيا ويحيا معها العار؟ أم يدفنها في التراب وقد قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل: ٥٨، ٥٩)

فيقول الرسول ﷺ مُرَّعِبًا: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ " .

(رواه الإمام أحمد من حديث العرياض بن سارية ؓ) (صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٦٣)

ويقول ﷺ مُرَّهَبًا: " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ ^(١) حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ " .

(رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ) (الصحيحة: ١٠١٥)

- وقد كان الرسول ﷺ قدوة عملية في ذلك؛ فكان في غاية الرقة واللطف مع أهله.

فقد أخرج البخاري من حديث الأسود بن يزيد النخعي قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- ما كان النبي يصنع في أهله؟ قالت -رضي الله عنها-: " كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ ^(٢) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ " .

- وإذا ما كرهت الزوجة زوجها ولم تُطِقْ الحياة معه، فقد سنَّ لها الإسلام حق مفارقة الزوج، وذلك عن طريق الخلع، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت: " يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر - وفي رواية ولكني أكره الكفر في الإسلام - فقال رسول الله ﷺ: " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " فقالت: نعم. فردت عليه حديقته، وأمره ﷺ ففارقها.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ قال له: " اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " .

وأعطى الإسلام المرأة الحق في النفقة والسكنى:

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧).

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

وقال ﷺ: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . (رواه البخاري)

وفي الحديث: " أن النبي ﷺ سئل، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا

اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت " . (رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه)

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثبت الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة تمامًا كالرجل؛ فلها أن تبيع وتشتري؛ وتستأجر وتؤجر، وتوكل وتهب، ولا حجر عليها في ذلك مادامت عاقلة رشيدة، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

١- أخرج: أي ألحق الحرج والإثم بمن ضيعهما. (قاله المناوي في فيض القدير: ٢٧/٣)

٢- أي يساعدها في مهنتها.

ولمّا أجازت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين، وأبى أخوها علي بن أبي طالب ﷺ إلا أن يقتله، كان قضاء الرسول ﷺ في هذه الحادثة فقال: **"أَجَزْنَا مِنْ أَجَازَتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"**.

(رواه البخاري ومسلم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها -)

فأعطاه ﷺ الحق في إعطاء الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين. وهكذا تعيش المرأة المسلمة عزيزة أبيّة كريمة مصونة في ظل تعاليم الإسلام وفي ظل الحضارة الإسلامية السامية.

- أعطى الإسلام المرأة الحق في التعليم والتربية:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤).

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

وفي الحديث: **"جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، فقال ﷺ: اجتمعن في يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ"**. (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ **واعداً من يحسن إلى البنات بأعلى الجزاء:-** **"من كانت له انثى فلم يهنها، ولم يوثر ولده عليها - قال: يعني: الذكور - أدخله الله الجنة"**. (رواه أبو داود والحاكم)

وقال ﷺ **أيضاً مثبتاً الأجر كذلك في حق الأخوات:-** **"من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهنّ فله الجنة"**. (رواه الترمذي وابن حبان)

الإسلام سوى بين المرأة والرجل في التكاليف والجزاء:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾ (النساء: ١٢٤).

وقال الله تعالى: ﴿الرَّأْيِيَّةُ وَالزَّانِيَةُ فَإِجْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠).

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَمْرَيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢)

وقال ﷺ: **"النساء شقائق الرجال"**. (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)

وقال ﷺ: **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"**. (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

(رواه البخاري)

وقال ﷺ كما مر بنا: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما

يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك". (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث أيضًا: "أنه ﷺ كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمه". (رواه مسلم)

فالإسلام دين الله سبحانه وتعالى الصالح لكل زمان ومكان، أتى بخيري الدنيا والآخرة، ومما أتى به من الخير. إنصاف المظلوم والمضطهدين والمستضعفين. ومن هؤلاء الذين أنصفهم الإسلام وكانوا قبله من جملة المظلومين والمستضعفين: المرأة!

أجل...! لقد كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحقوق، مهينة الجناح، وكان يُنظر إليها في كثير من المجتمعات على أنها من سقط المتاع. ففي الجزيرة العربية كان الكثير منهم ينظر إليها على أنها شيء غير مرغوب فيه^(١).

وما زالت القوانين في أوربا المتحضرة إلى يوم الناس هذا تحرم المرأة من حق تصرفها فيما تملك إذا كانت متزوجة إلا بعد أن تحصل على إذن مسبق من زوجها. وأكثر من هذا فإن المرأة هناك تنسب إلى زوجها بدلاً من أبيها، ولعله من الطريف أن أناساً بيننا يقلدون غير المسلمين فينسبون المرأة إلى زوجها، والذي لا ريب فيه أن انتساب المرأة إلى أبيها مهما كان فقيراً أو وضعياً تكريماً لها، وفي الوقت نفسه: **﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** (الأحزاب: ٥)

تلك هي مكانة المرأة قبل الإسلام؛ وتلك مكانتها في الغرب المتحضر، فماذا عن مكانتها في الشريعة الإسلامية؟

لقد جاء الإسلام الحنيف والمرأة مهضومة الحقوق، مهينة الجناح، لا تملك التصرف حتى في أخص ما يخصها، فرفع من شأنها، وأعلى من مكانتها، وعمل على صيانة شرفها، والمحافظة على كرامتها، ومنحها حق المساواة مع الرجل في الحقوق الإنسانية، وفي المعاملات المالية، وفي طلب العلم. فالمرأة في الشريعة الإسلامية ترث غيرها؛ ترث أباه، وترث ابنها، وترث أخاها، وترث زوجها.

١ - فإذا بُشِّرَ أحدهم بأن زوجته ولدت له أنثى استشاط غضباً، واستولى عليه حزن قاتل، وكآبة لا تحتمل، وحيرة لا مخرج منها.. أبتكرها تحباً ويحبها معها العار؟ أم يدفعها في التراب؟ ورب العالمين سبحانه وتعالى يصور تلك المشانمة إلى المرأة في محكم كتابه، حيث يقول: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) (٥٨) يتوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ يُنَسِكُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل: ٥٨، ٥٩)، كانت في الجزيرة العربية قبل الإسلام - أيضاً - من سقط المتاع، تورث كما تورث تركة الميت، يرثها ابن زوجها الأكبر، فإن شاء تزوجها بعد أبيه من غير مهر " صداق "، وإن شاء زوجها من يريد ويأخذ هو صداقها. أما عند اليهود. فكان من حق أبيها أن يبيعها وهي صغيرة ويقبض ثمنها، وفي المجتمعات الغربية كانوا ينظرون إليها على أنها رجس من عمل الشيطان وما خلقها الله سبحانه وتعالى - في زعمهم - إلا لتكون خادمة للرجل، وليس لها عندهم حقوق على الإطلاق. ومن الطريف أن مؤتمرًا عقد في باريس سنة ٥٨٦م لبحث في: هل المرأة تعد إنساناً أو غير إنسان؟ وبعد نقاش طويل، وجدال عنيف، قرر المجتمعون أنها إنسان، ولكنها خلقت لشيء واحد هو: أن تخدم الرجل فحسب!

يقول تعالى في محكم كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)

ويقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١١، ١٢)

يا له من عدل وإنصاف!! لا نجد لهما مثيلاً في غير الشريعة الإسلامية الغراء. إنها كانت قبل ثُورث لا تَرِثُ. بل كانت تُباع وتُشتري فلما جاء الإسلام الحنيف بتعاليمه العادلة الرحيمة رفع من شأنها ورد لها اعتبارها. ومنحها حق التملك كالرجل تماماً. كانت قبل الإسلام تُجبر على الزواج ممن يريده أبوها أو أخوها من غير أن يُؤخذ رأيها في هذا الأمر الذي يخصها هي وحدها. فلما جاء الإسلام أوجب على ولي أمرها أباً كان أو أخاً أو غيرهما أن يستشيرها في زواجها ممن تقدم لها، ولا يصح زواجها في نظر الإسلام بغير رضاها متى كانت بالغة راشدة، أو ثيباً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ " قالوا: يا رسول الله وكيف.. إذن؟ فقال ﷺ: " أَنْ تَسْكُتَ ". (رواه الترمذي)

والأيم هي: الثيب التي لا زوج لها، وتستأمر: أي يطلب وليها الحصول على إذنها ورضاها قبل أن يزوجه، وتستأذن: أي يطلب وليها إذنها وموافقتها. وقد جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فجعل الرسول ﷺ أمرها بيدها، إن شأنت رضيت وإن شأنت رفضت، فقالت الفتاة: قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء.

فالإسلام كما نرى يعد المرأة إنساناً كامل الإرادة، كامل الاختيار، ولا حق لأحد عليها في أن يكرهها على التزوج ممن لا ترضى متى كانت عاقلة.. إنه بهذا قد حررها، وأزال عنها قيود العبودية والإذلال، ومنحها نصيبها من الحرية والاستقلال، بعد أن كانت في الجاهلية وضيفة الشأن، لا إرادة لها ولا رأي لها في أي شأن من الشؤون. فهل هناك تكريم للمرأة وراء هذا التكريم...؟

أما عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فتستطيع أن تجد ذلك واضحاً في أكثر من موضع من القرآن الكريم.. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

وقال جل ذكره: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

إنها مساواة كاملة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن نعثر على مثلها في أي تشريع آخر غير تشريع الإسلام. بينما نجد هذه المساواة واضحة جلية في تعاليم الإسلام السمحاء، نجد أنه قد نصَّ في القانون الروماني على: "أن المرأة ليست أهلاً للتصرف مدة حياتها كالطفل، ويجب أن يُوكَل أمرها لرب الأسرة". وجاء في القانون الفرنسي أن: "المرأة ليست أهلاً للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته".

هي - إذن - في نظر قوانين الغرب المتمدين قاصر طول حياتها لا تملك التصرف، في حين أن الإسلام يعطيها حق التصرف فيما تملك بالبيع والشراء، والرهن والهبة. إلخ كالرجل تماماً.

هذا بعض ما فعله إسلامنا من أجل إنصاف المرأة. فما بالنا اليوم نرى نساء^(١) مجتمعنا يرفضن عقيدتهن مطالبات بتحرير المرأة، وإعطائها حقها ضاربات المثل بما في المجتمعات الغربية؟! أي حرية تريدها المرأة أكثر من الحرية التي منحها لها الإسلام؟ وأي حقوق تبتغيها وراء هذه الحقوق التي نالتها بفضل تشريعات الإسلام؟ وبما كان قصد البعض من المناديات بالحرية. التحرر من كل فضيلة. لكن هذا لا يليق بالمرأة عامة، والمسلمة خاصة!!

إذا أردنا الإصلاح بحق فلا سبيل لنا إلى تحقيق ذلك إلا بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء العادلة الرحيمة، في حياتنا كلها. لاسيما ما يتعلق منها بشئون المرأة، ولتكن الشريعة الإسلامية منطلقاً إلى حياة رحية سعيدة. كما يريد رب العالمين ﷻ، وكما أسس قواعد الإسلام الحنيف ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

١- يتزعم هؤلاء د. نوال السعداوي، حيث راحت في ندوة اللواء الاسلامي التي استغرقت ٤ أعداد متتالية في شهري يونيه ويوليه سنة ١٩٨٧م، تفترى على الإسلام كذباً وتنادي بتحرير المرأة وحريتها، وكان أبلغ رد عليها ما جاء على لسان بنات جنسها.

٢٦ - الإسلام يراعي حقوق الخدم والعمال:

أعزَّ الإسلام الخدم والعمال ورعاهم وكرَّمهم، واعترف بحقوقهم لأول مرة في التاريخ، قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة الكريمة لهم، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان - وقد كانت سيرة الرسول ﷺ خير شاهد على ذلك. فقد دعا ﷺ أصحاب الأعمال إلى معاملة خدمهم معاملة إنسانية كريمة، وإلى الشفقة عليهم، والبرّ بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال.

فقال ﷺ: "إخوانكم خولكم^(١)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم". (رواه البخاري ومسلم)

فجاء تصريح رسول الله ﷺ: **"إخوانكم خولكم"**. ليرتفع بدرجة العامل الخادم إلي درجة الأخ! وهذا ما لم يسبق أبداً في حضارة من الحضارات.

وألزم الرسول ﷺ كذلك صاحب العمل أن يُوفِّي للعامل والخدام أجره المكافئ لجهده دون ظلم أو ممانعة. **فقال ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".**

(رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٢٩٨٧)

وحذّر الإسلام من ظلم العمال:

فقال الرسول ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره". (رواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ)

ليعلم كل من ظلم عاملاً أو خادماً أن الله رقيب عليه وخصم له يوم القيامة.

كما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضرب بصحته، ويجعله عاجزاً عن العمل.

ولقد جاء في الحديث: "ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك". (ضعيف)

(رواه ابن حبان وأبو يعلى من حديث عمرو بن حريث)

ومن الحقوق التي تعتبر علامة مضيئة في الشريعة الإسلامية حق الخادم في التواضع معه، وفي ذلك يُرغِبُ الرسول ﷺ أمته قائلاً: **"ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها".**

(رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في الشعب) (صحيح الجامع: ٥٥٢٧)

ولأن حياته ﷺ كانت تطبيقاً لكل أقواله، فإن السيدة عائشة - رضي الله عنها - تروي فتقول: **"ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً.."** (رواه مسلم)

كما نجده ﷺ يقول لأبي مسعود الأنصاري ؓ عندما ضرب غلاماً له فيقول: "اغْلَمْ، أبا مسعودٍ، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ" قال: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله. فقال: "أما لو لم تفعلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ"، أو "لَمَسْتِكَ النَّارُ". (رواه مسلم)

فالضرب أو الصفع أو اللطم أو الركل هو إهانة للخادم يأبأها الله ورسوله، ولهذا فإن أفضل عقاب للسيد القاسي القلب هو أن يُحرم فوراً من ملكيته، وهذه هي عظمة الإسلام وعظمة الحضارة الإسلامية.

وهذا أنس بن مالك ؓ خادم رسول الله ﷺ يشهد شهادة حق وصدق فيقول: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟" قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُ: لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلَّا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا". (رواه مسلم).

• بل إن الرسول ﷺ كان يهتم برعاية خدمه إلى الدرجة التي يحرص فيها على أن يزوجهم. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي ؓ قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: "يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟" قال: فقلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يُقيم المرأة، وما أحبُّ أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني، وقال: ثم راجعت نفسي فقلت: والله يا رسول الله أنت أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة. قال: وأنا أقول في نفسي: لئن قال لي الثالثة لأقولن: نعم. قال: فقال لي الثالثة: "يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟" قال: فقلت: بلي يا رسول الله مرني بما شئت، أو بما أحببت. قال: "انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ - إلى حي من الأنصار -....". الحديث (رواه الإمام أحمد والحاكم)

وتتجلى عظمة الحضارة الإسلامية في معاملة الخدم والعمال حين نرى امتداد رحمته ﷺ بخدمه لتشمل غير المؤمنين به أصلاً، وذلك كما فعل مع الغلام اليهودي الذي كان يعمل عنده خادماً، فقد مرض الغلام مرضاً شديداً، فظل النبي ﷺ يزوره ويتعهده، حتى إذا شارف على الموت عاده وجلس عند رأسه، ثم دعاه إلى الإسلام، فنظر الغلام إلى أبيه متسائلاً، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فأسلم، ثم فاضت روحه، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ". (رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ؓ).

وهذه بعدُ بعض حقوق الخدم والعمال التي أصَّلها الإسلام الحنيف، والتي طبقها رسول الإسلام الكريم بالقول والعمل، في زمن لم يكن يعرف غير الظلم والقهر والاستبداد. لَنُعَبِّرَ بِصَدَقِ عَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ سَمُو وَعِظْمَةِ وَإِنْسَانِيَّةِ.

٢٧- الإسلام يراعي حقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة:

للإسلام نظرة خاصة في رعاية المرضى وذوي الاحتياجات، تلك النظرة التي تبدأ من التخفيف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١)، وتنتهي ببث الأمل في نفوسهم، ومراعاة حقوقهم الجسمانية والنفسية.

فها هو ذا النبي ﷺ كان إذا سمع بمريض أسرع لعيادته في بيته، مع كثرة همومه ومشاغله، ولم تكن زيارته هذه متكلفة أو اضطرارية، وإنما كان يشعر بواجبه ناحية هذا المريض.. كيف لا وهو الذي جعل زيارة المريض حقاً من حقوقه؟! فقال ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: وذكر منها... وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ).

فكان ﷺ - وهو المربي والقُدوة - يُهَوِّنُ عَلَى الْمَرِيضِ أَزْمَتَهُ وَمَرْضَهُ، وَيُظْهِرُ لَهُ - دُونَ تَكْلَفٍ - مَوَاسَاتِهِ لَهُ، وَحِرْصَهُ عَلَيْهِ، وَحُبَّهُ لَهُ، فَيَسْعِدُ ذَلِكَ الْمَرِيضَ وَأَهْلَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَيَقُولُ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلُهُ^(١)، فَقَالَ: "قَدْ قَضَيْتُ؟". قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ"^(٢). (رواه البخاري ومسلم).

كما كان ﷺ يدعو للمريض ويبشره بالأجر والمثوبة نتيجة المرض الذي لحق به، فيهون عليه الأمر، ويُرضيه به، تروي أم العلاء^(٣) فتقول: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضه، فقال: "أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ".

(رواه أبو داود) (صحيح الجامع: ٧٨٥١)

وكان الرسول ﷺ حريصاً على أن يُخَفِّفَ عَنِ الْمَرِيضِ وَأَلَّا يَشَقَّ عَلَيْهِ:

وقد روى في ذلك جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقال: خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التَّيْمُمِ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ"^(٤)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ - شَكَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ..".

(رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه) (صحيح الجامع: ٤٣٦٢)

١ - غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها: انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٧٥/٣.

٢ - يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً أو يرحم أي إن قال خيراً: انظر المصدر السابق.

٣ - أم العلاء: أسلمت وبايعت النبي ﷺ، عمّة حزام بن حكيم، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٤٠٥/٧ وابن حجر العسقلاني: الإصابة الترجمة ٢٦٥/٨ (١٢١٧٦).

٤ - شِفَاءُ الْعِيِّ: أي يسألوا حين لم يعلموا، لأن شفاء الجهل السؤال، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٣٦٨/١.

بل إنه ﷺ كان يُلبّي حاجة المريض، ويسير معه حتى يقضي حاجته: ولقد جاءتته ذات مرة امرأة في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال ﷺ: "يا أُمّ فلانٍ انظري أيّ السّككِ شئتِ، حتّى أقضيّ لك حاجتكِ". فخلا معها^(١) في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها."

(رواه الإمام مسلم من حديث أنس ؓ)

كما جعل النبي ﷺ للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التداوي، لأن سلامة البدن ظاهراً وباطناً مقصد من مقاصد الإسلام، لذلك قال ﷺ للأعراب عندما سألوهم عن التداوي: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود) (صححه الألباني في غاية المرام: ٢٩٢)

كذلك لم يكن يمانع أن تعالج المرأة المسلمة رجلاً من المسلمين، حيث جعل ﷺ رفيدة - وهي امرأة من قبيلة أسلم - تعالج سعد بن معاذ حين أصابه سهم بالخدق، وكانت -رضي الله عنها- تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين.

(البخاري في الأدب المفرد والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٣٩) (الصحيحة: ١١٥٨)

وفي صورة تطبيقية، كان الرسول ﷺ يتعامل مع عمرو بن الجموح ؓ تعاملًا راقياً، وكان عمرو من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ كان أعرج شديد العرج، وقد حدث أن بنيه الأربعة الذين كانوا يشهدون المشاهد مع رسول الله ﷺ، أرادوا حبسه يوم أُحُدٍ فأتى عمرو بن الجموح الرسول ﷺ فقال: إِنَّ بَنِيَّ يَرِيدُونَ أَنْ يَحْبِسُونِي عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْخُرُوجِ مَعَكَ فِيهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطَأَ بِعَرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ. فقال رسول الله ﷺ مخاطباً عمراً: "أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ"، وقال لبنيه: "مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَمَنُّعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ شَهَادَةً". فخرج مع النبي ﷺ فقتل يوم أُحُدٍ، ثم قال ﷺ عنه: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ".

(رواه ابن حبان من حديث جابر ؓ)

وهكذا كان حال المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام وفي ظل الحضارة الإسلامية.

١- أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، ولكن لا يسمعون كلامها، لأن مسألتها مما لا يظهره (انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم ٨٣/١٥).

٢٨ - الإسلام يراعي حق اليتيم والمساكين والأرملة:

تميّز الإسلام بحفظ حقوق اليتامى والمساكين والأرامل، وجعلهم في أمان ورعاية المجتمع المسلم بتكافله لهم معنوياً ومادياً، وقد أمر الله ﷻ بالرحمة باليتيم فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾ (الضحى: ٩) كما أمر بإعطاء المسكين حقه المفروض له من قبل الله تعالى فقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦).

وزيادة في تدعيم حق المساكين^(١) والأرامل^(٢) رغب الرسول ﷺ الأُمه كلها بالسعي في قضاء حوائجهم حيث رفع قدر الذي يرفع شأنهما إلى درجة لا يتخيلها أحد، فقال ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ". (أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ) فأي أجر وأي ثواب أعظم من ذلك؟!

كما حثَّ الرسول ﷺ على الإحسان إلى اليتيم واعدًا بالأجر العظيم، وذلك تأصيلاً لحقوق اليتامى في الرعاية والكفالة، فقال ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ^(٣) فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ". وأشار بأصبعيه، يعني السبابة والوسطى. (رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ؓ)

بل بلغت درجة الرفق والرحمة باليتيم أنه ﷺ رغب أفراد الأمة أن يضموا اليتامى إلى أولادهم، فقال ﷺ: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ".

(رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد) (الصحيحة: ٢٨٨٢)

فترى المنهج الإسلامي لا ينظر إلى اليتامى والمساكين والأرامل على أنهم يحتاجون إلى متطلبات الحياة المادية فقط، بل ينظر إليهم على أنهم بشر حُرِّموا من العطف والحنان، ولذلك أوصى الرسول ﷺ أصحابه برحمة المساكين واليتامى والتخفيف عنهم، ويظهر ذلك حين قال الرسول ﷺ لرجل أتى إليه يشكو قسوة قلبه: "أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينُ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ اِرْحَمِ الْيَتِيمَ وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِينْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ". (رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبرى - صحيح الجامع ٨٠)

ومن ناحية أخرى حذر الشرع الإسلامي من ظلم اليتامى وأكل حقهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبِقَاتِ^(٤)". وذكر منها: "وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

١ - المسكين: الذي ليس له من المال ما يسد حاجته، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة سكن ٢١١/١٣.

٢ - الأرملة: التي مات عنها زوجها، ويطلق على المحتاجة، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٢٥/١ وابن منظور: لسان العرب، مادة رمل ٢٩٤/١١.

٣ - كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية، وغير ذلك، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٣٦/١٠.

٤ - المؤبقات: المهلكات: (انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة ويق ٣٧٠/١٠)

وأكثر من ذلك حين حثَّ الإسلام ورعَّب في إنفاق المال على المسكين واليتيم، فقال الرسول ﷺ في ذلك: **"وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ"^(١)، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ، وَالْيَتِيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ .**

(رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ؓ)

وفي الناحية المعنوية فإن الإسلام يذهب أبعد من ذلك، وذلك حين يذمُّ النبي ﷺ طعام الوليمة الذي يحضره الأغنياء ولا يُدعى إليه الفقراء من اليتامى والمساكين، فيقول ﷺ: **"بُئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ."**

(رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

وأعظم من ذلك حين نجد الرسول ﷺ، كحاكم دولة، يُنصَّب نفسه الشريفة مسئولية ولاية اليتامى والفقراء والمحتاجين، فيقول معلناً: **"أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينَا أَوْ ضِيَعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ... "** (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

وكان ﷺ أسرع الناس إلى تطبيق ما يقول.

فقد روى عبد الله بن أبي أوفى ؓ **أن النبي ﷺ كان لا يأنف ولا يستنكف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي لهما حاجتهما .** (رواه النسائي والدارمي وابن حبان - صححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٥٨٣٣) وهكذا حفظ الإسلام حقوقاً جمة، مادية ومعنوية لليتامى والأرامل والمساكين، تعكس وضعهم في الحضارة الإسلامية الإنسانية.

١ - خَضِرَةٌ خُلُوةٌ: شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه، على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والخلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد، (انظر "فتح الباري: ٣/٣٣٦" لابن حجر العسقلاني)

٢٩ - الإسلام يراعي حقوق الأقليات الغير مسلمة^(١):

في ظل الإسلام حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظ به أقلية أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات، وذلك أن العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية الغير مسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٩).

فقد حددت هذه الآية الأساس الأخلاقي الذي يجب أن يعامل به المسلمون غيرهم، وهو البر والقسط لكل من لم يناصرهم العداء، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام.

وعلى ذلك فقد كفل الإسلام للأقليات غير المسلمة حقوقاً وامتيازات عِدَّة، لعلَّ من أهمها كفالة حرية الاعتقاد، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقد تجسّد ذلك في رسالة الرسول ﷺ إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام حيث قال ﷺ: "وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا". (رواه أبو عبيد: الأموال ص ٢٨ - وابن زنجويه: الأموال ١/١٠٩ - والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٥٨)

ولم يكن التشريع الإسلامي ليدع غير المسلمين يتمتعون بحرية الاعتقاد ثم من ناحية أخرى لا يسُنُّ ما يحافظ على حياتهم، باعتبارهم بشرًا لهم حقُّ الحياة والوجود، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(٢) لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ". (رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -)

وقد حذّر الرسول ﷺ من ظلمهم أو انتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم: فقد أخرج أبو داود والبيهقي أن النبي ﷺ قال: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (الصحيح: ٤٤٥)

ومن روائع مواقفه ﷺ في هذا الشأن ما حدث مع الأنصار في خيبر؛ حيث قُتل عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه، وقد تمّ هذا القتل في أرض اليهود، وكان الاحتمال الأكبر والأعظم أن يكون القاتل من اليهود، ومع ذلك فليست هناك بيّنة على هذا الظن؛ لذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ اليهود بأي صورة من صور العقاب، بل عرض فقط أن يحلفوا على أنهم لم يفعلوا!

١ - ماذا قدم المسلمون للعالم للدكتور راغب السرجاني حفظه الله.

٢ - المعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٦١٣)

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال: " أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال: " الكُبرُ الكُبرُ ^(١) ". فقال لهم: " تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ " قالوا: ما لنا ببينة، قال: " فَيَحْلِفُونَ "، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْطَلَ دمه، فَوَدَّاهُ ^(٢) مائة من إبل الصدقة " .

وهنا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يتخيله أحد. فقد تولى بنفسه دفع الدية من أموال المسلمين؛ لكي يهدئ من روع الأنصار، ودون أن يظلم اليهود؛ فلتتحمل الدولة الإسلامية العبء في سبيل ألا يطبق حد فيه شبهة على يهودي!

وكذلك تكفل الشرع الإسلامي بحق حماية أموال غير المسلمين؛ حيث حرّم أخذها أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق، وذلك كأن تُسرق أو تُغصب أو تُتلف، أو غير ذلك مما يقع تحت باب الظلم، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، حيث جاء فيه: " وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جَوَارِ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيَعِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ... " .

(رواه البيهقي في دلائل النبوة: ٤٨٥/٥)

وأروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة في أن تكفلها الدولة الإسلامية من خزانة الدولة - بيت المال - عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كُتِّمَ رَاعٍ وَكُتِّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " . (رواه البخاري ومسلم)

على اعتبار أنهم من رعاياها كالمسلمين تماماً، وهي مسئولة عنهم جميعاً أمام الله. وفي ذلك روى أبو عبيد ^(٣) في (الأموال) عن سعيد بن المسيب ^(٤) أنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري ^(٥) عليهم " .

(رواه أبو عبيد: الأموال ص ٦١٣ - قال الألباني في تمام المنة ص ٣٨٩: سنده صحيح إلى سعيد بن المسيب)

ومما يُعَبِّرُ عن عظمة الإسلام وإنسانية الحضارة الإسلامية في هذا الصدد، ذلك الموقف الذي تناقلته كتب السُّنَّة النبوية، وذلك حين مرّت على الرسول صلى الله عليه وسلم جنازة فقام لها، فقيل له: إنه يهودي فقال صلى الله عليه وسلم: " أَلَيْسَتْ نَفْسًا! " . (رواه مسلم من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف)

وهكذا كانت حقوق الأقليات غير المسلمة في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية، فالقاعدة هي: احترام كل نفس إنسانية طالما لم تظلم أو تُعَاد.

١- الكُبرُ: الكُبرُ: أي قدموا في الكلام أكبركم. (انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/١٧٧)

٢- وداه: أي دفع ديتته، والدية هي حق القتل (انظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة ودى ٣٨٣/١٥)

٣- أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧-٢٢٤ هـ / ٧٧٤-٨٣٨ م) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وكان مُؤدِّباً، وُلد بَهْرَةَ، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمكة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠ - ٤٩٢.

٤- سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي (١٣-٩٤ هـ / ٦٣٤ - ٧١٣ م) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/١١٩ - ١٤٣.

٥- تجري عليهم: أي تُرسل إليهم.

٣٠- الإسلام يراعي حقوق الحيوان:

ينظر الإسلام إلى الحيوان إجمالاً نظرة واقعية؛ تركز على أهميته في الحياة، ونفعه للإنسان، وتعاونيه معه في عمارة الكون واستمرار الحياة، ولا أدلّ على ذلك من أن عدة سور في القرآن الكريم وضع الله لها أسماء من أسماء الحيوان؛ مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل، وغيرها.

وقد نص القرآن الكريم على تكريم الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان:

فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ٥ - ٧)

• ومن أهم الحقوق التي أصلها التشريع الإسلامي للحيوان عدم إيذائه:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على حمارٍ قد وُسم^(١) في وجهه، فقال: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ".

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ". وهذا يعني أن إيذاء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به يعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية.

• وكذلك شرع الإسلام في تأصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتجويعه:

وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: "عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"^(٢). (رواه البخاري).

وروى سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه^(٣)، فقال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً". (رواه الإمام أحمد وأبو داود - الصحيحة: ٢٣)

• كما أمر الرسول ﷺ أن يستخدم الحيوان فيما خلق له، وحدّد الغرض الرئيس من استخدام الدواب:

فقال: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ"^(٤). (رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى) (الصحيحة: ٢٢)

• ومما شرعه الإسلام كذلك من حقوق للحيوان أنه نهى عن اتخاذه غرضاً:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه مرّ بفَتَيَانٍ من قريش قد نَصَبُوا طِيْرًا وهم يرمونه، فقال لهم: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا".

١- وَسَمَهُ: إذا أُثِّرَ أو عَلِمَ فيه بَكْيٌ، والوسم والسمة العلامة المميزة للشيء، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وسم ١٢-٦٣٥.

٢- خَشَاشِ الْأَرْضِ: المراد هوام الأرض وحشراتهما من فارة ونحوها. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٦/٣٥٧، والنووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/٢٤٠.

٣- لحق ظهره ببطنه: أي ظهر عليه الهزال من الجوع، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٥/٤٨٨.

٤- والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة، أما لحاجة لا على الدوام فجائزة؛ بدليل أن المصطفى ﷺ خطب على ناقته وهي واقفة. انظر العظيم آبادي: عون المعبود ٧/١٦٩، والمناوي: فيض القدير ٣/١٧٤.

• ومن أهم ما أصّله الإسلام من حقوق للحيوان - أيضاً - ما كان من وجوب الرحمة والرفق به.

وقد تجسّد ذلك في قول الرسول ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ^(١)، يَأْكُلُ الثَّرَى^(٢) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ^(٣)"، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً^(٤)؟ فقال: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(٥)". (رواه البخاري ومسلم)

وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَرة^(٦) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَرة فجعلت تُعْرِشُ^(٧)، فجاء النبي ﷺ فقال: "مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا". (الصحيحة: ٢٥)

كما أمرت الشريعة الإسلامية في حرصها على حقوق الحيوان بأن يختار لها المراعي الخصبة، وإن لم توجد فيجب أن ينتقل بها إلى مكان آخر. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْغَنَفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا^(٨)...". (رواه الإمام مالك في الموطأ) (الصحيحة: ٦٨٢)

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة وأثمن أوجبها الإسلام في معاملة الحيوان؛ وهي الإحسان إليه واحترام مشاعره، وإن أعظم تطبيق لهذا الخلق حين نهى الرسول ﷺ عن تعذيبه أثناء الذبح لأكل لحمه، سواء كان التعذيب جسدياً بسوء اقتياده للذبح، أو برداءة آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسياً بروؤية السكين، ومن ثم يُجمع عليه أكثر من مائة!

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

كما أخرج الحاكم عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَا حَدَّثْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجَّعَهَا".

(الصحيحة: ٢٤)

وهكذا كان حق الحيوان في الإسلام؛ فله أن ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، ما إن كان في بيئة رُفرت عليها الحضارة الإسلامية.

١- يَلْهَثُ: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من شدة العطش والحر، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة لهث ١٨٤/٢.

٢- الثَّرَى: التراب الندي، وقيل: أي بعض الأرض: انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ثرا ١١٠/١٤.

٣- شَكَرَ اللَّهُ لَهُ: أي أنشئ عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ٢٧٨/١.

٤- يعنون: أيقون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجراً؟!

٥- كُلُّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ: أي حية يعنى بها رطوبة الحياة، فيها أجر عام مخصوص بحيوان محترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، ونَبِهَ بالسقي على جميع وجوه الإحسان من الإطعام.. وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحتها؛ فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة، انظر: المناوي: فيض القدير ٦٠١/٤.

٦- الحُمَرة: طائر صغير كالصفرور، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة حمر ٢٠٨/٤.

٧- أي: ترفرف، والتعريض أن ترتفع، وتظلل بجناحيها على من تحتها، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عرش ٣١٣/٦.

٨- النَّقْيُ: الشحم والودك، والمعنى أن ينجو عليها وهي في عافيتها؛ حتى يحصل في بلد الخصب، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نقا ٣٣٨/١٥.

٣١ - الإسلام يدعو للحفاظ على البيئة:

خلق الله تعالى البيئة نقيّة، سليمة، نافعة، وسخّرها للإنسان، وأوجب عليه ضرورة المحافظة عليها؛ كما دعاه إلى ضرورة التفكير في آيات الله الكونية، التي خلقت في أحسن صورة، فقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا

إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (١)﴾

(سورة ق: ٧، ٦)

وعلى هذا نشأت علاقة حُبٍّ ووُدٍّ بين الإنسان المسلم والبيئة المحيطة به من جماد وأحياء، وأدرك أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه؛ لأنه سيحيا حياة هانئة، وفي آخرته حيث ثواب الله الجزيل. من أجل ذلك جاء الإسلام بقاعدة عامة لكل البشر الذين يحيون على ظهر الأرض؛ وهي عدم إحداث ضرر من أي نوع لهذا الكون، فقال الرسول ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ..".

(رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -)

ثم تتابعت التشريعات الإسلامية التي تحذر من تلويث البيئة أو إفسادها، فقال الرسول ﷺ في مثل ذلك:

"إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ (٢) فِي الْمَوَارِدِ (٣)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ (٤)، وَالظِّلَّ".

(رواه أبو داود بسند فيه مقال عن معاذ بن جبل ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب: ١٤٦، وصحيح أبي داود: ٢٦)

- وقد جعل الرسول ﷺ إمطة الأذى من حقوق الطريق، فروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. فقال ﷺ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ". قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "... وَكَفَّ الْأَذَى ...".

(رواه البخاري ومسلم)

وَكَفَّ الْأَذَى هذه كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس الذين يستعملون الشوارع والطرق.

- وأكثر من ذلك أن الرسول ﷺ ربط بين الأجر والمحافظة على البيئة فقال ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ". (رواه الإمام مسلم)

ثم هو ﷺ يأمر صراحة بنظافة المساكن فيقول: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ.. فَتَنْظِفُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ".

(رواه الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ) (صححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٤٤٥٥)

١ - البهيج: الشيء الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة بهج ٢/٢١٦.

٢ - البراز: هو المتسع من الأرض يُكْنَى به عن الغائط.

٣ - الموارِد: جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر للشرب أو الوضوء.

٤ - قارعة الطريق: أي الطريقة المقروعة، أي الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يدقونه ويمرون عليه، وهي وسط الطريق، والمراد بالظل: ظل الشجرة وغيرها. انظر العظيم آبادي: عون المعبود ٣١/١.

فما أروع تلك التعاليم والتشريعات التي تحتُّ على الحياة الطيبة الخالية من أي نوع من أنواع الملوثات؛ فتحافظ بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحية.

وفي صورة أكثر تصريحاً وتعبيراً في الحثِّ على المحافظة على البيئة وجمالها، ما ظهر في قول الرسول ﷺ حين سأله أحد الصحابة: أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ". (رواه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود ؓ)

ولا شك أن من الجمال الحرص على مظاهر البيئة التي خلقها الله تعالى زاهية بهيجة. كما نجد في إرشاده ﷺ إلى حُبِّ الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس، وتهاديها، وتجميل البيئة بها؛ محاربةً للبيئة الملوثة؛ وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ". (رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

ومن عظمة الإسلام فيما سنَّه من تشريعات تخص البيئة أيضاً، ما جاء في الحثِّ على استتبات الأرض وزراعتها، فيقول الرسول ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ^(١) إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ وَفِي رَوَايَةٍ: "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (رواه الإمام مسلم من حديث جابر ؓ)

فمن عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الغرس – المفيد للبيئة بمن فيها – موصول ما دام الزرع قد استُفيد منه، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره، أو مات الغارس أو الزارع!

وقد نوّه التشريع الإسلامي إلى المكاسب التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البور؛ إذ جعل زرع شجرة، أو غرس بذرة، أو سقي أرض عطشى من أعمال البر والإحسان، فقال الرسول ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ مِنْهَا - يَعْنِي أَجْرًا - وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي^(٢) مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

(رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث جابر ؓ)

ولأن الماء أحد أهم الثروات البيئية الطبيعية، فكان الاقتصاد فيه والمحافظة على طهارته قضيتين مهمتين في الإسلام، وها هو ذا الرسول ﷺ ينصح بالاعتدال في استعمال الماء حتى عندما يكون الماء متوفرًا، يروى في ذلك عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مرَّ بسعد^(٣) وهو يتوضأ فقال: "مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟" قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ".

(رواه الإمام أحمد وابن ماجه) (الصحيحة: ٣٢٩٢)

١- يَزْرُوهُ أَخَذَ: أي لا ينقصه ويأخذ منه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة رزأ ٨٥/١.

٢- الْعَوَافِي: الطير والسباع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة عفا ٧٢/١٥.

٣- سعد بن أبي وقاص بن وهيب الزهري: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتا.

(انظر ابن الأثير- أسد الغابة: ٤٣٣/٢، وابن حجر العسقلاني: الإصابة: ٧٣/٣)

كما نهى ﷺ عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبول في الماء الراكد، فعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: **" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - وفي رواية: " الَّذِي لَا يَجْرِي -، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ "**.

(رواه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ)

وفي رواية البخاري: **" ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ "**.

فهذه هي نظرة الإسلام والحضارة الإسلامية للبيئة، تلك النظرة التي تؤمن بأن البيئة بجوانبها المختلفة يتفاعل ويتكامل ويتعاون بعضها مع بعض وفق سنن الله في الكون الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن صورة، ووجب على كل مسلم أن يحافظ على هذا الجمال.

٣٢ - الإسلام يدعو إلى حرية التفكير:

كفل الإسلام حرية التفكير، وقد جاء ذلك واضحاً جلياً حين دعا الإسلام إلى إعمال العقل والفكر في أرجاء الكون كله؛ بسمائه وأرضه، وحثَّ على ذلك كثيراً، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَنِئِي وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ (سبا: ٤٦).

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦).

بل إنَّ الإسلام عاب على الذين يعطلون قواهم العقلية والحسية عن أداء وظيفتها، وجعلهم في مرتبة أخط من مرتبة الحيوان، فقال الله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

وحمل الإسلام حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام، فقال الله تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم: ٢٨)، وحمل أيضاً على الذين يقلدون الآباء أو الرؤساء دون النظر إلى كونهم على الحق أم على الباطل، فقال مقللاً من شأنهم: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا ﴾ (الأحزاب: ٦٧).

فالتفكير في نظر الإسلام يُعدُّ فريضة دينية لا يجوز للمسلم أن يتخلى عنها بأي حال من الأحوال، وقد فتح الإسلام الباب واسعاً لممارسة التفكير في الأمور الدينية، وذلك من أجل البحث عن حلول شرعية لكل ما يستجد من مسائل الحياة، وهذا ما يطلق عليه علماء الإسلام: (الاجتهاد)، بمعنى الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية^(١). اهـ. باختصار

١ - حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك لمحمود حمدي زقزوق ص ٥٣.

٣٣ - الإسلام يدعو إلى حرية الرأي:

تعني حرية الرأي حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه للآخرين، وهي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته؛ ما لم يكن في ذلك اعتداء على حق الآخرين، وطالما أن الإنسان يملك إرادته فهو كذلك يملك رأيه، وحرية الرأي بهذا المعنى حق مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الإسلام أقره له، وما أقره الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحد نقضه أو سلبه منه أو إنكاره عليه، بل إن حرية الرأي واجب على المسلم لا يجوز أن يتخلى عنه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات الشرعية ما لم يتمتع المسلم بحق إبداء الرأي وحرية فيه، فكانت حرية الرأي له وسيلة إلى القيام بهذه الواجبات، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

وقد أجاز الإسلام حرية الرأي في كافة الأمور الدنيوية؛ مثل الأمور العامة والاجتماعية، وفي مثال يجسد ذلك، ما ظهر من سعد بن معاذ وسعد بن عباد - رضي الله عنهما - حين استشارهما الرسول ﷺ في مهادنة غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى يخرجوا من التحالف يوم غزوة الأحزاب. فعن أبي هريرة **قال: "جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة. قال: حتى أستأمر السعد" ، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة، - رضي الله عنهم -، فقال: "إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروهم تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد" ، قالوا: يا رسول الله أوحى من السماء فالتسلیم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك، فرأينا تبع لرأيك وهواك؟، وإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا بشرى، أو قرى" . (رواه الطبراني في الكبير) (انظر زاد المعاد لابن القيم: ٢٤٠/٣)**

هذا، ومن النصوص التي وردت في النصيحة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** (التوبة: ٧١) **وقول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" . (رواه الإمام مسلم)**

قال الإمام النووي^(١) في شرحه لهذا الحديث ٣٨/٢: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم عن مخالفته، وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين" .

١- النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ / ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا بسوريا وإليها نسبته، من أشهر كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٧٨، والزركلي: الأعلام ١٤٩/٨.

كما قال الرسول ﷺ: " لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ " .

(رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ؓ - الصحيحة: ١٦٨)

وقال أيضًا ﷺ: " أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " .

(رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ؓ) (صحيح الجامع: ٢٢٠٩)

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم تمتعهم بحرية الرأي؛ وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حق إبداء رأيهم فيما يرونه معروفًا أو منكراً، وفيما يأمرهم به وينهون عنه، وكذلك واجب المشاورة على ولي الأمر يستلزم تمتع من يشاورهم بحرية إبداء آرائهم.

ورسول الله ﷺ في غزوة بدر الكبرى أمر المسلمين بالنزول عند أول نقطة وصلوا إليها من ساحة بدر فتقدم جندي من المسلمين، هو الحُبَاب بن المُنْذِر ؓ، وقال: يا رسول الله هذا المنزل الذي أمرتنا بالنزول فيه. هل هو وحي من السماء ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال ﷺ: " بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ "، فقال الحُبَاب: أرى يا رسول الله إن هذا ليس لك بمنزل. وإنما نأت أدنى ماء من ناحية العدو فنعسكر حوله ونغور ما عداه من آبار. فيكون الماء في أيدينا وليس مع العدو منه شيء فوافق رسول الله ﷺ على هذا الرأي، وأمر الجيش بتنفيذ ما رآه الحُبَاب. (البداية والنهاية لابن كثير - رحمه الله -)

ها نحن أولاء نرى أن جندياً من عامة الجند يتقدم إلى القائد العام نبي الله ورسوله ﷺ ويعترض على رأي رآه ويعرض غيره، وسرعان ما يوافق عليه الرسول ﷺ.

وحرية الرأي والتعبير لم تكن وقفاً على الرجال فقط، وإنما كانت حقاً من حقوق النساء أيضاً. يتكلم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ من فوق المنبر عن التغالي في المهور، ويحث الناس على عدم المغالاة فيها فتقوم امرأة وتقول: كيف يا عمر. ورب العالمين سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠)، فيقول عمر ؓ: أصابت امرأة وأخطأ عمر. ورجع ﷺ عن رأيه...!

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٥/٥)

ومما ينبغي للمسلم وهو يستعمل حقه في إبداء رأيه أن يتوخى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقاً، وإن كان هذا الحق أمراً صعباً عليه؛ لأن الغرض من حرية الرأي إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التموهية وإخفاء الحقيقة، وأن يقصد بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يبغى برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة، أو التشويش على المحق، أو إلbas الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تكبير سيئات ولاية الأمور، وتصغير حسناتهم، وتصغير شأنهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مغنم.

وعلى هذا تكون حرية الرأي كما أقرتها الشريعة الإسلامية، وهي بذلك وسيلة مهمة من وسائل التقدم الحضاري، كما أنها وسيلة للتعبير عن الذات.

٣٤- الإسلام يدعو للحرية السياسية في اختيار الحاكم ومحاسبته^(١):

لقد استقر الإجماع في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة على أن الإسلام يعطي الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى، المشرف على جميع السلطات التنفيذية فيها، وهو الخليفة. أو الإمام الأعظم، وكان يعهد في اختيار الحاكم. " الخليفة ". إلى أهل الحل والعقد. وهم: أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء الجند، وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم. ويطلق في المصطلح السياسي للإسلام على الاختيار الذي يتم على هذا الوجه، كلمة " المبايعة " أو " البيعة ".

ويقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي: " إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد، وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة، وإن أفرادها هم الذين يولونه السلطة، فمصدر قوة الخليفة هو الأمة، وهو إنما يستمد سلطانه منها، والمسلمون هم أول أمة قالت: بأن الأمة مصدر السلطات ". اهـ. (حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي)

وعلى أساس البيعة تم اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -.

• والإسلام أعطى الأمة^(٢) الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته:

فكما أقر الإسلام لأفراد الأمة حق اختيار حاكمها، فقد أقر لها حق مراقبته، بل ومحاسبته على أعماله. وكان المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله تعالى عليهم يعدّون هذا الحق من أهم حقوقهم، ويحرصون على التمسك به، والتصرف في حدود ما يبيحه لهم.

يقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق ؓ بعد توليته الخلافة مباشرة: " قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ".

ويقول الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ: " أيها الناس: من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه "، فيقوم رجل ويقول لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فيرد عمر قائلاً: " الحمد لله أن كان في أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بالسيف ". (حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي)

في هاتين الكلمتين تسليم صريح من الخليفتين بمبدأ مسئوليتيهما على أعمالهما أمام الأمة، وإن لها الحق في مراقبة كل واحد منهما، ومحاسبته على ما يبرم في شئون الحكم، بل تسليم صريح من كل من الخليفتين: أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في ألاّ تستجيب الأمة له، وتعمل على تقويمه وتسديده إذا هو انحرف عن الجادة!

١- حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي

٢- والمقصود بالأمة كما تقدم بنا هم أهل الحل والعقد، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء الجند، وذو الشوكة والمكانة والرأي منهم.

٣٥ - الإسلام يدعو للحرية المدنية:

مما يميز الإسلام العظيم عما عداه من الديانات والمذاهب الأخرى.. أنه منح حق الحرية المدنية لجميع الأفراد الذين يعيشون على أرضه، وتحت مظلته، وفي ظل لوائه الرحيم. ومعنى الحرية المدنية.. هو: الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك.

ولم يسلب الإسلام هذا الحق إلا من الصبي، والمجنون، والسفيه الذي يبدد ماله فيما لا ينفعه ولا ينفع من يعول، وما فعل الإسلام ذلك إلا لمصلحة هذا الفرد نفسه، ومصلحة من يعول، ومن يرثه بعد موته. ومن أبرز ما يميز الإسلام في هذا الشأن أنه منح هذا الحق كما هو مبين فيما يأتي:

١- سوى في هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين. فالذميون في بلد إسلامي أو خاضع للإسلام لهم ما للمسلمين من حقوق. **مصدقاً لقول نبي الإسلام ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ.. فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".** (رواه أبو داود)

٢- سوى في هذا الحق بين الرجل والمرأة، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة. إذ تحتفظ المرأة في ظل الإسلام العادل بعد زواجها باسمها، واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها لمباشرة هذه الحقوق، فلها أن تباع وتشتري، وتهب، وتوصي في مالها كيفما تحب، وترهن.. إلخ. أجل! إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، ولها ثروتها الخاصة بها المستقلة عن ثروة وشخصية زوجها، ولا يجوز للزوج في ظل الإسلام أن يأخذ شيئاً من مالها، قل ذلك الشيء أو أكثر... **مصدقاً لقول الحق تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء: ٢٠)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٢٢٩)**

يقول الدكتور علي عبد الواحد في كتابه القيم (الحرية في الإسلام ص: ١٣): "إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحد القوانين في أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة.. فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه شيء بحالة القصور المدني، فقد جرّدها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما كانت تنص على ذلك المادة (٢١٧) من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون). إذ تقرر: (إن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية)".

ثم يقول الدكتور علي: "ولتأكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها وأسرته".

ثم يقول: "كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها على حين تحتفظ المرأة المسلمة باسمها واسم أبيها وأسرته، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانتها، فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر.. وما كن يحملن اسم زوجهن مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله...". اهـ.

٣٦ - الإسلام يدعو إلى تحرير العبيد من الرق، وكفل للإنسان حق الحرية:

- قديماً كان البرهميون يقسمون الناس إلى أنواع يختلفون في شرفهم، وحقارتهم باختلاف المكان الذي خلّقوا منه من جسد الإله في زعمهم، فالحكام والأمراء خلّقوا من رأس "برهما"، والقادة من ذراعيه، وعامة الناس من جسده، والعبيد المنبذون من قدميه. وهؤلاء حقراء مهينون لا يمكن أن يرتفعوا من هذا الوضع المهين أبداً، ولزاماً عليهم أن يُسَخَّرُوا في خدمة السادة، ويتحملوا الهوان، والعذاب في حياتهم كلها، ولا يجوز لأحدهم أن يمس شيئاً من جسد سيده، وإن فعل ولو سهواً فكفّارته القتل وإنهاء حياته!

(قوانين "مانو" الكتاب الأول. مترجم)

- وكان الرومان ينظرون إلى الرقيق على أنهم شيء. مجرد شيء. ليس إنساناً وليس بشراً، ولا حقوق له ألّبتة. وإنما لسيده الحق المطلق في قتله وتعذيبه، واستغلاله كما يحلو له دون أن يكون له الحق في الشكوى، وكانت أحب مهرجاناتهم تلك التي يشاهدون العبيد فيها وهم يتبارزون حتى الموت، وكانوا كذلك يجبرونهم على الأعمال الشاقة في الحقول. وكانوا يعملون والأغالل الثقيلة في أرجلهم، والسياط تدمي جلودهم فإذا ما جثم الظلام رمى بهم في أكواخ مظلمة كريهة لا تليق بالحيوانات. ويرمون إليهم بشيء من الطعام حتى يضمنوا بقاء حياتهم فحسب!

- وكان اليونانيون يعتقدون أنهم الشعب المختار وأنهم وحدهم كاملو الإنسانية، وما عداهم من شعوب "بربر" ناقصوا الإنسانية، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام. وقد عبّر عن وجهة نظرهم أصدق تعبير وصاغها في قالب نظرية بيولوجية اجتماعية كبير فلاسفتهم "أرسطو"، إذ يقرر: أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الناس.. فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهي: فصيلة اليونان. وقد فطرتها الآلهة على هذا التقويم الكامل لتكون خليفاتها في الأرض وسيدة على سائر الخلق. وفصيلة لم تزودها إلا بقوة الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم.. هؤلاء هم البرابرة. وهم ماعدا اليونانيين من الناس، وقد فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيداً للفصيلة المختارة المصطفاة. (من كتاب السياسة لأرسطو. مترجم)

- وكانت اليهودية والنصرانية. تبيحان الرقَّ. وتعترفان به. بل ويحثُّ رسل المسيحية العبيد على طاعة سادتهم طاعة كطاعتهم للمسيح نفسه عليه السلام!

- وكان في الجزيرة العربية كلها أميون سُلبت آدميتهم وسُرقت إنسانيتهم وأصبحوا يرسفون في أغلال الرقَّ، وسلاسل العبودية، ويُسخَّرون تسخير الحيوانات والبهائم تمامًا.

• وجاء الإسلام ليردَّ للبشر - على اختلاف أجناسهم وألوانهم - كرامتهم، فساوى بين بني البشر جميعاً وجعل مبدأ التقوى هو عِلَّةُ المفاضلة بينهم، وحطَّم الرسول ﷺ بعد فتح مكة فوارق اللون والجنس، وقضى على التمييز العنصري قضاءً تاماً، عندما رفع بلال بن رباح على ظهر الكعبة صادحاً بكلمة التوحيد، وأخى قبل ذلك بين عمه حمزة ومولاه زيد.

• وأعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع هذه المبادئ:

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال: " أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى " (الصحيحة: ٢٧٠٠)

فكانت الدعوة إلى حرية النفس، وإلى القضاء على العبودية، فالأصل في الإسلام أن الناس أحرار وليسوا عبيداً، وذلك بحكم انتمائهم لأبٍ واحدٍ، وبطبيعة ولادتهم هم أحرار. وقد جاء الإسلام بإقرار هذا الأصل في زمن كان الناس فيه مُستعبدين، وقد ذاقوا من أصناف الذُل والاستعباد ألواناً!

وبعد هذه المقدمة يمكن تلخيص خُطَّة الإسلام الحكيمة في معالجة هذه المشكلة الإنسانية وهي عتق العبيد وتحريرهم:

- ففي بداية الأمر كانت وصايا الرسول ﷺ بالعبيد مفتاحاً من مفاتيح تأهيل المجتمع لتقبُّل تحريرهم وعتقهم، فقد حض الرسول ﷺ، على المعاملة الحسنة لهم، حتى لو كان ذلك في الألفاظ والتعبيرات فقال: **" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي "** (رواه البخاري ومسلم)

كما أوجب الإسلام إطعام العبيد وإلباسهم من نفس طعام ولباس أهل البيت، وألَّا يُكَلَّفُوا ما لا يطيقون. فيروي جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فيقول: **كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول: " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِنْ لِبَاسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ﷻ "** (رواه الإمام مسلم)

وغير ذلك من الحقوق التي جعلت من العبد كائنًا إنسانيًا له كرامة لا يجوز الاعتداء عليها. ولك أن تقارن بين قول بولس لأهل أوفسيس: "أيها العبيد. أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح^(١)". وكذا قول بطرس الرسول: "أيها الخدام. كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة^(٢)".

قارن بين هذين النصين من العهد الجديد. وبين قول إمام الأنبياء وخاتم المرسلين ﷺ: "إِخْوَانُكُمْ -أَي عبيدكم- خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَتُمُوهُمْ فَاعِينُوهُمْ". (رواه البخاري ومسلم)

يا لعظمة الإسلام! ويا لعظمة نبي الإسلام! ويا لسمو تعبيره! بينما يأمر بولس الرسول أهل أوفسيس - كما ورد في العهد الجديد - بأن يطيعوا سادتهم بخوف ورعدة ويناديهم أيها العبيد. إذ بنا نرى نبي الإسلام محمدًا صلوات الله وسلامه عليه، يرفع من شأن هؤلاء العبيد ويجعلهم إخوة للأحرار تمامًا بل ويكلف سادتهم بأن يعاملوهم معاملة الأخ لأخيه فيطعمه مما يطعم منه أولاده ويلبسه مما يلبس منه هو نفسه، وأن لا يتقلا عليهم في عمل ما فإن كلفوهم عملًا شاقًا فعليهم أن يعينوهم على أداء هذا العمل.

فوق هذا كله يتسامى الإسلام الحنيف بمبادئه وتعاليمه، فيأمر أتباعه والمؤمنين به بالإحسان إلى الأرقاء العبيد تمامًا كما يحسنون إلى والديهم وذوي قرباهم، وجيرانهم وأصحابهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(النساء: ٣٦)

- وفي مرحلة أخرى مهمة جعل الإسلام عقوبة تعذيب العبيد وضربهم العتق والتحرر، لينتقل بالمجتمع إلى مرحلة التحرر الواقعي.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان قد ضرب غلامًا له، فدعاه فرأى بظهره أثرًا، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق. قال: ثم أخذ شيئًا من الأرض، فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

وفي رواية في الصحيحين: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

١- الإصحاح السادس ٨/٥ من رسالة بولس في العهد الجديد. مترجم.
٢- رسالة بطرس الأولى الإصحاح الثاني من العهد الجديد. مترجم.

• وفي رواية عند الإمام أحمد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله: "مَالَكُ؟" قال سيدي رأني أقبُلُ جارية فجبّ مذاكيرِي^(١)، فقال النبي ﷺ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ" فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ للغلام: "اذهب فَأَنْتَ حُرٌّ".

ويروى الإمام أحمد أيضاً في مسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ مَثَلَ بِعَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ"

• وجعل الإسلام أيضاً التلفظ بالعتق من العبارات التي لا تحتل إلا التنفيذ الفوري:

فقال الرسول ﷺ في ذلك: "ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ".

(مسند الحارث ٥٠٣، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ؓ موقوفاً)

• وحرّم الإسلام استرقاق الأقوياء للضعفاء عن طريق البغي والعدوان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".

• كذلك أباح الإسلام للملوك أن يشتري نفسه من ماله بمال يدفعه له ولو أقساطاً:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ^(٢) مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)

- وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ^(٣) الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ".

وبهذا مكّن الإسلام العبيد من استعادة حريتهم بالمكاتبة، وكان الرسول ﷺ القدوة في ذلك، حيث أدّى عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث ما كتبت عليه وتزوجها فلماً سمع المسلمون بزواجه منها أعتقوا ما بأيديهم من السبي، وقالوا أصهار رسول الله، فأعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

(السيرة النبوية لابن كثير: ٣/٣٠٣)

وأكثر من ذلك، حيث شرع الإسلام عتق العبيد من مصارف الزكاة؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠).

- وكذلك أوجب الإسلام عتق الرقاب عند الوقوع في بعض المخالفات الدنية كدِيَّةِ القتل الخطأ، والظَّهَارِ، والحنث في اليمين، والجماع في نهار رمضان، وتفصيل هذا في كتب الفقه.

١- جبّ مذاكيره: أي خصاه.

٢- يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ: أي يريدون شراء حريتهم عن طريق المكاتب.

٣- الْمُكَاتَبُ: أي العبد الذي أراد أن يعتق نفسه من سيده، وكتبه على ذلك.

- كذلك حرّر الإسلام أمّ الولد بعد وفاة سيدها، وقد رغب الإسلام في عتق الأمة وتزوجها:
فقد أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ...".
وقد أعتق الرسول ﷺ السيدة صفية بنت حييّ بن أخطب، وجعل عتقها صداقها. (رواه البخاري ومسلم).

- وكذلك دعا الإسلام إلى عتق الرقاب وجعل ذلك سبيلاً للنجاة من النار:
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، إِلَّا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ".
وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ".

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا".

وجعل الإسلام عتق الرقاب من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله - تعالى -.
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ قال: "أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا".

وقد ورد أن الرسول ﷺ أعتق ٦٣ نسمة وأعتقت عائشة - رضي الله عنها - ٦٩ نسمة، وأعتق أبو بكر رضي الله عنه كثيرًا، وأعتق العباس رضي الله عنه سبعين عبدًا، وأعتق عثمان رضي الله عنه عشرين، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة، وأعتق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ألفًا، وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألف نسمة.
(ذكر ذلك الكتاني في كتابه التراتيب الإدارية ص ٩٤ - ٩٥)

٣٢ - الإسلام يدعو لحرية التملك:

حار العالم القديم والحديث في مسألة الملكية أو التملك^(١)، ونشأت جراء ذلك مذاهب شتى وأفكار متباينة، فكانت هناك الشيوعية التي أهدرت قيمة الفرد وحرية؛ إذ ليس لأحد أن يملك أرضاً أو مصنعاً أو عقاراً أو غير ذلك من وسائل الإنتاج، بل يجب عليه أن يعمل أجيراً للدولة التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتحرم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً.

كما كانت هناك الرأسمالية، والتي تقوم على تقديس حرية التملك لدى الفرد وإطلاق العنان له، ليمتلك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تذكر على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه، ودون أي حقوق للمجتمع في ذلك.

وبين تطرف الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية، وتطرف الشيوعية في إلغاء هذه الملكية، وما في النظامين من مساوئ ومفاسد جمّة، يأتي الإسلام بطريق وسط يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة حيث أباح الملكية الفردية مع وضع قيود معينة لها لحماية الآخرين، كما حرم حق التملك في أمور معينة، رعاية لحقوق البشر، فجعلها ملكية جماعية، ومعنى ذلك أن الإسلام أقر حرية التملك للفرد، وحرية التملك الجماعية في توازن واعتدال.

فقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضاً لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتب عليه نتائج الطيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانتة له عن النهب والسرقة والاختلاس، ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يهدد الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق - أيضاً - نتائج الأخرى؛ وهي حرية التصرف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة.

غير أن الإسلام لم يترك التملك الفردي مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك مما يصطدم ويضيع مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)

ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً لصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع. وأيضاً أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لأن الزكاة حق المال.

١ - يقصد بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية.

ثم كان التملك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراد، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضوًا في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه؛ ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكًا عامًا يُصرف في المصالح العامة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكم فيه، ولكن يقع عليهم مسئولية إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح للذات يحققان مصالح المجتمع المسلم. هذا، وقد حدّد الإسلام طرقًا ووسائل لاكتساب الملكية وحرّم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهرين:

المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي؛ كالورثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. **المظهر الثاني:** الأموال المباحة، أي غير المسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، أو إقطاع ولي الأمر جزءًا منها لشخص معين.

أما مظاهر وسائل الملكية الجماعية في الإسلام فهي كثيرة، ومن أهمها:

المظهر الأول: الموارد الطبيعية العامة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل؛ كالماء، والكلاء، والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني: الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة مثل: المقابر، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظهر الثالث: الموارد التي لم تقع عليها يد أحد أو وقعت عليها ثم أهملتها مدة طويلة، كأرض الموات.

(انظر الحرية على موقع الإسلام اليوم)

وفي سبيل حفظ الملكية فقد أمر الله بحراسة الأموال، كما حافظ على حرية التملك بما شرع الله من الحدود؛ كقطع يد السارق، وغير ذلك.

وهذا التملك ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون على حساب الآخرين؛ فلا يُخدع الأيتام وتؤخذ أموالهم، ولا يُستغل فقر الفقير، وحاجة المحتاج فتؤكل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسبب العداوة بين المجتمع، والتفتك بين أفراد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

(النساء: ٢٩)

وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يأمر بنزعها من يد حائزها وردّها إلى مالكها الأصلي كالمال المسروق أو المغصوب، فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال.

كما حدّد الإسلام سُبُل المال ونمائه بالقيود والتصرفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمر والمخدرات، أو فتح نواذ للقمار، كما أوجب في حق الملكية قدرًا معينًا لمصلحة الجماعة، يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، حفظًا لحق الوارثين في الثلثين.

وكذلك قيّده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)

كما قيّده أيضًا بتحريم الإنفاق فيما حرّمه الإسلام، وقيده بجواز نزع عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل، كنزع الملك لتوسعة الطريق العام "هـ. بتصرف (حقوق الإنسان للحقيل ص ٥٧)

هذا، وقد تمتع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الفريد القويم - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - حتى استطاعوا أن يمتلكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان بختيشوع بن جبرائيل النصراني طبيب المتوكل (الخليفة العباسي العاشر) وصاحب الحظوة لديه - علي سبيل المثال - يضاهاي الخليفة في اللباس وحسن الحال، وكثرة المال^(١). وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفيض به الملكية العامة وما توفره لهم. هذه هي حرية التملك في الإسلام، فهي حق مكفول للجميع، ولكن بشرط ألا يضر هذا الحق بالصالح العام ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للآخرين.

١- من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص: ٦٨.

٣٨ - الإسلام يحافظ على الكيان الأسري:

وقد اعتنى الإسلام أعظم العناية بالأسرة، وشرع لها نظاماً دقيقاً مُحكماً، بيّن فيه حقوق وواجبات أفرادها، ونظّم معاملات الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وحقوق الآباء، كما غرس بينهم المحبة والمودة والرحمة؛ وذلك لأنّ في تقوية الأسرة وضبط سلوك أفرادها تقويةً للمجتمع وضبطاً لحركته، ونشراً للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، وهكذا يرتقي الإسلام بالمجتمع في صورة حضارية لا مثيل لها، ويبعد به عن الفوضى والتحلل الخلقي وضياع الأنساب.

• ولقد اهتم الإسلام بأفراد الأسرة ومنحهم من الحقوق، وجعل عليهم من الواجبات ما يضمن للحياة الأسرية الاستقرار والاستمرار:

أولاً: بالنسبة للزوجين: تقوم الأسرة على دعامتين مهمّتين هما أساس تكوينها: الرجل والمرأة؛ أي الزوج والزوجة، فهما الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الذرية، وتتأسل البشرية التي تتكوّن منها الأمة والمجتمع؛ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١)، ويقول أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢)

ولقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بهاتين الدعامتين الأساسيتين، فوضع تشريعاً مُحكماً للعلاقات الزوجية، ورسم حدوداً واضحة لكل واحد منهما بما له وما عليه، وقسّم الأدوار بين الزوجين؛ ليقوم كل واحد منهما بدوره الكامل في بناء الأسرة، والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني على امتداده.

فَسَنَّ الإسلام أولاً أمر الزواج، وهدف من ورائه حفظ النوع الإنساني وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يُستخلفون في الأرض، ويقومون بمسئولية البناء والإعمار التي هي مقتضى الخلافة فيها وكذلك هناك هدف آخر من وراء الزواج وهو: حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والتردي الأخلاقي؛ حتى إن الرسول ﷺ قال مخاطباً الشباب: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".

(رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ؓ)

ولمّا فَكَرَ البعض في التفرُّغ للعبادة واعتزال النساء، زجرهم الرسول ﷺ ونهاهم عن ذلك، وهو ما جاء في القصة التي يرويها أنس بن مالك ؓ حيث يقول: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُوهَا فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (رواه البخاري ومسلم)

وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد: ٣٨).

ولقد جنت الإنسانية على نفسها الكثير جراء هذا التفكير القاصر ممن ترهبوا وحرّموا الزواج من تلقاء أنفسهم؛ حتى إن العقلاء في أوروبا لمّا رأوا الرهينة لا تنتج إلا الفساد في الظلام، حرّموها بعد تجارب خمسة عشر قرناً من الاضطراب والخلل؛ حيث آل الأمر بالكثير من الكهان والقساوسة إلى ممارسة اغتصاب الأطفال من الذكور والإناث، حتى إنه شاع هذا في أوروبا وأمريكا، واستقال أو فُصل المئات منهم، واضطربت الكنيسة وفزعت لهول هذه الانحرافات والاعتداءات الجنسية، وقد جنبنا ديننا الحنيف هذا كله، وأراحنا من تجارب بائسة ومن آلام مريرة. (انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة لمحمد بن أحمد بن صالح ص ١٣٤)

كما هدف الإسلام من وراء الزواج - أيضاً - حصول السكن النفسي للفرد؛ مما يجعله يُفرغ ما يعتمل في نفسه من مشاعر وعواطف تدفعه إلى العطاء والإبداع، ويعد الزواج - أيضاً - ملاذاً لكل من الزوجين؛ يُفضي أحدهما إلى الآخر، ويكون له نعم الأنيس ساعة الوحدة، ونعم الجليس ساعة الغربة قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية الكريمة (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية التي أرادها الإسلام.

وقد أمر الإسلام الزوجين بأن يُحسن كل واحد منهما اختيار صاحبه، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢) وقال النبي ﷺ يأمر الزوج باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين: "تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ) وقال ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ". (رواه مسلم).

وكان ﷺ يأمر الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس فقال ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".

(رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم) (الصحيحة: ١٠٢٢) ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يعود بالنفع على المجتمع الإنساني؛ إذ من شأنه أن يخرج جيلاً صالحاً هو ثمرة هذين الزوجين الصالحين؛ لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابّة تعيش في ظل المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية.

ولمّا كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير؛ لزم أن تسبقه مقدمات تمهد له، وتضمن بقاءه ودوامه، بل إن الشريعة الإسلامية لم تعتن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد اعتنت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يعرف بالخطبة.

كما تشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد النكاح: وجوب إشهاره؛ والحكمة في ذلك أن له شأنًا عظيمًا في نظر الإسلام؛ لما يحققه من المصالح الدينية والدنيوية، فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره؛ وذلك منعا للظنون ودفعًا للشبهات.

هذا، وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين، وتأتي بالخير لأسرتيهما؛ فجعل الرجال قوامين على النساء بما أعطى كل واحد منهما من الإمكانات والقدرات، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)

وبهذه القوامة أوجب الإسلام مهرًا على الزوج، وجعله من حق الزوجة، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، كما جعل من حقوقها - أيضا - النفقة عليها ويقصد به ما تحتاجه المرأة من طعام، وكسوة، وسكن، وعلاج، وغيره، وكذلك معاشرتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)

- ووصى النبي ﷺ على النساء فقال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". (رواه البخاري ومسلم)

- والنبي ﷺ يقول: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي". (رواه ابن ماجه والترمذي)

- وفي حديث عند البخاري أن عائشة -رضي الله عنها- لما سئلت ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ". ونهى النبي ﷺ عن التعدي على الزوجة فقال: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ". (رواه البخاري ومسلم)

- وقال ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ". (رواه الإمام مسلم)

وفي مقابل ذلك جعل الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة، وهو من أهم حقوقه عليها. وهكذا جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقا نحو الآخر، وواجبات يؤديها له، وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون في الحياة المشتركة بينهما، ثم رسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات.

- قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٩)

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨)

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥)

- ونهى الإسلام المرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع من غير سبب شرعي؛ فقال ﷺ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"**. (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)
- وقال ﷺ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"**. (رواه الترمذي)
- وقال ﷺ: **"الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمَنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ"**. (رواه الإمام أحمد والنسائي)

وشرع الطلاق أخيرًا حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية. (انظر حقوق الإنسان في القرآن والسنة لمحمد بن أحمد بن صالح ص ١٣٥ - ١٣٨)

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في "كتابه الدرة المختصرة في محاسن الدين الاسلامي ص: ١٥":
 " ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم. وذلك كالحقوق التي أوجبها وشرعها للوالدين، والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب، والمعاملين، ولكل واحد من الزوجين على الآخر.

وكلها حقوق ضروريات وكماليات، تستحسنها الفطر والعقول الزاكية، وتتم بها المخالطة، وتتبادل فيها المصالح والمنافع، بحسب حال صاحب الحق ومرتبته.
 وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال الشر، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة، والألفة وتمازج العشرة ما يُشهدك أن هذه الشريعة كفيّلة بسعادة الدارين.
 وترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والأحوال والعرف، وتراها محصلة للمصالح، حاصلا فيها التعاون التام على أمور الدين والدنيا، جالبة للخواطر، مزيلة للبغضاء والشحناء."

ثانيًا: بالنسبة للأبناء:

الأبناء هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقرة الأعين، وقد اعتنى الإسلام بالأبناء عناية خاصة، فقرّر الإسلام أن لهم على الآباء حقوقًا وعليهم واجبات.

فالابن تتشكل في نفسه أول صور الحياة متأثرًا ببيئة والديه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ"**. (رواه البخاري ومسلم)

فالوالدان لهما أثر كبير في دين وخلق الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة، وعليه فإن حقوق الأبناء ترجع إلى ما قبل الولادة؛ حيث اختيار الأم الصالحة والأب الصالح، كما سبق أن بيّنا.

وإذا ما وُفّق كل من الزوجين في اختيار صاحبه، يأتي حق الولد عليهما في تحصينه من الشيطان وذلك عند وضع النطفة في الرحم، ويظهر ذلك في التوجيه النبوي الشريف في الدعاء عند الجماع والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا". (رواه البخاري ومسلم)

- وإذا ما صار جنينًا في رحم أمه فمن حقه الذي أقرّه الإسلام له حقه في الحياة؛ وذلك بتحريم إجهاضه وهو جنين؛ حيث تحرم الشريعة الإسلامية على الأم إسقاط الجنين قبل ولادته؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها، ولهذا الجنين حق في الحياة، فلا يجوز الإضرار به أو إيذاؤه، كما اعتبرت الشريعة نفسًا لا يجوز قتلها متى مضت له أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، وأوجب على قاتله الدية.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبه ؓ قال: **إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رجل من عصابة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟! فقال ﷺ: "أَسْجَعُ كَسَجِ الْأَعْرَابِ" ^(١) فقضى فيه بغرة ^(٢) وجعله على عاقلة المرأة".**

- كما أن الإسلام أجاز الفطر في رمضان للمرأة الحامل حفاظًا على صحة الجنين، كما أجاز تأجيل حد الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع.

- وأما بعد الولادة فقد وضع الإسلام للأبناء أحكامًا تتعلق بولادتهم، منها: استحباب الاستبشار بهم عند ولادتهم؛ وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى في ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ٣٩)

وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.

ومنها أيضا الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى ^(٣) وفي هذا اقتداء بالنبي ﷺ؛ فقد أذن النبي ﷺ في أذن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- عند ولادته.

فقد أخرج أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ".** (حسنه الألباني)

١ - قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين؛ أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١ / ١٧٨.

٢ - الغرة: المقصود بها العبد أو الأمة. انظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١ / ١٧٥، ١٧٦.

٣ - الإقامة في الأذن اليسرى لا يصح فيها حديث.

- ومن حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم استحباب تحنيكهم بتمر^(١)، وذلك كما فعل النبي ﷺ. **فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري^(٢) قال: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ.. وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ".** (رواه البخاري ومسلم)

- ومنها كذلك حلق شعر رأسهم والتصدق بوزنه فضة، وفي ذلك فوائد صحية واجتماعية؛ فمن الفوائد الصحية: تفتيح مسام الرأس، وإمطاة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالة للشعر الضعيف؛ لينبت مكانه شعر قوي، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومما يدخل السرور على الفقراء، **وفي ذلك فقد روى محمد بن علي بن الحسين أنه قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة".**

(رواه الإمام مالك في الموطأ)

- ومن أهم حقوق الأبناء كذلك عند ولادتهم حقهم في التسمية الحسنة؛ فالواجب على الوالدين أن يختارا للمولود اسماً حسناً يُنادى به بين الناس، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، وكان الرسول ﷺ يكره كلمة حرب ولا يحب أن يسميها، **وفي الحديث عنه ﷺ: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَامْرَأَةٌ".** (رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي - الصحيحة: ١٠٤٠)

- **وعن علي عليه السلام قال: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: "بَلْ هُوَ حَسَنٌ".** فلما وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ". فلما وُلِدَ الثَّالِثُ سَمِيَتْهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَيْتُمُوهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ". ثم قال: "سَمَيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ: شَبْرٌ، وَشَبِيرٌ، وَمُشَبَّرٌ". (رواه الإمام مالك وأحمد واللفظ له)

- وكذلك من حق الأبناء بعد الولادة العقيقة، ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته وحكمها سنّة مؤكدة، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود، **وقد سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: "لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"** (رواه أبو داود والحاكم) (الصحيحة: ١٦٥٥)

١- لا يخفى أن في تحنيك الأطفال المواليد بالتمر حكمة بالغة؛ فقد أثبتت الدراسات الطبية أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، حيث إن مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمولودين حديثاً يكون منخفضاً، وبما أن التمر يحتوي على السكر (الجلوكوز) بكميات وافرة، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة، وبذلك ففي تحنيك المولود بالتمر علاج وقائي له، وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه أو تعرف مخاطر نقص السكر (الجلوكوز) في دم المولود. للمزيد من المعلومات حول أوجه هذا الإعجاز (انظر: د. محمد علي البار: مقال من رعاية الطفولة في الإسلام - تحنيك المولود وما فيه من إعجاز علمي - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي للقرآن والسنة).

٢- أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، صاحب رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة. (انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى: ١٠٥ / ٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠).

- ومن حقوق الأبناء كذلك بعد الولادة حقهم في الرضاعة، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلًا، وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية، فكان على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقًا من حقوق الطفل، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية الحديثة أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموًا سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقًا من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط؛ إذ أن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء؛ حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكل منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظًا على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانياتها، قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)

- ومن حقوق الأبناء على أبويهم كذلك حقهم في الحضانة والنفقة؛ فقد أوجبت الشريعة على الأبوين رعاية الأبناء والمحافظة على حياتهم وصحتهم والنفقة عليهم، فقال النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."

(رواه البخاري ومسلم)

- ثم كان حقهم أيضًا: حسن التربية وتعليم الضروريات من أمور الدين، وفي طريقة عملية في تربية الأبناء يقول الرسول ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم)

كما أمرنا الله ﷻ أن نحمي أنفسنا وأبنائنا من النار يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦)

- هذا بالإضافة إلى رعاية هؤلاء الأبناء وجدانيًا؛ وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم، وملاعبتهم وملاطفتهم وقد ورد في ذلك أن الرسول ﷺ قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: "مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ". (رواه البخاري ومسلم)

كما روى شداد بن الهاد رضي الله عنه عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ". (رواه الإمام أحمد والنسائي الحاكم)

وروى أيضاً أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ". (رواه البخاري)

هذا، وإن لحسن تربية البنات ورعايتهن أهمية خاصة؛ حتى إن الرسول ﷺ كان يُعْظِمُ من أجر الذي يحسن تربيتهن بصفة خاصة، فقال ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ". وضم أصابعه. (رواه الإمام مسلم)

وحذر الإسلام المرء أن يتصدق بكل ماله ويترك أولاده فقراء عالة على الناس فقال النبي ﷺ: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". (رواه البخاري ومسلم)

وعلى هذا فثمة حقوق مهمة للأبناء على الآباء كفلها الإسلام لهم، وقد فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها؛ حيث اهتم الإسلام بالأبناء في كل مراحل حياتهم؛ أجنّة، ورُضْعًا، وصبيانًا، ويافعين، إلى أن يصلوا إلى مرحلة الرجولة والأنوثة، بل اهتم الإسلام بهم قبل أن يكونوا أجنّة في بطون أمهاتهم! وذلك بالحرص على حسن اختيار أمهاتهم وآبائهم. وذلك كله بهدف إخراج رجال ونساء أسوياء لمجتمع تسوده الأخلاق والقيم الحضارية النبيلة.

ثالثاً: بالنسبة للوالدين^(١) (الأسرة الصغيرة):

أمرنا الإسلام ببرّ الوالدين، وهو نوع من رد الجميل، والاعتراف بحسن الصنيع، ومجازاة الإحسان بالإحسان، وجعل الإسلام جملة من الحقوق للآباء على الأبناء، وخاصة في حال كبرهما وضعفهما؛ حيث خصهما الله بالإحسان والعطف عليهما والبرّ بهما؛ تماماً كما كانا يفعلان بأبنائهما في صغرهم.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَهْزُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣، ٢٤)

١- هناك رسالة في سلسلة " الكتاب الجامع للفضائل " للمؤلف، خاصة ببر الوالدين وبيان فضله وعظيم أجره، فارجع إليها مشكوراً غير مأمور.

فجاء الأمر بالإحسان إليهما والنهي عن عقوقهما ولو بجرح مشاعرهما بكلمة ﴿أَفْ﴾ كعلامة على الضجر منهما، كما أن الله سبحانه لم يمدح الذلّ ولم يقبل من عباده أن يقع منهم على بعض إلا في مقام الوالدين؛ فقال تعالى: كما جاء في الآية الأخيرة السابقة: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

• وفي كثير من الآيات القرآنية تجد أن الله تعالى قرن بين الأمر بتوحيده وعبادته ثم ثنى بالإحسان إلى الوالدين بعد ذلك لما بينهما من تلازم وارتباط.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء: ٣٦)

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الأنعام: ١٥١)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (البقرة: ٨٣)

والنبي ﷺ يؤكد على هذا التلازم والترابط بين الأمر بعبادة الله وبر الوالدين وعدم عقوقهما: ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والطبراني ورواه البخاري في التاريخ الكبير من حديث عمرو بن مرة الجهني قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس وأديت زكاة مالي، وصمت رمضان، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا " وَنَصَبَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَقَالَ: "مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدِيهِ ".

وهذا الحديث يؤكد على أنه لا بد من حسن صلة بالله ﷻ وحسن معاملة للوالدين ليتم قبول العمل. على أن أعظم البر يكون في حال بلوغ الوالدين الكبر أحدهما أو كلاهما، وهو حال الضعف البدني والعقلي، الذي ربما يؤدي إلى العجز؛ فأمر الله ﷻ بأن نقول لهما قولاً كريماً ونخاطبهما مخاطبة لينة؛ رحمة بهما، وإحساناً إليهما، مع الدعاء لهما بالرحمة كما رحمانا في الصغر وقت الضعف، ثم الإكثار من إسماعهما عبارات الشكر، الذي قرنه الله بشكره سبحانه؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤)

• وبر الوالدين من أعظم أبواب الخير:

وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاً: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (رواه البخاري ومسلم)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: **أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال ﷺ: "فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟" قال: نعم، بل كلاهما. قال: "فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟" قال: نعم. قال: "فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا".**

- وفي رواية قال: **"فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".** (رواه البخاري ومسلم)

ومن أعظم ما شرعه الإسلام من حقوق للآباء على الأبناء، ما جاء في حديث جابر بن عبد الله والذي فيه: **أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".** (رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان - صححه الألباني في إرواء الغليل: ١٦٢٥)

قال أبو حاتم بن حبان^(١) في صحيحه: ١٤٢/٢: "معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيبين، وأمر ببرّه والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".**

لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به". اهـ.

- ومن أراد أن يبارك الله له في عمره، ويزيد رزقه؛ فليبرّ والديه:
- فقد أخرج الترمذي من حديث سلمان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ".** (صحيح الجامع: ٧٦٨٧)
- وعند الإمام أحمد والبيهقي من حديث أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرِّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".** (صحيح الجامع: ٦٢٩١)

- برّ الوالدين سبب لرضى الله تعالى عن العبد:
- فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا".**

والأحاديث والآثار في البرّ بالوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقوقهما أكثر من أن تُحصى، وهي تعبر عما بلغته الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ القيم الأصيلة في المجتمع من أن تنتهك أو تتهاوى.

١- أبو حاتم بن حبان البستي: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م) مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد وتوفي في (بُست) من بلاد سجستان. من كُتبه: "المسند الصحيح" في الحديث. انظر: السبكي: طبقات الشافعية ١٣١/٣.

رابعاً: بالنسبة للرحم^(١) (الأسرة الكبيرة):

من عظيم ما أتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تتسع لتشمل ذوي الرحم وأولي القربى من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم؛ فهؤلاء جميعاً لهم حق البر والصلة التي يحث عليها الإسلام، ويعدّها من أصول الفضائل، ويعد عليها بأعظم المثوبة، كما يتوعد قاطعي الرحم بأعظم العقوبة، فمن وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعها الله. وصلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقارب وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشر عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضاً بمشاركتهم في أفراحهم ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك مما من شأنه أن يزيد ويقوي من أواصر العلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير. فهي إذن باب خير عظيم؛ فيها تتأكد وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفرادها بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دوماً بمنأى عن الوحدة والعزلة، ويتأكد أن أقاربه يحيطونه بالمودة والرعاية، ويمدونه بالعون عند الحاجة.

وقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يجب وصلهم، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)

وجعل الله ﷻ صلة الرحم توجب صلاته سبحانه للواصل، وتتابع إحسانه وخيره وعطائه عليه وذلك كما دلّ الحديث القدسي الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ ".

وعند مسلم بلفظ: " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ ".

• وبشّر الرسول ﷺ الذي يصل رحمه بسعة الرزق والبركة في العمر:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ^(٢)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ".

وقد فسّر العلماء ذلك بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. (شرح النووي على مسلم: ١٦ / ١١٤)

١- هناك رسالة في هذه سلسلة - الكتاب الجامع للفضائل - للمؤلف، خاصة بصلة الرحم وبيان فضلها فارجع إليها مشكوراً غير مأمور.
٢- يُنْسَأُ: أي يُؤَخَّرُ له، والآخر هنا: الأجل وبقية العمر. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٣٠٢/٤، ١٠/١٦٤.

• وصلة الرحم سبب عظيم للفوز بالجنة:

فقد أخرج ابن حبان وأبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَطْبُ الْكَلَامِ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلْ الْأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ". (صحيح الجامع: ١٠١٩)

وفى المقابل فقد جاءت النصوص الصريحة في التحذير من قطيعة الرحم وعدّها ذنباً عظيماً؛ إذ أنها تقسم الروابط بين الناس، وتُشيعُ العداوة والبغضاء، وتعمل على تفكك التماسك الأسري بين الأقارب؛ فقال الله تعالى محذراً من حلول اللعنة، وعمى البصر والبصيرة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (سورة محمد: ٢٢، ٢٣)

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ".

وقطع الرحم هو ترك الصلة والإحسان والبرّ بالأقارب، والنصوص كثيرة ومتضافرة على عظم هذا الذنب، وذلك كله من شأنه أن يخلق مجتمعا متعاوناً متآلفاً متماسكاً، يتحقق فيه قول رسول الله ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ". (رواه البخاري ومسلم)

٣٩ - الإسلام يدعو إلى المؤاخاة:

المؤاخاة أو الإخاء أو الأخوة من أروع القيم الإنسانية التي أرساها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي تجعل المجتمع وحدة متماسكة، وهي قيمة لم توجد في أي مجتمع؛ لا في القديم ولا في الحديث، وتعني: "أن يعيش الناس في المجتمع متحابين، مترابطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يُحبُّ بعضها بعضاً، ويشدُّ بعضها أزر بعض، يحسُّ كل منها أن قوة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه". (ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده للشيخ يوسف القرضاوي ص ١٣٨).

وقد تضافرت النصوص على صقل هذه القيمة وإبراز مكانتها وأثرها في بناء المجتمع المسلم، كما حثَّت على كل ما من شأنه تقويتها، ونهت عن كل ما من شأنه أن ينال منها؛ فقال تعالى مقررًا علاقة الأخوة بالإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وذلك دون اعتبار لجنس أو لون أو نسب، فاجتمع وتآخى بذلك سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي مع إخوانهم العرب.

كما وصف القرآن الكريم هذه الأخوة بأنها نعمة من الله، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وها هو ذا الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة - لمَّا كانت بداية المجتمع المسلم - بدأ بعد بناء المسجد مباشرة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد سجَّل القرآن الكريم هذه المؤاخاة التي ضربت المثل الرائع للحب والإيثار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

والمؤاخاة والحب والوئام بين أفراد المجتمع سبب للتقدم والازدهار، لأنه لا يتصور أن يسود مجتمع ويقود وأفراده في شتات ومقاطعة ونفور.

وفى بيان لصورة من تلك المثل الرائعة في الحب والإيثار جراء هذه المؤاخاة، تلك التي يعرض فيه أخ أنصاري على أخيه المهاجر نصف ماله وإحدى زوجتيه بعد أن يطلقها له وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ ". (رواه البخاري).

ولدورها العظيم في تماسك بنيان المجتمع كان تحذير الله سبحانه وتعالى واضحا جليا لكل عمل يوهن الأخوة الإسلامية، فحرَّم تعالى والسخرية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ (الحجرات: ١١).

كما حَرَّمَ التعريض بالعيوب والتفاخر بالأنساب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

وحرَّم كذلك الغيبة والنميمة وسوء الظن؛ وهي من أسوأ عوامل هدم المجتمعات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

وإذا ما حدث خصام أو مهاجرة، فإن الإسلام جاء يُرَغِّب في كلِّ ما يجمع القلوب ويدعم الوحدة؛ وذلك بالدعوة إلى الإصلاح بين المتخاصمين؛ حيث قال ﷺ **معظما ومُرعبا في ذلك: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟" ، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ"**. (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي) (صحيح الجامع: ٢٥٩٥)

بل إن الإسلام أباح الكذب للإصلاح بين المتخاصمين؛ لما في ذلك من جبر كيان المجتمع الإسلامي من أن يتصدع، فقال ﷺ: **"لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَنْمِي خَيْرًا"**. (رواه البخاري ومسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها -)

وفوق ذلك رتَّب الإسلام على الأخوة مجموعة من الحقوق والواجبات، يلتزمها كل مسلم بمقتضى تلك العلاقة، ويكفُّ بها على أنها دين يحاسب عليه، وأمانة لا بد من أدائها فقال النبي ﷺ **يوضح ذلك: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"**. (رواه الإمام مسلم)

ففي قوله ﷺ: "وَلَا يَخْذُلُهُ". قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي. (شرح النووي على مسلم: ١٢٠/١٦)

وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا". فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما، كيف أنصره؟ قال: **"تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"**.

فهل نرى مجتمعا إنسانيا يقوى على أن يُلْزَمَ كلُّ فرد فيه بأن يسعى في حاجة أخيه، وأن ينصره مظلوما، ويرده عن ظلمه إن كان ظالما؟!

إنه فقط في المجتمع الإسلامي؛ حيث هذه الدرجة العالية من الأخوة وتوحد الإحساس، فيعمل كل فرد على تفريق ضوائق أخيه وحل مشكلاته، ويقف منه موقف العون والمساندة، لا موقف التحاسد والتباغض، ويكون ملتزما بالإيجابية، وعلى هذا تكون المؤاخاة أساس وعنوان بناء وتماسك المجتمع الإسلامي.

٤٠- الإسلام يدعو إلى التكافل:

تفرض شريعة الإسلام على أتباعها المسلمين أن يسود بينهم التعاون والتكافل والتآزر في المشاعر والأحاسيس، فضلا عن التكافل في الحاجات والماديات، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالبنیان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"**.

أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر. كما قال رسول الله ﷺ: **"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى"**. (رواه البخاري ومسلم)

ومن ثم فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفراداً وجماعات؛ مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم؛ فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

وتعاليم الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين؛ ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقاً، وعطاءً كريماً، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً.

(الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي لمحمد الدسوقي ص: ٥)

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنياً به المسلمين المنتمين إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع؛ كما قال الله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (الممتحنة: ٨)

ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان؛ حيث قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** (الإسراء: ٧٠).

ومن تلك الآيات الجامعة في سياق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي قول الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

قال القرطبي: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً".

(الجامع لأحكام القرآن: ٤٦/٦)

وقال الماوردي^(١): "ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته".
(أدب الدنيا والدين ص: ١٩٦)

وقد ذكر القرآن الكريم صراحةً أن في أموال الأغنياء حقًا محددًا يُعطى للمحتاجين؛ **فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** (المعارج: ٢٤، ٢٥)، ولقد تولَّى الشارع بنفسه تحديد هذا الحق وبيانه، ولم يترك ذلك لجود الموسرين، وكرم المحسنين، ومدى ما تتطوي عليه نفوسهم من رحمة، وما تحمله قلوبهم من رغبة في البرِّ والإحسان، وحُبِّ فعل الخير.

(التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية لحسين حامد حسان ص ٨)

وهؤلاء المحتاجون قد حددتهم الآيات القرآنية في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** (التوبة: ٦٠)

ومن هنا تأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع، وباعتبارها المنبع الأساسي الأول لتغطية جانب التكافل والتعاون؛ فهي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام، ولا يُقبل الإسلام بدونها، والزكاة تطهر نفس صاحبها وتزكيه؛ فهي منفعة له قبل أن تكون منفعة لمن تُنفق عليه، قال الله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** (التوبة: ١٠٣) وما من شك أن الزكاة كما تنزع من نفس المزكي الحرص والبخل والشح؛ تنزع كذلك من نفس الفقير والمحتاج والمستحق للزكاة الحقد والضغينة والبغض للأغنياء وأصحاب الثراء، وتُوجد جوا من الألفة والمحبة والتعاون والتراحم بين أفراد المجتمع الذي تؤدي فيه هذه الفريضة العظيمة.

والشرع يُجيز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجات الفقراء، كل بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم أن يبیت بعضهم شعبان ممتلئ البطن، وجاره إلى جنبه جائع، فعلى المجتمع ككل أن يشارك بعضه بعضا في الكفاف، **كما قال الرسول ﷺ: "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ"**. (رواه الحاكم والطبراني عن أنس ؓ) (الصحيحه: ١٤٩)

وقد قال الإمام ابن حزم^(٢) في ذلك: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة". (المحلى: ٦ / ٤٥٢)

١- الماوردي: (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أفضى القضاة، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير، ولي قضاء بلاد كثيرة. من مؤلفاته: "أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية". انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨، والزركلي: الأعلام ٣٢٧/٤.
٢- ابن حزم الأندلسي: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٤-٥٦٤ هـ / ٩٩٤-١٠٦٤ م) أحد أنمة الإسلام، كان عالما بالفقه ملما به، وهو من أتباع داود الظاهري يأخذ بظواهر النصوص. (انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات: ٩٣/٢٠).

ونظرة الإسلام للتكافل المادي لا تتوقف بتوفير حد الكفاف للمحتاجين، ولكنها تعدت ذلك إلى تحقيق حد الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل". (المصدر السابق)

ومن الأحاديث النبوية التي توضح فضل التكافل في المجتمع المسلم والحث عليه، ومكانة ذلك في الإسلام ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(١) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

قال ابن حجر في "الفتح: ١٣٠/٥": وقوله ﷺ: "فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" أي هم متصلون بي". اهـ.

وذلك غاية الشرف للمسلم.

كما كان منها أيضا ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "الْمُسْلِمُ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (رواه البخاري ومسلم)

قال النووي -رحمه الله- في "شرح على مسلم: ١٦/١٣٥": في هذا فضل إعانة المسلم وتقريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتقريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته". اهـ.

وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم.

فهو يعني أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

(التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص: ٧)

كما يعني أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان. (التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد العال أحمد عبد العال ص: ١٣)

١- أرمّلوا: أي: فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (انظر: فتح الباري ١٣٠/٥).

هذا، وقد عدَّ الرسول ﷺ مساعدة المحتاجين والشعور بالمسؤولية تجاه أفراد المجتمع الذي نعيش فيه من أنواع الصدقات على النفس.

فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ". قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: " لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ. وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَافِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ". (صحيح الجامع: ٤٠٣٨)

وإن مثل هذه القيم لتعدُّ علامات حضارية بارزة سبق بها الإسلام كل النظم والقوانين التي أولت هذا الأمر اهتمامًا بعد ذلك؛ فمن كان يسمع عن هداية الأعمى، وإسماع الأصم والأبكم؟!!

• وقد حذر الرسول ﷺ من تقصير القادرين في قضاء حوائج الناس:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي قال عمرو بن مرة رضي الله عنه لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ ^(١) وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ "، قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. (صحيح الجامع: ٥٦٨٥)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ".

(صحيح الجامع: ٥٦٩٠)

وفي تأصيل ذلك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، فينقذه من كل ما يُعَرِّضُهُ لِلْهَلَاكِ، فإن كان الشخص قادراً على ذلك دون غيره فُرضت عليه الإغاثة فرض عينٍ أما إذا كان هناك من يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

(المغني لابن قدامة: ٥١٥/٧)

وعلى هذا فالتكافل دعامة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صوراً كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سد الثغرات؛ تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، وذلك إلى أن تُقضى حاجة المضطر، ويزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب، ويببرأ الجسد كاملاً من الآلام والأسقام.

٤١ - الإسلام كرم الإنسان ودعا إلى المساواة بين الناس:

لم تعرف البشرية منذ أن كانت إلى يوم الناس هذا.. بل وإلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها.. دينًا سماويًا. ولا مذهبًا ماديًا. ولا نظامًا اجتماعيًا. ولا قانونًا وضعيًا. عرف لها حقوقها.. وصان لها كرامتها. واحترم آدميتها. كهذا الدين الإسلامي الحنيف...! فهو الدين السماوي الوحيد الذي كرم الإنسان لإنسانيته، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو مذهبه.. حيث نادى بجلاء ووضوح في محكم كتابه، ودستوره الأغر، وقانونه المحكم، القرآن الكريم، بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، لقد رفع الإسلام الحنيف قدر الإنسان، وأعلى شأنه وسمى بمنزلته، وكرمه في محكم دستوره الأغر، وقانونه المحكم.

فالإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي نادى بالمساواة بين الناس أجمعين، داعيًا بذلك إلى الأخوة الإنسانية المجردة. إذ قال الله في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

فالإسلام جاء ليحطم القيود والأغلال ويهدم الحواجز والموانع التي أقامها البعض ليحولوا بينهم وبين بني جنسهم من خلق الله، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ. وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ. وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ. وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَبْيَضٍ. وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَحْمَرَ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى.. وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ!! فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكَ الْغَائِبَ!!".

ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ في وصيته لأمير من أمرائه.. هو سعد بن أبي وقاص ؓ: "يا سعد.. إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته.. فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء!!".

ويقول أيضًا في وصيته لعثمان بن عفان ؓ: "يا عثمان... أجعل الناس عندك سواء.. لا تُبَالِ عَلَى مَنْ وَجِبَ الْحَقُّ. ثُمَّ لَا تَأْخُذْكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ!!". (تاريخ الطبري)

فالإسلام هو الدين الذي يأخذ بيد البشرية إلى حياة العزة والكرامة، وينفض عن جبينها غبار المذلة والمهانة، وحررها من الرق والعبودية، ومنحها حق الحرية الفردية، وحق التملك، وحق التعبير وإبداء الرأي، وحق المساواة في الحقوق والواجبات.

بخلاف ما كان في ظل الشيوعية الماركسية والتي تُحوّل الإنسان في كل البلاد التي آمنت بها وطبقته إلى مجرد ترس ضئيل في آلة يدور حيث دارت. مسلوب الإرادة. مسلوب الحرية الفردية. مكمم الفم لا يملك حتى أن يعبر عن آماله وآلامه!

ولقد أثار عن أفلاطون قوله: إني أشكر ربي على ثلاث: خلقتني إنساناً ولم يخلقني حيواناً.. وأوجدني في عهد سقراط. وقدر لي أن أكون يونانياً ولم يقدر لي أن أكون من جنس آخر.

(الثورة الاجتماعية في الإسلام للأستاذ سيد عبد الحفيظ عبد ربه)

أين هذه النظرة الضيقة. بل أين هذه النظرية الإقليمية الهزيلة من قول الرسول العظيم. محمد الإنسان..: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ. وَلَا أَبْيَضٌ عَلَى أَسْوَدَ. إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ.. كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ". (رواه البخاري ومسلم)

بل أين هذه العصبية الممقوتة من قول رب العزة تبارك وتعالى في كتابه العزيز.. دستور الإسلام وقانونه ومنهجه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)

وكان «أرسطو» - الملقب بأمير الفلسفة - يعتبر الأرقاء من البهائم المجردة عن الإحساس، المحرومة من كل حق إنساني. (المصدر السابق)

فأين هذا الهراء من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ: "كان أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا - يعني بلالاً ؓ -". هذا الذي كان عبداً حبشياً.

الإسلام إذن يحترم الإنسان لإنسانيته. يحترم آدميته. وينأى بنفسه وبأتباعه عن دائرة العصبية الممقوتة وليس فيه تفاضل لأحد عن أحد. وليس فيه تحيز لشعب دون شعب. ولا وقوف مع طائفة ضد الأخرى. ولا جنس يعلو به على جنس آخر.. بل الجميع عنده كأسنان المشط!

وأخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ. مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ. وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ. وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ. لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامِهِمْ. إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ. أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ".

وروي أبو داود عن جبير بن مطعم ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لَيْسَ مِنْنَا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ. وَلَيْسَ مِنْنَا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ. وَلَيْسَ مِنْنَا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ".

إذن هذا الدين الخالي من العصبية، الذي يحترم إنسانية الإنسان، ويقدر آدميته. هو الواحة الفيحاء التي يستريح في أمنها وظلالها جميع أفراد النوع الإنساني.

٤٢ - الإسلام يدعو إلى العدل:

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط (أي العدل) بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

(الحديد: ٢٥)

وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رسله، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أنزلت الكتب، وبُعِثت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض.

(ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده ليوسف القرضاوي ص: ١٣٣)

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كنّا مبغضين لمن نحكم فيهم،

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥)

ويقول أيضاً سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨)

قال ابن كثير^(١) - رحمه الله -: "أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً". اهـ

فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحبٍ أو بُغضٍ، فلا يُفَرَّقُ بين حسب ونسب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرَّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شنان.

ولمّا حاول أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن يتوسط لامرأة من قبيلة بني مخزوم ذات نسب؛ كي لا تقطع يدها في جريمة سرقة، ما كان من رسول الله ﷺ إلا أن غضب غضباً شديداً ثم خطب خطبة بليغة أوضح فيها منهج الإسلام وعدله، وكيف أنه سوى بين كل أفراد المجتمع رؤساء ومرؤوسين،

فكان مما قاله في هذه الخطبة: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

(رواه البخاري ومسلم)

١- ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١-٧٧٤ هـ/ ١٣٠٢-١٣٧٣ م) حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق، من كتبه: "البداية والنهاية". انظر الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، ٥٨.

وقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: أفاء الله ﷺ خير على رسول الله ﷺ فأقرهم رسول الله كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم؛ فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها^(١) عليهم، ثم قال لهم: "يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله ﷺ، وكذبتُم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي". فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا. (صححه الألباني في غاية المرام: ٤٥٩)

فرغم بُغض عبد الله بن رواحة ﷺ لليهود إلا أنه لم يظلمهم، بل أعلنها لهم صريحة أنه لا يحيف عليهم، وما شاءوا أخذوا من أي القسمين من التمر فليأخذوه. وهذا مثال آخر يظهر فيه جلياً عدل الإسلام وأهله.

يقول ابن كثير -رحمه الله -: "إن درعاً لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فُقدت منه فوجدها عند نصراني، فقال له أمير المؤمنين علي: هذا الدرع درعي.. فأنكر النصراني، وزعم أنها درعه هو. فاختصما إلى القاضي شريح. قال أمير المؤمنين: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فقال القاضي للنصراني: ما قولك فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي. وما أمير المؤمنين عندي كاذب. فالتفت شريح القاضي إلى علي، وقال: يا أمير المؤمنين هل لك بيّنة؟ فضحك عليّ، وقال: أصاب القاضي. ما لي بيّنة. ففضي شريح للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بيّنة بخلاف ذلك، فأخذها الرجل ومضى ولكنه لم يمضي بضع خطوات حتى عاد يقول: أما أنا فأشهد أن هذه أخلاق الأنبياء، أمير المؤمنين يُدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه؟ أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الدرع درعك يا أمير المؤمنين. اتبعت الجيش وانت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال أمير المؤمنين علي أما ولقد أسلمت فهي لك". (البداية والنهاية لابن كثير -رحمه الله-)

وشكا يهودي علياً ﷺ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حينما كان خليفة للمسلمين. فلما تمثّل عليّ ﷺ واليهودي بين يدي عمر.. نظر عمر ﷺ إلى عليّ، وقال له: اجلس يا أبا الحسن. فظهرت آثار الغضب على وجه علي ﷺ، فقال له عمر ﷺ: أكرهت أن يكون خصمك يهودياً.. وأن تمثّل وإياه أمام القضاء، فقال علي ﷺ: لا. يا أمير المؤمنين. ولكني غضبت لأنك لم تسوّ بيني وبينه. إذ خاطبتني بكنتيتي، وخاطبته باسمه مجرداً. (المصدر السابق)

ويقول البلاذري: "إن الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة يوحنا من النصارى وأدخلها في المسجد. فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكا النصارى إليه مما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله أن يرد ما زاده في المسجد عليهم. وهمّ الوالي أن يفعل. لكنهم تراضوا على أساس أن يعرضهم بما يرضيهم". (فتوح البلدان للبلاذري)

١- خَرَصَ: أي قَدَّرَ وحَزَّرَ ما على النخيل من الثمار تخميناً، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٤/٣٤٤، وابن منظور: لسان العرب، مادة خرص ٢١/٧.

وقال تولستوي - مؤكداً على قيام الشريعة على العدل واتساقها مع العقل - : "ستعم الشريعة الإسلامية كل البسيطة؛ لانتلافها مع العقل، وامتزاجها بالحكمة والعدل".

(حكم النبي محمد ﷺ ص: ١٠ نقلًا عن شهد شاهد من أهلها ص: ٢٨٧)

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال: لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر^(١)، قال: "ألا تُحدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ؟" قَالَ فَنِيَّةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ تَحْمِلُ قَلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلْتُهَا، فَلَمَّا قَامَتْ التَفَتَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدُرُ إِذَا وُضِعَ الْكُرْسِيُّ، وَجُمِعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، سَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا. فقال النبي ﷺ: "صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، كَيْفَ يُفَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُوْخَذُ لَضَعِيفِهِمْ مِنْ قَوِيهِمْ؟".

وهذا هو العدل في الإسلام، الذي هو ميزان الله على الأرض، به يُؤخذ للضعيف حقه، ويُنصف المظلوم ممن ظلمه، ويُمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حق العدالة وحق الاطمئنان إليها.

وإذا كان الإسلام قد أمر بالعدل مع الناس - كل الناس كما رأينا في الآيات الأولى - العدل الذي لا يعرف العاطفة؛ فلا يتأثر بحب أو بغض، فإنه قد أمر بالعدل ابتداءً من النفس، وذلك حين أمر المسلم بالموازنة بين حق نفسه وحق ربه وحق غيره، ويظهر ذلك حين صدق رسول الله سلمان الفارسي لما قال لأخيه أبي الدرداء الذي جار على حق زوجته بتركها، ومداومة صيام النهار، وقيام الليل: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ". (رواه البخاري)

وأمر الإسلام كذلك بالعدل في القول، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢) كما أمر بالعدل في الحكم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

كما أمر بالعدل في الصلح، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحثَّ عليه، حرَّم الظلم أشدَّ التحريم، وقاومه أشدَّ المقاومة، سواءً ظلم النفس أم ظلم الآخرين، وبخاصة ظلم الأقوياء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الحكَّام للمحكومين، وكلما اشتدَّ ضعف الإنسان كان ظلمه أشدَّ إثمًا. (ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده ليوسف القرضاوي ص: ١٣٥)

ففي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا".

(رواه مسلم)

ويقول الرسول ﷺ لمعاذ: "... وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال: "ثلاثة لا تُردُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ

لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ". (رواه الترمذي وابن ماجه)

وهكذا هو العدل.. ميزان السماء في مجتمع الإسلام.

وكتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى بعض عماله فقال: "أما بعد... إذا هممت بظلم أحد فاذكر

قدرة الله عليك، وأعلم أنك لا تأتي إلى الناس شيئاً إلا كان زائلاً عنهم باقياً عليك، واعلم أن الله آخذ

للمظلوم من الظالم.. والسلام".

٤٣- الإسلام منهج يقبل الآخر، ويتعايش مع غير المسلمين:

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨)

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

(الممتحنة: ٨، ٩)

فالبرّ، والعدل مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ولو كانوا كفاراً بدينه ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ويضطهدوا أهله.

ويشهد لذلك أن النبي ﷺ وضع أول وثيقة مدنية عرفها العالم في المدينة المنورة، تُقدِّس حق المواطنة وتصون حرية العقيدة، وذلك عندما عاهد اليهود، وأقرهم على دينهم، وأمَّنهم على أموالهم، وعلى حسن الجوار، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فهذا المنهج يؤمن بحرية العقيدة وحق المواطنة لجميع الناس.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦).

ولم يثبت في تاريخ الفتوحات الإسلامية أن المسلمين أكرهوا أحداً على دخول الإسلام، أو عذبوا أحداً من أجل دينه، ولم يعرف الإسلام بما يُسمَّى بالتطهير العرقي أو الديني، كما حدث للمسلمين في البوسنة والهرسك أو في بورما أو في أفريقيا الوسطى وغيرهم، على مسمع ومرأى من أوروبا المتحضرة.

• وتظهر عظمة الإسلام وسماحته في التعامل مع غير المسلمين في الأمور التالية:

أ - الإسلام يأمرنا بإقامة العدل وعدم الظلم مع أهل الكتاب ومع غيرهم:

المنهج الإسلامي يأمر بالإنصاف حتى مع غير المسلمين أو الخصوم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدُوا أَعْدَاءَهُمْ قُرْبَ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

وقال ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا

حجيجه يوم القيامة". (رواه أبو داود والبيهقي)

ب - الإسلام كفّل لأهل الكتاب حرية الاعتقاد:

فحرية الاعتقاد حق من حقوق الإنسان لا يُنازع فيه، ولا يغتصب منه، ولا يُجبر على التنازل عنه، فلا يُجبر إنسان على ترك دينه، أو أن يحمل قهراً على الدخول في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

الاستفهام في هذه الآية استفهام استنكاري، وهو يفيد أنه لا يجوز حتى لرسول الله ﷺ أن يُرغم إنساناً على ترك دينه والدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام: ١٠٧).

وقال تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨).

فالإسلام يُقرّر ويكفل حرية الاعتقاد، ويرفض رفضاً قاطعاً إكراه أحدٍ على اعتناق الإسلام، وعلى النقيض انظر إلى أثيوبيا- وهي دولة نصرانية- تحرّم على المسلمين بناء المساجد وإقامة شعائر دينهم، بل كثير من الدول الأوروبية المتحضرة تنص في دساتيرها على عدم تمكين من يخالف الدولة في مذهبها من إقامة شعائره.

ج - الإسلام يبيح مؤاكتهم ومصاهرتهم بالتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات:

مع ملاحظة ما قرره القرآن الكريم: من أن الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والسكن الروحي والجسدي.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥)

د - الإسلام دعا إلى حماية غير المسلمين من أي اعتداء:

فالإسلام يفرض على الحاكم المسلم حماية أهل الذمة والمعاهدين من أي اعتداء داخلي أو خارجي، وتؤخذ الجزية نظير هذا الحق وكان الولاة والأمراء المسلمون يردون الجزية للمعاهد عندما لا يتمكنون من أداء هذا الحق لهم كما حدث مع بعض مدن الشام بعد فتحها. (البلازي في فتوح البلدان)

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي الرفيع موقف شيخ الإسلام ابن تيمية. حينما تغلب التتار على الشام، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليفاوضهم في شأن إطلاق الأسرى، فسمح له قائد التتار بإطلاق سراح أسرى المسلمين، ورفض أن يطلق سراح أهل الذمة، فقال ابن تيمية: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من يهود ونصارى، فهم ذمتنا، ولا ندع أحداً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة. فوافق التتار على إطلاق سراحهم جميعاً. (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور القرضاوي)

وكما أن لأهل الذمة والمعاهدين قبل الإسلام ودولته الحق في حمايتهم من أي عدوان خارجي. فلهم أيضاً الحق كل الحق في أن يكونوا في حماية من الاعتداء عليهم من أفراد المجتمع الإسلامي الذين يعيشون فيه. فلا يجوز لمسلم ما أن يعتدي على ذمي أو معاهد بلسانه أو بيده يقول نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه أبو داود في سننه بسنده: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

يقول القرافي-رحمه الله-: "من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة دين الإسلام". اهـ.

هـ - الإسلام دعا إلى حماية أموال غير المسلمين:

كما يحترم الإسلام عقيدتهم ويحمي أعراضهم فهو كذلك يُقرّ لهم بحق حماية أموالهم. جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ. عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ". (كتاب الخراج لأبي يوسف)

فأموال أهل الذمة والمعاهدين محترمة في ظل الإسلام الحنيف ولا يجوز لمسلم أو لغيره أن يأخذ منها شيئاً إلا بحقه. فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن ما طله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه. (كتاب الأموال لأبي عبيد) ومبالغة من الإسلام في إقرار هذا الحق. نص على احترام ما يعدونه مالاً في دينهم وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ومن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه أو تأديب بل هو مثاب مأجور على ذلك، لكن إن أتلفهما على الذمي عُرمَ قيمتهما، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية. (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور القرضاوي ص: ١٥)

و - الإسلام كفّل لغير المسلمين حق العمل والكسب:

يقول آدم ميتز في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري^(١): "لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب العمل، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة، وتجارًا، وأصحاب ضياع، وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة في الشام يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة. وكان لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة، ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك". اهـ.

ويقول الدكتور إسماعيل الفاروقي أستاذ علم الأديان المقارنة جامعة بنسلفانيا الأمريكية: "إن الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل لحسن الحظ لم تعرف أبدًا أي تفرقة بين مواطنيها في مجال النشاط الاقتصادي، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين. لقد تمتع الذميون دائمًا بحرية غير مقيدة لأداء جميع الوظائف، وفي الواقع. فإنهم في جميع الحالات قد أصابوا نجاحًا يفوق نجاح المسلمين، فإن نصيبهم من إجمالي الناتج القومي كان دائمًا يفوق نصيب المسلمين". (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية للدكتور إسماعيل الفاروقي)

١ - وقد ترجمه إلى العربية د. محمد عبد الهادي أبو ريدة.

ز - الإسلام دعا إلى تأمين معيشة غير المسلمين عند العجز والشيخوخة: لقد ضمن الإسلام الحنيف لغير المسلمين ممن يعيشون في بلاده وفوق أرضه معيشة ملائمة لهم، تسد حاجتهم، وتكفل لهم حياة طيبة هم ومن يعولونهم... لماذا؟ لأنهم يعتبرون رعية للدولة، والدولة مسئولة عن رعاياها **مصدقاً** لقول نبي الإسلام ﷺ فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**. هذا ما قضت به الشريعة الإسلامية الغراء.

وطبّق بصدق وأمانة في عهد نبي الإسلام سيدنا محمد ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم. **فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا نصارى، عقد نمة، جاء فيه:** "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه. طرحت جزيته. أي وضعتها عنه - وعيل^(١) من بيت المسلمين هو وعياله ". (كتب الخراج لأبي يوسف)

كان هذا العهد في خلافة أبي بكر، وبحضرة عدد كبير من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، ولم ينكر عليه أحد. ومثل هذا يُعدّ إجماعاً. والإجماع مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لاحظ أن شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن سبب ذلك؟ فقال: الجزية.. والحاجة يا أمير المؤمنين. فقال عمر: والله ما أنصفناه إذ أكلنا شيبته ثم نسيناه في شيخوخته، ثم فرض له في بيت مال المسلمين ما يكفيه هو ومن يعول..! (كتاب الخراج لأبي يوسف)

ح - الإسلام أمرنا بدعوة وجدال غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة:

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)

فالإسلام كفّل حرية المناقشة والمجادلة بالتي هي أحسن مع أهل الكتاب بعيداً عن الاستهزاء أو السخرية من الآخرين والمقصد من الحوار والمجادلة بالحسنى حتى لا تُوقد نار العصبية والبغضاء في المجتمع الواحد.

وقد وجّه القرآن الكريم هذه الدعوة (أي الحوار) إلى أهل الكتاب فقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبّرت عنه أيضاً الآية الأخيرة من سورة الكافرون التي خُتمت بقوله تعالى للمشرّكين على لسان محمد ﷺ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)

ط - الإسلام دعا لحماية دماء وأموال وأعراض أهل الذمة:

" فقد كتب رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران فقال: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وأراضيهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...". (أخرجه ابن زنجوية في الأموال: ٤٧/٢ رقم ٧٣٢)

وفى عهد عمر رضي الله عنه إلى أهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيما وبريئها، وسائر ملتها- لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.....".

(تاريخ ابن جرير: ٦٠٩/٣) (الشرية لماذا؟ للشيخ محمد يسرى حفظه الله ص: ٨٨-٨٩)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)

وقال ﷺ: " من قتل مُعَاهِداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ". (أخرجه البخاري)

وفى وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخليفته من بعده قال: " وأوصيه بأهل الذمة خيراً ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يوفي لهم بعهدهم، ويحاطوا من ورائهم، ويجب فداء أسراهم سواء كانوا في معونتنا، أم لم يكونوا ". (رواه عبد الرزاق في مصنفه)

وقال علي رضي الله عنه: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماننا، وأموالهم كأموالنا ". (رواه الدارقطني)

وفى الحديث: " أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم ".

(أخرجه أبو عبيد في الأموال)

وفى الأثر: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً كبيراً ضريراً، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما الجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر رضي الله عنه بيديه وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما انصفناه، إن أكلنا شبيبته، ثم نخذه عند الهرم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ". (التوبة: ٦٠) (أخرجه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد في الأموال)

وفى الأثر: " أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب إلى عامله على البصرة (عدي بن أرطاة): أما بعد، انظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ". (أخرجه أبو عبيد في الأموال) (المصدر السابق ص: ٩٠، ٩١)

ي - الإسلام يضمن لغير المسلمين حقوقهم ويحفظ لهم كرامتهم:

لقد كَفَّلَ الإسلام الحنيف للإنسان - بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه ومذهبه - حقوقًا يشترك فيها المسلم وغير المسلم... من هذه الحقوق:

- حق التدين.
- حق التدنك.
- حق الحياة.
- حق الأمن.
- حق التعبير وإبداء الرأي.
- حق المساواة في الحقوق والواجبات.
- حق الحرية.
- حق العدالة.

إلى غير ذلك من الحقوق التي يمتاز بها هذا الدين السّيح الحنيف عن الديانات الأخرى. فها هو ذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ. حينما أتم الله فتح بيت المقدس على يديه. وغان موعدا الصلاة وهو داخل كنيسة القيامة. عرض عليه البطريك سيفرنيوس أن يؤدي الصلاة حيث هو. داخل الكنيسة. فقال له عمر ؓ لا.. لن أفعل حتى لا يأتي أحد بعدي ويقول صلى هنا عمر وقد أصبحت من حقنا. (تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١٠٠/٣ - وسيرة ابن كثير)

وينص صراحة في معاهدته مع أهل بيت المقدس على احترام معتقداتهم والحفاظ على معابدهم وترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية ولا يضار أحدٌ منهم ولا يُرغم بسبب دينه. وهذا نص ما جاء في معاهدته معهم، إذا يقول: " هذا ما أعطى أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم ولكنائسهم ولصلبانهم. لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم. ولا يكرهون على دينهم. ولا يُضار أحد منهم ". (الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي)

وها هو ذا عمرو بن العاص ؓ الذي فتح مصر في عهد أمير المؤمنين عمر، ينص في معاهدته مع أهلها على ما يأتي: " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ". (المصدر السابق)

أرأيت معي: كم كان الإسلام رحيماً حتى بمن يحاربهم ويغزوهم. سمحاً في مبادئه وتعاليمه؟؟ وقد مرّ بنا أثر عمر بن الخطاب ؓ عندما كان يسير ذات يوم، فرأى يهودياً يسأل الناس، فقال له: لم تسأل الناس؟ قال: للجزية والشيخوخة ! فقال عمر على الفور: ما أنصفناك إن كنا أخذنا الجزية في شببيتك، ثمّ ضيّعناك في كبرك، ثم فرض له ولأمثاله من كبار السن من يهود ونصارى من بيت مال المسلمين.

هذا هو ديننا... وهذه هي شريعتنا

يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد المسير-رحمه الله- من كبار علماء الأزهر الشريف: "إن تطبيق شرائع الإسلام هو رحمة لغير المسلمين، وهو العدل المطلق الذي لا تعرف الدنيا له مثيلاً، وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله لم يجد اليهود والنصارى ملجأً آمناً إلا في ظلال الحكم الإسلامي، وقد قال لي أحد الحكماء النصارى في مصر يوم كان الإيمان عميقاً في نفوس المسلمين: "كنا نحن النصارى في حماية الشريعة الإسلامية"، وعندما خفَّ الإيمان في قلوب المسلمين؛ أصبحنا في حماية القانون، والله إن حماية الشريعة الإسلامية لنا أحبُّ إلينا من حماية القانون.

يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)

ويقول ﷺ لفاتحي مصر: "إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ فَاسْتَوْصُوا بِالْقَبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا" ويقول ﷺ كما عند البخاري: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" أي مَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ مَعَنَا فِي أَمَانٍ؛ لَمْ يَشْمِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَنَتِيجَةُ لِهَذَا التَّسَامُحِ تَجِدُ بَاقَةَ مِنْ كَلَامِ الْمُنْصَفِينَ مِنَ الْقِسَاوَسَةِ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ يَصِفُونَ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ.

- يقول الأنبا شنودة - بطريرك الكرازة المرقسية بمصر وسائر بلاد المهجر: "إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: "لهم مالنا وعليهم ما علينا" إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا مثل ما في الإسلام من قوانين مفصلة؛ فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام" (جريدة الأهرام عدد ٦ مارس ١٩٨٥م)

- ويقول القس بروسوم شحاتة - وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: "في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي؛ كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين والمسيحيين على وجه الخصوص بكل أسباب الحرية والأمن والسلام".

- ويقول برنارد لويس - وهو أحد أشهر المستشرقين: "وفي نظرة المسلمين إلى المسيحيين تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في أوربا المسيحية المعاصرة التي تنظر إلى الإسلام على أنه باطل وشر، وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الإسلامية".

(تاريخ الشريعة ودعاوى الخصوم - نقلًا من كتاب "تسامح العرب مع غير المسلمين - دراسة نقدية")

يقول الباحث الفرنسي المعاصر إدوار بروي: "ما لابد من التنويه به عاليًا أن هؤلاء السلاطين (العثمانيين) لم يظهروا أي تحرج أو تعصب تجاه المسيحيين، في وقت وزمان كان فيه ديوان التفتيش يبطش بالناس بطشًا وينزل بهم الهلع. وفي عهد كان اليهود والمسلمون يطردون، دونما رحمة أو شفقة من إسبانيا. وبالرغم من إسكان عدد كبير من الجاليات الإسلامية في البلقان، واعتناق بعض الجماعات البلقانية الإسلام فلم يأت العثمانيون شيئًا مهمًا ليمنعوا السواد الأكبر من سكان البلاد البلقانية من الاحتفاظ بنصرانيتهم". (تاريخ الحضارات ٥٩٠/٣)

هذا هو إنصاف وتسامح المسلمين الذي صَحِبَ الدولة الإسلامية في مختلف أطوارها، وسطرته أقلام الكتّاب النصارى أنفسهم لتحيل ذاكرة الزمان، إن تاريخنا لم يعرف اضطهاد لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن. اهـ (شريعة رب العالمين - جمع وترتيب اللجنة العلمية بجمعية الترتيل)

- إن تاريخ الأمة الإسلامية يثبت أن عزة هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفع شأنها كان متلازمين دائمًا مع تمسكها بإسلامها واتباعها لهدي نبيها ﷺ، **وصدق الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال: "إنكم كنتم أدل الناس وأحق الناس وأقل الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله."**

(الزهد لابن المبارك: ٥٨٤)

هذا غيض من فيض.. فهناك حقوق كثيرة غير هذه منحها الإسلام الحنيف للمسلمين وغير المسلمين.. لا نستطيع أن نوفيها حقها من السرد والتفصيل في هذه الرسالة المتواضعة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل في جلاء على عظمة الإسلام، وسماحته، وعدالته، ورحمته...!!

٤٤ - الإسلام يدعو إلى الرحمة:

كتاب الإسلام (القرآن) رحمة، ونبي الإسلام ﷺ رحمة، وتعاليم الإسلام رحمة، أما عن كتاب الإسلام (القرآن) فقد قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** (الأعراف: ٥٢) وقال تعالى: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾** (الإسراء: ٨٢)

وقال تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾** (النحل: ٨٩) وإن أول ما يلفت الأنظار في كتاب الله ﷻ أن كل السور فيه - باستثناء سورة التوبة - قد صُدِّرت بالبسملة، وألحق بالبسملة صفتا الرحمن الرحيم. وليس يخفى على أحد أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين أمر له دلالة الواضحة على أهمية الرحمة في الإسلام، ولا يخفى على أحد أيضًا التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، والعلماء لهم تفصيلات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظين.

(انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٣٥٨/١٣)

وكان من الممكن أن يجمع الله ﷻ مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته، كالعظيم أو الحكيم أو السميع أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يحقق توازنًا عند القارئ؛ بحيث لا تغطي عنده صفة الرحمة وذلك مثل: الجبار أو المنتقم أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في بداية كل سور القرآن الكريم يعطى الانطباع الواضح جدًا؛ وهو أن الرحمة مقدمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهار أبدًا، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول.

ويؤكد هذا المعنى ويظهره أن أول السور التي نراها في ترتيب القرآن الكريم، وهي الفاتحة، قد أفتتحت بالبسملة - وفيها صفتا الرحمن الرحيم - كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمن الرحيم قد تكررتا في السورة ذاتها، وهذا التصدير للقرآن الكريم بهذه السورة بالذات له دلالاته الواضحة أيضًا وكما هم معلوم فسورة الفاتحة هي السورة التي يجب على المسلم أن يقرأها في كل ركعة من ركعات صلاته كل يوم، ومعنى ذلك أن المسلم يُرَدِّد لفظ الرحمن مرتين على الأقل، ويُرَدِّد لفظ الرحيم مرتين على الأقل، فهذه أربع مرات يتذكَّر فيها العبد رحمة الله ﷻ في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهذا يعنى ترديد صفة الرحمة في كل يوم ثمان وستين مرة في خلال سبع عشرة ركعة تُمثِّل الفروض التي على المسلم؛ مما يُعطي تصورا جيدا لمدى الاحتفال بهذه الصفة الجليلة: صفة الرحمة.

وإن هذا يُفسر لنا الكثير من الأحاديث التي ذكرها الرسول ﷺ، والتي تصف رحمة ربِّ العالمين، ومنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ".

وهذا إعلان واضح على أن الرحمة مقدَّمة على الغضب، وأن الرفق مُقدَّم على الشدة.

• وأما عن رسول الله ﷺ فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين:

فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)

وقد أوضح ذلك في شخصه ﷺ وفي تعاملاته مع أصحابه وأعدائه على السواء؛ حتى إنه ﷺ قال محفراً ومُرعياً على التخلق بهذا الخلق وتلك القيمة النبيلة: **"لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ"**. (رواه البخاري ومسلم)، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين وفي ذلك قال العلماء: هذا عامٌ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم. (انظر شرح النووي على مسلم: ١٥/٧٧).

وقال ابن بطال^(١) -رحمه الله-: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب". (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: ٤٢/٦)

١- ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ويعرف أيضًا بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، وتوفي سنة (٤٩٩ هـ): انظر: الأعلام للزركلي.

وقال النبي ﷺ عن نفسه: " إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ أيضًا: " إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ ". (الدارمي والبخاري في الأوسط والصغير والحاكم)

وقد أقسم الرسول ﷺ في حديث آخر قائلا: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ ". قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم، قال: " لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، يُرَحِّمُ النَّاسُ كَافَّةً ".

(رواه أبو يعلى في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان - الصحيحة: ١٦٧)

فالمسلم يرحم الناس كافة، أطفالاً ونساءً وشيوخاً، مسلمين وغير مسلمين.

وقال أيضًا ﷺ: " اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ".

(رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم - صحيح الجامع: ٣٥٢٢)

وكلمة " مَنْ " تشمل كل من في الأرض. وهكذا هي الرحمة في مجتمع المسلمين، تلك القيمة الأخلاقية العملية التي تعبر عن تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان بمختلف أجناسه وأديانه إلى الحيوان الأعجم، وإلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات!

فقد أعلن النبي ﷺ أن امرأة دخلت النار لأنها قست على هرة ولم ترحمها، فقال ﷺ: " دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ". (رواه البخاري ومسلم).

كما أعلن ﷺ أن الله ﷻ غفر لرجل رحم كلباً فسقاه من العطش، فقال ﷺ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَنَرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَنَرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ". قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ". (رواه البخاري ومسلم).

بل إن الرسول ﷺ أعلن لأصحابه أن الجنة فتحت أبوابها لزانية تحركت الرحمة في قلبها نحو كلب! فقال ﷺ: " بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ^(١) بِرَكِيَّةٍ^(٢)، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ^(٣) مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا^(٤) فَسَقَتْهُ فُغْفِرَ لَهَا بِهِ ". (رواه البخاري ومسلم).

وإن المرء ليدهش: وما كلب ارتوى إلى جانب جريمة زنا؟! لكن الحقيقة تكمن فيما وراء الفعل وهي الرحمة التي في قلب الإنسان، والتي على ضوءها تأتي أفعاله وأعماله، ومدى أثر وقيمة ذلك في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

١ - يُطِيفُ: يدور، طاف بالمكان وأطاف به استدار وجاء من نواحيه وحام حوله، انظر ابن منظور: لسان العرب مادة طوف ٢٢٥/٩.

٢ - رَكِيَّةٌ: البئر مطوية أو غير مطوية، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة ركا ٣٣٣/١٤.

٣ - بَغِيٌّ: الزانية، وتطلق على الأمة مطلقاً، لأن الإماء كن يفجرن، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة بغا ٧٥/١٤.

٤ - الموق: الذي يلبس فوق الخف، وهي كلمة فارسية معربة، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة موق ٣٥٠/١٠.

ومما جاء به الإسلام من الرحمة كذلك دعوته إلى رحمة الحيوان الأعجم من أن يجوع أو يُحمّل فوق طاقته! فقد قال ﷺ في رحمة بالغة حين مرّ على بغير قد لحقه الهزال: **" اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوها صَالِحَةً "**. (رواه الإمام أحمد وأبو داود) (الصحيحة: ٢٣)

وقال رجل: يا رسول الله، إني لأرحم الشاة أن أدبحها. فقال: " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ". (رواه الإمام أحمد والحاكم والطبراني في الكبير) (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢٦٤).

ويتجاوز الإسلام الرحمة بالبهائم إلى الرحمة بالطيور الصغيرة التي لا ينتفع بها الإنسان كمنفعة بالبهائم فتراه ﷺ يقول في عصفور: **" مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَفْتِنْنِي لِمَنْفَعَةٍ "**. (رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان)

ويروي المؤرخون أن عمرو بن العاص ؓ في فتح مصر نزلت حمامة بفسطاطه (خيمته) فاتخذت من أعلاه عُشًّا، وحين أراد عمرو الرحيل رآها، فلم يشأ أن يهيجها بتقويضه، فتركه وتكاثر العمران من حوله، فكانت مدينة الفسطاط.

كما يروى ابن عبد الحكم^(١) في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يحملوا أحدًا بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة. وكتب إلى واليه بمصر: أنه بلغني أن بمصر إبلًا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل.

(انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ١٤١/١)

وهكذا هي الرحمة في المجتمع الإسلامي. حيث تمكنت من قلوب أفراده وبنيه، فتراهم يرقون للضعيف، ويتألمون للحزين، ويحثون على المريض، ويئون للمحتاج، وإن كان حيوانًا أعجمًا. وبهذه القلوب الحية الرحيمة يصفو المجتمع، وينبو عن الجريمة، ويصبح مصدر خير وبر وسلام لما حوله ومن حوله.

ويقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في كتابه الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص ١٠:

" إن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وحثّ على منفعة نوع الإنسان. فما عليه هذا الدين من الرحمة، وحسن المعاملة، والدعوة إلى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك هو الذي صيره نورًا وضياءً بين ظلمات الظلم والبغي، وسوء المعاملة، وانتهاك الحرمات. وهو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته ألدّ أعدائه، حتى استظلوا بظله الظليل، وهو الذي عطف وحنى على أهله، حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان يتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتخطّاهم إلى أعدائه، حتى صاروا من أعظم أوليائه، فمنهم من دخل فيه بحسن بصيرة وقوة وجدان، ومنهم من خضع له ورغب في أحكامه وفضلها على أحكام أهل دينه، لما فيها من العدل والرحمة. اهـ.

٥- ابن عبد الحكم: (١٨٧هـ - ٢٥٧هـ) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم، مؤرخ وفقيه مالكي، مصري المولد والوفاء، انظر الأعلام الزركلي: ٢٨٢/٣.

٤٥ - الإسلام يدعو إلى الرفق:

يمتاز الإسلام، دين الله الخاتم، بأنه دين السماحة والرحمة، والحلم والأناة، والصفح والعفو والرفق في كل شيء. في التعامل مع الناس، في البيع والشراء، في الأخذ والعطاء. والرفق بكل شيء. بالإنسان. بالطير. بالحيوان، ولا غرو، فقد كان نبي الإسلام سيدنا محمد ﷺ في سلوكه كله في فعله وتركه، في حركاته وسكناته. نموذجاً حياً لهذا الأدب السامي الرفيع. ومثلاً أعلى لهذا الخلق العظيم.

ولم ينتشر الإسلام في ربوع الجزيرة العربية كلها، أو خارجها، بحد السيف كما يرجف بذلك أعداء الإسلام وأذيلهم. لم ينتشر بالغلظة والشدة والقسوة أو الغطرسة والتعالي. كلا. بل انتشر بعظيم خلق نبيه، ولين جانبه، وحلمه وصفحه، ورفقه وأناته ﷺ. انتشر الإسلام بقوة إقناعه، وسمو آدابه، ووضوح مبادئه، وسهولة ويسر تعاليمه. كيف. لا؟! وما هو ذا كتاب الله سبحانه وتعالى يخاطب نبي الإسلام محمداً ﷺ موضعاً السبب المباشر في التقاف الناس حوله، وانطوائهم تحت راية الإسلام، واستهانتهم بما تعرضوا له من أذى واضطهاد.

فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

أجل! لقد كان ﷺ يحب الرفق، ويتحلى به، ويدعو إليه، ويحث المؤمنين على التحلي به. **فقد أخرج البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ".**

ويجعل النبي ﷺ الرفق زينة لمن يتحلى به.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ".

لقد كان ﷺ رفيقاً حتى بمن آذاه واعتدى عليه. والتاريخ الإسلامي المجيد ملئ بعشرات الصور الفريدة في هذا الباب. إنه دائماً يضرب لأمته المثل من نفسه ليقنتوا به ويسيروا على هديه.

وما هو ذا ﷺ يضرب لنا مثلاً في الرفق بمن يرتكب خطأ ولو كان هذا الخطأ عظيماً في نظر من يغار على دينه. وفي سعة الصدر في التعامل مع الآخرين.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ؓ أن أعرابياً بال في المسجد، فقام الناس ليقعوا به^(١)، فقال النبي ﷺ: "دَعُوهُ فَأَهْرَيْفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ"

١ - ليقعوا به: أي بالسب والضرب.

ليس هناك في نظر الغيورين على إسلامهم أفحش من أن يبول عاقل مدرك في المسجد. لهذا هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بالهجوم على الرجل الذي فعلها ليضربوه. لكن الرسول العظيم. الرفيق بمن بُعث إليهم. يهدئ من روعهم. ويأمرهم أن يتركوا الرجل حتى ينتهي من بوله، وحتى لا يصاب بضرر ماء، أو يناله أذى بسبب احتباس البول. وحتى لا ينتشر البول هنا وهناك، وتنتشر النجاسة في المسجد كله. ثم يتجه إليه في هدوء، ويكلمه برفق ولين، قائلاً: " **إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ** ". ويتأثر الرجل الفظ الجلف برفقه ﷺ فيقول: بأبي وأمي يا رسول الله. لم تؤنب. ولم تعنف.. ولم تسب. ثم يبلغ تأثره مداه وهو يقول: **" اللهم اغفر لي ولمحمد. ولا تغفر معنا لأحد أبداً "**.

ويعلمنا صلوات الله وسلامه عليه الرفق بكل شيء حتى ولو كان طيراً، أو حيواناً نذبحه، أو إنساناً أجرم واستحق إقامة الحد عليه.

فقد أخرج الإمام مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَاكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ ".

هذا جانب من الأدب الإسلامي الرفيع، ولون من ألوان الخلق الإسلامي القويم، نقدّمه للغرب المتحضر. لينظر إليه نظرة متجردة. وليروا كم هو عظيم. وكم هو رحيم بالإنسانية كلها. بل رفيق بالمخلوقات كلها. حتى بالطير والحيوان.

نقدّمه أيضاً لهؤلاء الذين يتصدون للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على جهل بدينه، وعمى بصيرة أبعد بعداً شاسعاً عن هديه وتعاليمه. ويتخلفون بكل خلقٍ منافٍ للإسلام ومبادئه وآدابه: من قسوة وغلظة، وعنف وجفوة، ناسين أو متناسين قول الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه لإمام أنبيائه وخاتم مرسله ﷺ: **﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾** (الأعراف: ١٩٩)

ألا فليتحلى كلُّ منا بفضيلة الرفق. ليكون رفيقاً بأبنائه رفيقاً بمن يعول. رفيقاً بمن تحت يده. رفيقاً بمن حمّله الله تعالى مسئوليتهم. رفيقاً في تعامله كله.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جرير بن عبد الله ؓ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ ".

٤٦ - الإسلام يدعو لمعالي الأخلاق:

تعدُّ الأخلاق السياج الواقي للإسلام، وهي الأساس الذي قام عليه، فمبادئ القيم والأخلاق تتدخل في كل نظم الحياة، وفي مختلف أوجه نشاطها، سواء في السلوك الشخصي، أم في السلوك الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، وقد بُعث رسول الإسلام ﷺ ليكمل الأخلاق ويتممها.

فقد قال ﷺ كما في مستدرك الحاكم: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ " (الصحيحة: ٤٥)

وبهذه الكلمات حدّد الرسول الكريم ﷺ الغاية من بعثته، وكيف أنه يريد أن يُتمّم مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين، ويريد للبشرية أن تتعامل بقانون الخلق الحسن الذي ليس فوقه قانون. ففي الحكم، وفي العلم، وفي التشريع، وفي الحرب، وفي السلم، وفي الاقتصاد، وفي الأسرة. رُوّعت المبادئ الأخلاقية في الحضارة الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً، وبلغت في ذلك شأواً سامياً بعيداً لم تبلغه حضارة في القديم والحديث، ولقد تركت الحضارة الإسلامية في ذلك آثاراً تستحق الإعجاب وتجعلها وحدها من بين الحضارات التي كفلت سعادة الإنسانية سعادة خالصة لا يشوبها شقاء.

(من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص: ٣٧)

وإن أهم ما في ذلك الأمر أن مصدر الأخلاق في الإسلام إنما هو الوحي؛ ولذلك فهي قيم ثابتة ومُثَلّ عليها تصلح لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسه وزمانه ومكانه ونوعه، وذلك بعكس مصدر الأخلاق النظرية؛ فإنما هو العقل البشري المحدود، أو ما يتفق عليه الناس في المجتمع فيما يسمى بـ (العرف)؛ ولذلك فهي متغيرة من مجتمع لآخر، ومن مُفكّر لآخر.

كما أن مصدر الإلزام في الإسلام إنما هو شعور الإنسان بمراقبة الله ﷻ له، أما مصدر الإلزام في الأخلاق النظرية فإنما هو الضمير المجرد، أو الإحساس بالواجب، أو القوانين المُلزِمة وإن هذه الصيغة الأخلاقية تُعدّ صمام أمان يكفل استمرارية الحضارة الإسلامية ودوامها، وفي ذات الوقت يمنع انحرافاتها وتعرّضها.

يقول فضيلة الشيخ العلامة السعدي-رحمه الله:- "الإسلام يأمر بكل خير وصلاح، وينهى عن كل شر وضرر، فما من مصلحة دقيقة ولا جليلة إلا أرشد إليها، ولا خير إلا دلّ عليه، ولا شرّ إلا حذّر منه: فهو يأمر بتوحيد الله، والإيمان به، ويحثّ على العلم والمعرفة، ويأمر بالعدل والصدق في الأقوال والأفعال، وبالبرّ والصلة والإحسان إلى الأقارب والجيران والأصحاب وجميع الخلق وينهى عن الكذب، والظلم، والقسوة، والعقوق، والبخل، وسوء الخلق، ويأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر، والغشّ، ويأمر بالنصح، والاجتماع، والتآلف، والتحابب والإنفاق، وينهى عن التعادي والتباغض والافتراق، والمعاملات السيئة، وأكل المال بالباطل، ويأمر بأداء الحقوق وينهى عن ضدها، ويأمر بكل معروف، وطيب، ونافع، ومستحسن شرعاً، وعقلاً، وفطرةً وينهى عن كل فاحشة، ومنكر، وخبيث شرعاً، وعقلاً، وفطرةً، ويأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والتعلق بالمخلوقين والعمل لأجلهم، ويأمر بعبادة الله وحده، ويحفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وهذا الدين صالح لكل زمان، ومكان، ولكل أمة، ونبيّ هذا الدين محمد ﷺ، هو أعلى الخلق في كل صفة كمال إنساني، ولذلك صار سيّد الخلق ﷺ".

(وجوب التعاون بين المسلمين ص: ٢٢)

٤٧- الإسلام يدعو للحفاظ على النفس البشرية، ويحرم قتلها بغير حق:

إن الإسلام دين الحياة. والسلام. والأمن والأمان، ومن ثمَّ أقرَّ حقَّ الحياة لكل فرد من أفراد البشرية كلها مسلمًا كان أو غير مسلم!.

وحرَّم الاعتداء على النفس البشرية، ونهى عن ذلك أبلغ ما يكون النهي.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

لم يشدد الإسلام النكير على جريمة ما كما شدَّد على جريمة الاعتداء على النفس البشرية، وإراقة دمها وإزهاقها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

وأنت أخي الحبيب إذا نظرت إلى القرآن الكريم كله من أول فاتحة الكتاب إلى سورة الناس لم تجد مثل هذا الوعيد الذي توعدده الله تعالى لقاتل النفس عمدًا بغير حق.

فللنفس البشرية في الإسلام الحنيف حُرمة عظيمة، سواءً أكانت نفس مسلم أو غير مسلم. نجد هذا واضحًا في دستور الإسلام الأغر، وقانونه المحكم. القرآن الكريم، في قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

غير أن نفس المؤمن تزداد حُرمتها مكانةً ومنزلةً عند الله سبحانه وتعالى.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ".

وأخرج النسائي والبيهقي من حديث بريدة ؓ أن النبي ﷺ قال: "قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا".

وأخرج ابن ماجه عن البراء بن عازب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".

وإذا وضح لنا من هذه الأحاديث كلها أن حرمة النفس المؤمنة أعظم قدرًا، وأجلُّ منزلة عند الله تبارك وتعالى من زوال الدنيا بأسرها. فربما يكون من المدهش العجيب أن نعلم أن حرمة النفس المؤمنة أعظم عند الله سبحانه وتعالى من حرمة البيت العتيق نفسه - الكعبة - زادها الله تشريفًا وتكريماً وتعظيمًا.

فقد أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: "مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ، مَالَهُ، وَدَمَهُ".

• عقاب من اعتدى على النفس البشرية:

لقد انزل الله تبارك وتعالى كتبه؛ وبعث أنبياءه ورسله وسنن شرائعه؛ لحفظ كليات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وحماية لهذه الخمسة، وحفاظاً عليها شرع الله تبارك وتعالى الحدود. فكان حد الردة حماية للدين وحد القتل حماية للنفس، وحد الشرب حماية للعقل، وحد الزنا والقذف حماية للعرض، وحد السرقة حماية للمال. وبغير هذه الحدود، وتلك الضوابط ستنتشر الفوضى، ويستمرئ الطغاة والظلمة والأقوياء إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح، مما يجر الخراب والدمار للبشرية بآثرها، لهذا يقول الله تعالى في محكم كتابه تعليقاً على أول دم أريق على وجه الأرض، وأول نفس أزھقت في هذه الدنيا: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) فعقاب من أزھق نفساً بشرية بغير سبب شرعي كعقاب من أراق دم البشرية جمعاء سواءً من قتل مسلماً أو غير مسلم.

• والنبي ﷺ يبين في صراحة ووضوح أن العذاب الشديد ينتظر كل من اشترك في إراقة دم مسلم، أو تسبب في إزهاق روحه، حتى لو اشترك في ذلك الجرم كثير من الناس.

فقد أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

وعند الطبراني في الصغير من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ؛ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ".

• وهذا الوعيد الشديد يلحق بكل من تسبب في قتل مسلم ولو بكلمة أو إشارة أو أقل من ذلك:

فقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ".

وعند البيهقي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ".

أرأيت أخي الحبيب كيف أن الإسلام أعلى قدر الإنسان وجعل له حق الحرية مسلماً كان أو غير مسلم فتلك هي مكانة الإنسان في الإسلام.

• وهنا سؤال يفرض نفسه وهو: ما هو الحق الذي يهدر دم الإنسان؟

مرّ بنا أن نفس الإنسان مصونة في الإسلام الحنيف لا يباح إزهاقها، ولا إراقة دمه. لكن هناك بعض الأمور إذا وقع فيها الإنسان سُلِبَت هذه الحرمة ويُنزَع عنها ثوب هذا الحفظ والصون، ويُعرضها لسيف الحق والانتقام.

- وقد بيّن النبي ﷺ هذا الحق الذي يهدر دم الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ".

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ قَتَلَ عَمْدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ".

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ أنه قال وهو محصور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ".

من هذا البيان النبوي الحكيم يتبين لنا أن من يُهدر دمه، ويُباح قتله، ثلاثة:

١- المرتد الذي كفر بعد إسلامه. رجلاً كان أو امرأة.

٢- من كان محصناً: أي متزوجاً وزناً. رجلاً كان أو امرأة.

٣- من قتل نفساً بغير حق.

ويضاف إلى هذه الجرائم الثلاثة، جرائم أخرى ثبتت بالكتاب والسنة، ولا تقل خطورة في تهديد المجتمع، وتفكيك وحدته وترابطه عن هذه الثلاثة، منها:

٤- من حمل سلاحه ورَوَّعَ الآمنين، وقطع الطريق العام، واستولى على أموالهم، وعاث في الأرض فساداً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٣)

٥- من خرج عن الجماعة، وبُويع بالخلافة بعد مبايعة الخليفة صاحب الحق.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا بُوِيعَ الْخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ".

أي فادفعوا الآخر بالقتل إن لم يمكن دفعه بدونه.

٦- من فسد ذوقه، وساء طبعه وخلقه، وارتكب تلك الفاحشة النكراء. ألا وهي عمل قوم لوط.

روى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ".

• الإسلام رحيم حتى لو أقام الحدود:

لقد ركّز المستشرقون، وأعداء الإسلام، والأغرار الجهلة من المسلمين. ركزوا هجومهم على الحدود التي شرعها إسلامنا الحنيف، وقالوا إن في إقامة حدّ الرجم أو الجلد أو القتل قسوة لا مبرر لها. وإن في إقامة حد السرقة تشويها للمرء وزيادة للعاطلين في المجتمع. وفات هؤلاء الحاقدون، ومن لفّ في دائرتهم، وسار على دربهم، وتأثر بمنهجهم، وأخذ بفلسفتهم من الأغرار الجهلة الذين لاحظ لهم من معرفة، ولا نصيب لهم من دراسة متأنية فاحصة مدققة لتعاليم الإسلام وآدابه للوقوف على حكمة وتشريع الحدود.

أقول: فات هؤلاء جميعاً أن الإسلام جاء ليحارب الظلم والطغيان وليستلّ من النفوس الأحقاد، ويغرس بدلها المحبة والإخاء ويوفر لأبنائه الأمن والاستقرار. وأتّى يتحقق هذا الغرض السامي النبيل. إذا ما ترك للقادر الحبل على الغارب؟ يظلم كما يحب. ويعتدي كما يشتهي؟ يسلب هذا حياته وهذا ماله. وهذا شرفه وعرضه؟

إن المجتمع حينئذ سيصبح غابة لوحوش الآدميين يفتقد فيه الناس الأمن على المال. والعرض. والحياة والمقدسات. وبالتالي يفتقدون هدوء النفس، وراحة البال. كما يفتقدون الاطمئنان والاستقرار.

لابد - إذن - من رادع يردع المستهزئين بالقيم، المتسلطين بقوتهم على الآمنين والضعفاء والطامعين في حقوق الغير، الذين ينشدون اللذة والمتعة والثراء على حساب قيم المجتمع ومقدساته.

وكان هذا الرادع فيما سنّه الإسلام الحنيف من قوانين عادلة، وشرعه من أحكام رحيمة، وإن بدا لبعض المغرضين والحاقدين أنها قاسية لأن حقدهم أعماهم فلم ينظروا إلا إلى زاوية واحدة منها زاوية القسوة. وحالت أغراضهم الدنيئة دون رؤية زواياها الأخرى التي تحقق العدل، والأمن، والاستقرار، والرحمة، والرخاء.

أجل إن أحكام الإسلام وقوانينه بما في ذلك الحدود - أي العقوبات - رحيمة بالمجتمع ككل. وإن بدا للبعض أنها قاسية لأنها أخذت على يد القوي المستهتر الماجن، فحالت بينه وبين ارتكاب جرائم شتى، وحققت بذلك الأمن والاطمئنان والاستقرار لبقية أفراد المجتمع. لقد تغاضت هذه الأحكام عن مصلحة الأفراد غير المشروعة. وعملت على تحقيق الخير والمصلحة للجميع. سواء أكانوا أفراداً أم المجتمع بأكمله!

لقد تباكى الحاقدون على الإسلام من علمانيين وملحدين وجهلة أغرار وسدنة الماركسية البائدة على من ارتكب جريمة فاستحق عقوبتها - إقامة الحد عليه - وكان الأولى بهم والأجدر أن يبكوا من أجل من وقع عليهم الظلم. والذين كانوا هدفا لهذا الجاني المجرم، الذي أزهاق روحاً وأراق دماً أو سلّب مالا. أو سطا على عرضٍ فاستلّبه شرفه وكرامته! بريك. من الأحق بالبكاء. المجرم الجاني؟! أم المجني عليه الضحية?!

إن العقل والمنطق يقول: لابد أن ينال المجرم الجزاء العادل على جريمته. والقوانين الوضعية تفعل ذلك. لكن جزاءها غير عادل، وغير رادع؛ لذا نرى نار الثأر تحرق الأخضر واليابس ويُقتل بالواحد العشرات، وربما المئات، وتمتد العداوة إلى أجيال كثيرة متعاقبة.!

أيهما أرحم بالمجتمع؟ أن نوفر لأفراده الأمن والهدوء والاستقرار؟ أم نتركهم يعيشون في هلع وخوف؟! إن الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام الحنيف هي: ردع الظالم عن ظلمه، وزجر المستهتر عن استهتاره، سدًا لباب الشر والفساد، وتوفير الأمن والاستقرار.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ١)

• ولأهل الذمة حرمة:

قد يتوهم البعض ممن لا نصيب لهم من العلم ولا حظٌ لديه من الفقه أن الذمِّي^(١) أو المُعَاهَد^(٢) مهدور الدم غير مصان النفس والمال والعرض. والذي لا ريب فيه. أن هذا فهم خاطئ، وجعل فاحش بالإسلام، ومبادئه، وتعاليمه.

إن لأهل الذمة من يهود ونصارى حرمة في الإسلام العظيم، حرمة لأنفسهم، حرمة لأموالهم، حرمة لأعراضهم، حرمة مقدساتهم ومعتقداتهم. وتلك سماحة يمتاز بها الإسلام الحنيف، ويلزم بها أتباعه والمؤمنين به في كل زمان ومكان لكن الإسلام دائماً مُفْتَرَى عليه!!
أجل! إن نفس النصراني أو اليهودي المُعَاهَد والذمِّي. مصنوعة ومحترمة كنفس المسلم تماماً كما إن ماله وعرضه ومعتقداته كذلك. فإن اعتدى مسلم على أخيه الذمِّي - نصرانياً كان أو يهودياً - فأزهد روحه، وأراق دمه، وقتل نفسه. كان ظالماً مسيئاً ومعاقباً يوم القيامة على جريمته تلك.

أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ"^(٣) رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا."

وفي رواية: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" وروى أبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهٍ"^(٤) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ."

وروى ابن حبان عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ". (قبس من الهدي النبوي للشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي)

١- الذمِّي: معناه رجل له عهد. والذمة: العهد منسوب إلى الذمة: قال الجوهري: الذمة أهل العقد. وقوم ذمة: مُعَاهِدُونَ أي ذُو ذِمَّةٍ، انظر لسان العرب لابن منظور مادة ذمم.
٢- المُعَاهَد: أي من أعطى عهداً ووعداً وميثاقاً لا رجعة فيه، ومنها الفعل عَاهَدَ أي عاقده وحالفه، قطع عهداً له.
٣- يَرَحْ: لم يجد ريحها ولا يشمها.
٤- فِي غَيْرِ كُنْهٍ: أي في غير حقها.

٤٨ - الإسلام يدعو إلى السلام:

فالسَّلام هو الأصل في الإسلام، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨) والسَّلَام هنا هو الإسلام.

(تفسير ابن كثير: ٥٦٥/٣)

وقد عبّر عن الإسلام بالسَّلَام لأنه سلام للإنسان؛ سلامٌ له في نفسه، وفي بيته، وفي مجتمعه، ومع من حوله، فهو دين السلام.

ولا غَرَو حين نجد أن كلمة الإسلام مُشتَقَّة من (السَّلَام)، وأن السَّلَام من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مُرادِفًا لاسم الإسلام نفسه، باعتبار أصل المادة اللغوية. (الإسلام والعلاقات الدولية لمحمد صادق عفيفي ص: ١٠٦)

فالسَّلَام في الإسلام هو الحالة الأصلية التي تُهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السَّلَام، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية.

(الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص: ٥٣)

فالأمان ثابتٌ بين المسلمين وغيرهم، لا ببذلٍ أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السَّلَام، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين. (النظم الإسلامية نشأتها وتطورها لصبحي الصالح ص: ٥٢٠)

ومن الواجب على المسلمين حينذاك أن يُقيموا علاقات المودَّة والبر والعدل مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى والشعوب غير المسلمة؛ نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣)، فتعدُّ هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتوادُّ والتحابُّ.

(الشيخ جاد الحق رحمه الله - مجلة الأزهر ديسمبر ١٩٩٣ ص: ١١٠).

ويشهد لهذا الاتجاه العديد من الآيات القرآنية التي أمرت بالسَّلَام مع غير المسلمين إن أبدوا الاستعداد والميل للصلح والسلام، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)

وهذه الآية الكريمة تُبرهنُ بشكل قاطع على حُبِّ المسلمين وإيثارهم لجانب السَّلَام على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى السَّلَام رَضِيَ المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوق للمسلمين أو سلبٍ لإرادتهم.

قال السُّدِّيُّ^(١) وابن زيد^(٢): "معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم". (تفسير القرطبي: ٣٩٨/٤). والآية التالية لهذه الآية تؤكد حرص الإسلام على تحقيق السلام، حتى لو أظهر الأعداء السلم وأبطنوا الخيانة، يقول تعالى يخاطب رسوله الكريم: ﴿وَأَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ٦٢)، أي أن الله يتولَّى كفايتك وحياطتك. (انظر تفسير القرطبي: ٤٠٠/٤)

وقد كان الرسول ﷺ يعتبر السلام من الأمور التي على المسلم أن يحرص عليها ويسأل الله أن يرزقه إياها، فكان يقول ﷺ في دعائه: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...".

(رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه - صحيح أبي داود: ٥٠٧٤)

بل خطب ذات يوم في الصحابة قائلاً: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"

(رواه البخاري ومسلم)

كما كان ﷺ يكره كلمة حرب، فقال: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَامْرَأَةٌ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي) (الصحيحة: ١٠٤٠)

المعاهدات مع غير المسلمين في ظل الإسلام

من منطلق السلم والسلام كانت معاهدات المسلمين مع غيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير الفريقان - المسلمون مع غيرهم - في مرحلة سلم، أو مهادنة وموادة.

"وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقرير للسلم وتنشيط لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد". (العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص: ٧٩)

وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية، وتضمنت تلك الاتفاقيات إلتزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل يمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي.

والمعاهدات هي تلك الاتفاقات أو العهود أو الموائيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتها السلم والحرب، وتسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادة أو مصالحة أو مسالمة، ويُقرَّر بمقتضاها الصلح على ترك الحرب، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)

١- السُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت ١٢٨هـ / ٧٤٥م) تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي: "صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس". انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٣٩٠/١.

٢- ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت نحو ١٧٠هـ/٧٨٦م) فقيه، محدث، مفسر، له من الكتب: "الناسخ والمنسوخ"، و "التفسير". توفي في أول خلافة هارون الرشيد، انظر: ابن النديم: الفهرست ٣١٥/١.

ومن المعاهدات التي وقّعت بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قدومه إليها، وجاء في هذا العهد: "إِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ^(١) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، إِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ، وَبَنِي الْحَارِثِ، وَبَنِي سَاعِدَةَ، وَبَنِي جُشَمٍ، وَبَنِي الْأَوْسِ، وَبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَانَتْ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَمْرٍ أَتَقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى". (السيرة النبوية لابن هشام: ٥٠٣/١)

ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت "لِحُسْنِ الْجَوَارِ"، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصًا صريحًا على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيتته بالعدل ونصر الضعيف". (العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٨١)

وقد أوردت كتب السيرة كنوزًا عدة من أمثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَّتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ.. وَكُلَّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ..". (رواه البيهقي في دلائل النبوة: ٤٨٥/٥)

وكذلك معاهدته ﷺ مع بني ضَمْرَةَ^(٢)، وكان على رأسهم آنذاك مَخْشِيُّ بْنُ عَمْرِو الضَّمَرِيِّ، وأيضًا عاهد رسول الله ﷺ بني مدلج، الذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جمادى الأولى في السنة الثانية من الهجرة. (انظر السيرة النبوية لابن هشام: ١٤٣/٣)

وفعل نفس الشيء أيضا مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة.

(الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٧٢/١)

ومن المعاهدات الإسلامية أيضا عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء "بيت المقدس".

(وللاطلاع على نص المعاهدة انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٤٤٩/٢)

١- يُوتَغُ: أي يهلك: انظر ابن منظور: لسان العرب: مادة وتغ ٤٥٨/٨.

٢- قبيلة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون عدنان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد أن المسلمين إنما يحاولون العيش في جوٍّ هادئٍ مسالمٍ مع من يجاورونهم، وأنهم لم يسعوا لقتال قط، بل كانوا دائماً مؤثرين السَّلم على الحرب، والوفاق على الشقاق. هذا، وقد أنشأ الإسلام ضوابط وشروطاً للمعاهدات تضمن لها أن تكون موافقةً للشريعة، وللهدف الذي من أجله أُجيزت.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت^(١) -رحمه الله-: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحق في إنشاء المعاهدات - لما يرون من أغراض - يشترط في صحة المعاهدة ثلاثة شروط:

أولاً: ألاّ تمسَّ قانونه الأساسي وشريعته العامة، التي بها قوام الشخصية الإسلامية، **وقد جاء في ذلك قوله ﷺ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"**. (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-)

ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه، ومن خلال هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تُستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يُمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يُضعف من شأن المسلمين، بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.

ثانياً: أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز (النفاثات)، وهذا شرط ثُمليه طبيعة العقد، فإذا كان عقد التبادل في سلعة ما - بيعاً وشراءً - لابدَّ فيه من عنصر الرضا: **﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** (النساء: ٢٩) فكيف بالمعاهدة، وهي للأمة عقد حياة أو موت.

ثالثاً: أن تكون المعاهدة بيّنة الأهداف، واضحة المعالم، تُحدِّد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، وما أُصيبَت معاهدات الدول المتحضرة - التي تزعم أنها تسعى إلى السَّلم وحقوق الإنسان - بالإخفاق والفشل، وكان سبباً في النكبات العالمية المتتالية، إلا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها، وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله

تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(النحل: ٩٤)

والدَّخَلُ هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده. (المعاهدات في الإسلام لتوفيق علي وهبة ص: ١٠٠)

وقد أكدت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ على وجوب الوفاء بالعهد، ومن ذلك قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** (سورة المائدة: ١)، وقوله تعالى: **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾** (الأنعام: ١٥٢)، وقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾** (الإسراء: ٣٤)، وغيرها الكثير من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى العظيم.

١- محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) فقيه مفسر مصري، ولد بالبحيرة وتخرج بالأزهر وغين وكبلاً لكلية الشريعة، ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨ م) إلى وفاته.

وأما ما جاء في أحاديث الرسول ﷺ فمنها:

ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول ﷺ: "أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا". (رواه البخاري ومسلم)

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (رواه البخاري ومسلم)

وثبت عنه ﷺ أنه قال: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ".

(رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه) (صحيح الجامع: ٦٤٨٠)

وفي سنن أبي داود^(١) عن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح الجامع: ٢٦٥٥)

والفقهاء - وهم يرون أن الجهاد يكون مع الأمير الصالح والفاسق - يذهب أكثرهم إلى أن الجهاد لا يكون مع الأمير الذي لا يلتزم الوفاء بالعهود، وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة المعاصرة فإن تغير الظروف لا يبرر نكث العهد، وحتى إذا عجز المسلمون في ظروف معينة عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني، ومن هذا الباب القصة المشهورة عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة بن الجراح على حمص، وأخذ من أهلها الجزية، ثم اضطر إلى الانسحاب منها فردَّ الجزية التي أخذها من السكَّان، وقال: "إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك.. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". (الخروج لأبي يوسف ص: ٨١)

والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي، فتغير الظروف والمصلحة القومية لا تبرر في الإسلام نقض العهد، كما لا يُبرره أن يري المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني، وقد ورد النص الصريح في القرآن يؤكد ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١)

مع الأخذ في الاعتبار بأن ذلك التشديد على المسلمين بالوفاء بالعهد كان في وقت وفي بيئة لم تكن القاعدة فيهما الوفاء بالعهود.

(العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر لصالح بن عبد الرحمن الحصين ص: ٥١)

١- أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (٢٠٢-٢٧٥ هـ) إمام أهل الحديث في زمانه، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود، ولد في سجستان من بلاد فارس، وتوفي بالبصرة، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام، فنحن مطالبون بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا لم ينقضها، ولم يُظهر على عدا المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: ٤)

يقول الشيخ محمود شلتوت: "إن الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله، ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة". (الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص: ٤٥٧)

وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال تقنين المعاهدات الدولية، بل وتميّز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهم أن ذلك سبق كان عمليًا ولم يكن مجرد تنظير، ويدل على ذلك ما وقّعه المسلمون من معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول ﷺ مرورًا بعصر الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم من عصور إسلامية.

وأما في تأمين الرسل فقد جاء التشريع الإسلامي غاية في الوضوح في هذا الأمر، ودلت النصوص الصريحة والأفعال التي قام بها النبي ﷺ على عدم جواز قتل الرسل بأي حال من الأحوال، وقد ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية إمام المسلمين بتوفير الحماية لشخص الرسول، وضمان تمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة. (المحلى لابن حزم: ٣٠٧/٤)

ويترتب على ضمان حماية شخص الرسول عدم جواز القبض عليه كأسير، كما لا يجوز تسليمه لدولته إذا طلبته ورفض هو ذلك، حتى وإن هُدّدت دار الإسلام بالحرب، لأن تسليمه يُعد غدرًا به ولأنه يتمتع بالحماية في دار الإسلام. (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لعبد الكريم زيدان ص: ١٦٩)

ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث حرب، ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر له السبل والمستلزمات كافة، لا لشخصه، وإنما من أجل أداء مهمته المُكلّف بها، فهو يُعبر عن مُرسله، وإن كان له رأي آخر ما دام قد قبل أداء هذه المهمة، وعلى المُرسل إليه مراعاة هذه الحالة.

فقد روى أبو رافع فقال: بعثني قريش إلى النبي محمد ﷺ فلمّا رأته وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبدًا. فقال الرسول ﷺ: "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ^(١) وَلَا أَخْبِسُ الْبُرْدَ^(٢)، وَلَكِنْ إِرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود)

١- أَخِيسُ بِالْعَهْدِ: أي لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولهم: خاس الشيء إذا فسد.
٢- الْبُرْدُ: جمع بُرْد وهو رسول، انظر عون المعبود ٣١١/٧ للعظيم أبيادي.

وقد أورد الهيثمي^(١) في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٧٨/٥ "مجموعة من الأحاديث تحت باب سماه: "باب النهي عن قتل الرسل" منها: ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيمة الكذاب فقال لهما رسول الله ﷺ: "أتشهدان أنني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيمة رسول الله. قال: "لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا".

قال الهيثمي-رحمه الله-: فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ ". اهـ.

وبذلك يكون الإسلام قد سبق المجتمعات الغربية بأكثر من ١٤٠٠ سنة في وضع القواعد الإنسانية الحضارية للرسل، تلك المجتمعات التي لم تعترف بهذه القاعدة حتى وقت قريب.

(دبلوماسية النبي محمد ﷺ لسهيل حسين الفتلاوي ص: ١٨٢)

أسباب وأهداف الحرب في الإسلام

كما مر بنا فالسلم هو الأصل في الإسلام، وقد كان الرسول ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه ويوجههم فيقول لهم مرياً: " لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ... ". (رواه البخاري ومسلم)

فالمسلم بطبيعة تربيته الأخلاقية التي يتربى عليها من خلال القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ يكره القتل والدماء، ومن ثم فهو لا يبدأ أحداً بقتال، بل إنه يسعى بكل الطرق لتجنب القتال وسفك الدماء، وفي آيات القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى جيداً، فالإذن بالقتال لم يأت إلا بعد أن بُدِيَ المسلمون بالحرب، وحينئذ لا بد من الدفاع عن النفس والدين، وإلا كان هذا جُبناً في الخلق، وخوراً في العزيمة، قال تعالى: ﴿أَنْزِلْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: ٣٩، ٤٠)

وعلة القتال واضحة في الآية، وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(البقرة: ١٩٠)

يقول القرطبي: " هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فصلت: ٣٤)، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة: ١٣) وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال ". (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧١٨/١)

١- ابن حجر الهيتمي: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي المصري (٧٣٥-٨٠٧هـ / ١٣٣٥-١٤٠٥م) الحافظ المحدث، أشهر كتبه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، انظر الزركلي: الأعلام ٢٦٦/٤.

والملاحظ أن الأمر بالقتال هنا إنما جاء لمحاربة من بدأ بالقتال فقط، دون المسالم، وجاء التأكيد الشديد على ذلك المعنى بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ثم التحذير للمؤمنين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فالله ﷻ لا يحب الاعتداء، ولو كان على غير المسلمين، وفي هذا تحجيم كبير لاستمرار القتال، وهذا فيه من الرحمة بالإنسانية جميعاً ما فيه.

ويقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) فالقتال هنا مُقَيَّد وبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/٤٧٤)

وعلة قتال المشركين كافة أنهم يقاتلون المسلمين كافة، ومن هنا فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل من لم يقاتله إلا بعلة واضحة، كسلب أو نهب أو اغتصاب لحقوق المسلمين، أو بسبب ظلم أوقعوه بأحد، والمسلمون يريدون رفع هذا الظلم، أو بسبب منعهم للمسلمين من نشر دينهم، أو إيصال هذا الدين للآخرين.

ومثل الآية السابقة يقول الله تعالى أيضاً: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١٣).

والمقصود بمن نكثوا أيمانهم كفار مكة، وكان منهم سبب خروج النبي ﷺ فأضيف الإخراج إليهم، وقيل: أخرجوا الرسول ﷺ من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي منهم، وعن الحسن: ﴿وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ﴾ بالقتال، ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد، واعانوا بنى بكر على خزاعة وقيل: بدعوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعير، ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر، وشرب الخمر بها. وقيل: إخراجهم الرسول ﷺ: منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداءؤهم.

(انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/٤٣٤)

ويقطع النظر عن حقيقة متى كانت البداية فإن علة القتال عند المسلمين واضحة، وهي أن أعداءهم بدعوهم بالقتال.

فهذه هي الأسباب والدوافع التي تدعو المسلمين إلى الحرب، وواقع المسلمين في زمان الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ يُصَدِّق ذلك؛ فالمسلمون في فتوحاتهم لم يقاتلوا أو يقتلوا كل المشركين الذين قابلوهم في هذه الفتوحات، بل على العكس لم يقاتلوا إلا من قاتلهم من جيش البلاد المفتوحة، وكانوا يتركون بقية المشركين على دينهم.

وهي - كما نرى - أسباب ودوافع لا يُنكرها منصف، ولا يعترض عليها محايد؛ فهي تشمل رد العدوان، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، وكذلك تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنهم عن دينهم، وأيضاً حماية الدعوى حتى تبلغ للناس جميعاً، وأخيراً تأديب ناكثي العهد.

(بماذا انتصر المسلمون لأنور الجندي ص ٥٧ - ٦٢)

ومن في العالم ينكر مثل هذه الأسباب والأهداف للحرب؟!

أخلاقيات الحرب في الإسلام:

" إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَالرَّحْمَةَ بِالضَّعِيفِ، وَالتَّسَامُحَ مَعَ الْجَارِ وَالْقَرِيبِ تَفْعَلُهُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي أَوْقَاتِ السَّلَامِ مَهْمَا أُوغِلَتْ فِي الِهْمَجِيَّةِ، وَلَكِنْ حُسْنَ الْمَعَامَلَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلِينِ الْجَانِبِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالرَّحْمَةُ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ، وَالتَّسَامُحُ مَعَ الْمَغْلُوبِينَ، لَا تَسْتَطِيعُ كُلُّ أُمَّةٍ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ قَائِدٍ حَرْبِي أَنْ يَتَصِفَ بِهِ؛ إِنْ رُؤْيَا الدَّمُ تَنْثِيرَ الدَّمِ، وَالْعَدَاءُ يُؤَجِّجُ نِيرَانَ الْحَقْدِ وَالْغَضَبِ، وَنَشْوَةُ النَّصْرِ تُسَكِّرُ الْفَاتِحِينَ؛ فَتَوَقَّعْهُمْ فِي أَبْشَعِ أَنْوَاعِ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، ذَلِكَ هُوَ تَارِيخُ الدُّوَلِ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا، بَلْ هُوَ تَارِيخُ الْإِنْسَانِ مِنْذُ سَفَكِ قَابِيلَ دَمَ أَخِيهِ هَابِيلَ: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)

وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا؛ عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين؛ إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشدِّ المعارك احتدامًا، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء، وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدقٍ لا مجال للشك فيه لقلت إنها خرافة من الخرافات وأسطورة لا ظل لها على الأرض". (من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص: ٧٢)

فإذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شرعت الحرب في الإسلام للأسباب والأهداف التي ذكرناها سابقًا؛ فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحدُّ مما يصاحبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسيِّرُها الشهوات كما جعلها ضد الطغاة والمعتدين لا ضد البراء والمسالمة، وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

١ - عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال: فكان رسول الله ﷺ يُوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله ﷻ؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه ﷺ يأمرهم بتجنب قتل الولدان.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ".

وفي رواية أبي داود يقول رسول الله ﷺ: "وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً".

٢- عدم قتال العباد:

فكان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه يقول لهم: **"لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"**. (رواه الإمام أحمد)
وكانت وصيته ﷺ للجيش المتجه إلى مؤتة: **"اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، أو امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا منعزلاً بصومعته"**. (رواه مسلم وأبو داود)

٣- عدم الغدر: فكان النبي ﷺ يودع السرايا موصياً إياهم: **"... وَلَا تَغْدِرُوا..."**. (رواه مسلم)

ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدو يكيد لهم ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله ﷺ أنه تبرا من الغادرين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدور به كافراً؛ فقد قال النبي ﷺ: **"مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَإِنَّا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا"**. (رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٢٢) (وهو في صحيح الجامع: ٦١٠٣)

وقد ترسخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه في ولايته أن أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتله، فكتب ﷺ إلى قائد الجيش: **"أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العج (الكافر)، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول له: (لا تخف). فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده! لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه"**. (موطأ الإمام مالك)

٤- عدم الإفساد في الأرض:

فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحاً في كلمات أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك عندما وصّى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: **"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ"**. وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضاً في وصيته: **"وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا، وَلَا تَغْرِقُوا بِهِمَةً وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً..."**.

(رواه البيهقي في السنن الكبرى، والطحاوي في شكل الآثار: ١٤٤/٣)

وقال النبي ﷺ في وصيته للجيش المتوجه إلى مؤتة: **"وَلَا تَقْرَبُوا نَخْلًا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمُوا بِنَاءً"** (تاريخ الطبري)

وهذه تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض، لكيلا يظن قائد الجيش أن عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد؛ فالفساد بشئى صورته أمر مرفوض في الإسلام.

٥- الإنفاق على الأسير:

إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثاب عليه المسلم، وذلك بحكم ضعفه وانقطاعه عن أهله وقومه، وشدة حاجته للمساعدة، وقد قرّن القرآن الكريم برّه ببرّ اليتامى والمساكين؛ فقال سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين: **"وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"** (الإنسان: ٨)

٦ - عدم التمثيل بالميت: فقد نهى رسول الله ﷺ عن المِثْلَةِ:

فروى عبد الله بن زيد **قال: "نهى النبي ﷺ عن النهْبِ، والمِثْلَةِ" (١)**. (رواه البخاري)
وقال عمران بن الحصين **رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المِثْلَةِ"**.

(رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان - صححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٢٣٠)

ورغم ما حدث في غزوة أحد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول ﷺ، فإنه ﷺ لم يغير مبدأه، بل إنه ﷺ هدد المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: **"أشدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ"**.

(رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والبخاري (الصحيحة: ٢٨١))

ولم ترد في تاريخ رسول الله ﷺ حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحدٍ من أعدائهم. هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين. تلك التي لا تُلغى الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

صور التسامح عند الفاتحين المسلمين (٢)

يقول **أستاذ التاريخ الإسباني جون ترند**: "آثر الغزاة المسلمون أن يشترخوا من السكان المسيحيين بقرطبة جانباً من الكاتدرائية القديمة. ورأوا أن ذلك خيراً لهم من أخذها عنوةً وغصبا، وهذا شاهد ينطق بما اشتهروا به من التسامح مع أصحاب العقائد المخالفة لعقيدتهم". (تاريخ العالم.. نشره السير جون. أ. هامرتن: ٧٣٧/٥)

ويقول **مارسيل بوازار (٣)**: "منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحاً من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة. وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعاً ولا عاطفة، أصدر أبو بكر رضي الله عنه (أول خليفة للنبي ﷺ) إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيراً التي تختصر الروح الخلقى للقانون الاسلامي..". (إنسانية الإسلام ص ٢٧٨)

ويقول **المؤلف الأمريكي المعاصر ول ديورانت**: "إن المسلمين - كما يلوح - كانوا رجالاً أكمل من المسيحيين، فقد كانوا أحفظ منهم للعهد، وأكثر منهم رحمة بالمغلوبين، وقَلَّما ارتكبوا في تاريخهم من الوحشية ما ارتكبه المسيحيون عندما استولوا على بيت المقدس في عام ١٠٩٩". (فقه الحضارة: ٣٨٣/١٣)

ويقول **الناقد الإنجليزي روم لاندو**: "في عصر كان السلب والنهب هو القاعدة التي يتبعها كل جيش منتصر لدى دخوله مدينة ما، يبدو العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد **رضي الله عنه**، لأهل دمشق إنسانياً إلى أبعد الحدود ومعتدلاً إلى أبعد الحدود. ويبدو جلياً في الواقع أن الكتابات العربية اعتبرت نفسها محررة للشعب المضطهد وحاملة رسالة الإسلام إليه في آن معاً". (الإسلام والعرب ص: ٦٠)

١ - النهْبُ: أخذ المرء ما ليس له جهازاً، والمِثْلَةُ: التنكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.

٢ - رسالة محمد ﷺ نور أضاء على العالم للشيخ جمال عبد الرحمن - حفظه الله - باختصار.

٣ - هو مستشرق وأستاذ جامعي سويسري، عاش ١٢ عاماً في بلاد عربية وإسلامية كممثل للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبصفته مشاركاً في برامج التحقيق الدبلوماسي في المعهد الجامعي للدراسات العليا في جنيف.

ويقول أحمد سوسة^(١): " يستحسن بأتباع موسى وعيسى -عليهما السلام- أن يراجعوا التاريخ الإسلامي ليقفوا على ما يأمر به الإسلام بشأن الرفق بالأطفال والنساء والشيخ وغير المقاتلين بصورة عامة ويثبت لنا التاريخ عدا ذلك أن المسلمين ساروا وفق شريعتهم القاضية بوجوب عدم مس الأطفال والنساء والشيخ بكل أمانة وحرص حتى في الظروف التي كان فيها العدو المقابل يقتل الأطفال والنساء وغير المحاربين من المسلمين.. " .

ويقول: " الإسلام شريعة العدل والإنسانية، وأنه ينطوي على مبادئ تفوق السيف في قوتها واستقامتها، وأن منهج اللطف في دعوته إلى حقيقة التوحيد يجتذب القلوب ويسحر العقول ويأسر الناس بلا سيف ولا قتال" (في طريقي إلى الإسلام: ٩٤/١)

ويقول نصري سلهب: " خاضت المسيحية الحروب الصليبية ضد الإسلام لإنقاذ الأماكن المقدسة كما يحلو للمؤرخين أن يرددوا، والحروب الصليبية هذه كانت إحدى الأخطاء التاريخية العظمى فالأماكن المقدسة لم تكن في خطر، ولم يحاول واحد من الحكام المسلمين أن يحوها أو أن يزيلها من الوجود. بل على العكس من ذلك فقد تجنب الخليفة عمر رضي الله عنه في فجر الإسلام الصلاة في كنيسة القيامة بغية الحفاظ على طابعها المسيحي. وكذلك فعل الآخرون، على مرّ الزمان " . (لقاء المسيحية والإسلام ص: ٥٤)

ويقول أيضًا ص: ٣٣١: " العُهُدَةُ العُمَرِيَّة (التي منحها ابن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس) هل تعدلها عهدة في التاريخ نبلاً وعدلاً وتسامحاً: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ الْقُدْسِ مِنْ أَمَانٍ: أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لَأَنْفُسِهِمْ وَلَأَمْوَالِهِمْ وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصَلْبَانِهِمْ. لَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ " . أي خاسر حرباً من حروب التاريخ حظي بمثل هذه العهدة من غالب منتصر؟ ويبقى المسلمون في الشرق، وفي فلسطين بالذات، ثلاثمائة سنة وألفاً، فلا يُمسُ فيها المسيحي أثر، بل تستمر الكنائس والأماكن المقدسة في حرمة ومنعة. " .

وتقول إيفلين كوبولد: " إن الإسلام لا يعرض لمعتقدتي الأديان الأخرى بسوء، وهو لا يحملهم على قبول دينه والنزول تحت شرعته. كما أنه لم يحارب الذين لم يعتنقوا دينه، ولا عمل على قتلهم وحرقتهم وتعذيبهم كما فعل غيره وسواه، وآية القرآن الكريم ظاهرة بيّنة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

وتقول أيضًا: " هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل بيت المقدس فاتحاً ظافراً أدركته الصلاة وكان في داخل كنيسة القيامة، فخرج منها وصلى خارجها. ولما سأل البطريرك عن سبب ذلك قال له: أخشى أن يتخذ المسلمون بعدي من صلاتي هذه في الكنيسة حجة لقلبها إلى مسجد فيخرقون المعاهدة بذلك " . وبذلك حفظ الفاروق للمسيحية كنيستهم الأولى.

١- هو باحث ومهندس عراقي، كان يهودياً وتأثر بالقرآن فأسلم وتوفي قريباً.

وتقول: "لَمَّا استرجع السلطان صلاح الدين بيت المقدس بعد معارك عديدة، وطرد الصليبيين من البلاد أظهر في حروبه ومعاركه كل ألوان الرفق والرحمة والعطف والعفو عند المقدرة، وقد حفظ له كثير من كُتَّاب الغرب هذه الصفات، ولم يتأخروا من المجاهرة بها والإقرار بأنه كان أشرف الأعداء وأظهر الفاتحين" **ومما قالت أيضا:** "مما يجدر ذكره أن صلاح الدين لَمَّا افتتح القدس وكانت أفعال الصليبيين الدامية بأهلها لا تزال ملء السمع والبصر، وأبى أن يعامل المغلوبين إلا بالحسنى والرفق، ورفض الانتقام من الذين أساءوا وأحرقوا ودمروا، فسمح لجميع المسيحيين بمغادرة المدينة تحت رعاية رجاله ومحافظة قواده".

(البحث عن الله ص: ٦٩)

ويقول ريشار وود^(١): "النصارى في (الدولة العثمانية) متمتعون بالحرية التامة. ونحن لم ننفر بهذا القول؛ فإن كثيرين من علماء الإنكليز والروس ألفوا كتباً أكدوا فيها أن أرباب الفلاحة خارج البلاد العثمانية يحسدون البلغار العثمانية على حسن حالهم وأمنهم في منازلهم وبساتينهم الخصبة وما تحت يدهم من الأطنان والمواشي، وصوامع كنائسهم مشرفة على كل الجهات. بل يقول هؤلاء المؤلفون أن البلغار العثمانيين أحسن حظاً من المسلمين العثمانيين". (الإسلام والإصلاح ص: ٢٢)

وفي المقابل يقول روم لاندو: "وفي عام ١٤٩٩م دشن الكاردينال كزمينز برنامجاً للتصير الإجباري شعاره: إما المعمودية وإما الإخراج من البلاد. ونشطت محاكم التفتيش نشاطاً رهيباً وأكره كثير من المسلمين واليهود على مغادرة أسبانيا. وعام ١٥٥٦م أجبر الملك فيليب الثاني من بقي من المسلمين في البلاد على التخلي عن لغتهم ودينهم ومؤسساتهم. حتى إذا كانت سنة ١٦٠٩م أمضى مرسوم ملكي نهائي إلى ترحيلهم ترحيلاً كاملاً. ودون المؤرخون عدد المسلمين الذين أبعادوا أو قتلوا، ما بين سقوط غرناطة ومطلع القرن السابع عشر، بثلاثة ملايين ونيف". (الإسلام والعرب ص: ١٨٠)

فالإسلام يتسامى عن الحقد ويترفع عن الأذى والضرر ويصون حرمة الإنسان. ويحترم عقيدته، ويمنحه حرية التدين، ويحمي الضعفاء.. فلا غدر ولا اعتداء على الأطفال أو النساء أو الشيوخ أو تعدي على نخل أو شجر، فلا تدمير ولا تخريب للبناء أو الممتلكات كما مر بنا.

وما يفعله أعداء الإسلام في المسلمين في شتى بقاع الأرض من القتل والإبادة الجماعية التي لا تفرق بين وليد أو شاب أو شيخ كبير أو امرأة عجوز، أو رجل أو امرأة وليست أحداث صبرا وشاتيلا، ومذابح قانا^(٢)، وما يحدث في غزة عنا ببعيد وليس ما قام به حكام الصرب من انتهاك الأعراض وإبادة جماعية للجنس البشري من أطفال ونساء وشيوخ وتدمير كامل للممتلكات والأموال في البوسنة والهرسك وكسوف عنا ببعيد.

١- هو رجل دبلوماسي بريطاني.

٢- مذابح جماعية للأطفال والنساء والعجزة والشيوخ ارتكبتها الجيش الصهيوني سنة ١٩٨٢م وسنة ١٩٩٨م على مرأى ومسمع من العالم كله.

شبهة انتشار الإسلام بالسيف... والرد عليها:

يزعم أعداء الدين أن الإسلام قد انتشر بحدّ السيف ويستدلون بقول النبي ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"**. (رواه البخاري ومسلم)

• ونردُّ على هؤلاء بقول النبي ﷺ والذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين:

ففي حديث أخرجه الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ"**.

فهل وجدت في الحديث أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يقاتلوا هؤلاء إن لم يسلموا؟ أم أن النبي ﷺ قال: **"إِنْ هُمْ أَبَوْا"** أي الإسلام **"فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ"**، **"إِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ"**. والجزية ما هي إلا كالزكاة التي تُحصَلُ من أغنياء المسلمين.

إذن فما المقصود بقول النبي ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"**.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري: "فرق بين المقاتلة على الشيء، والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين". اهـ.، وهذا يعني أن النبي ﷺ لا يقاتل إلا من قاتله، وهذا واضح من سيرته ﷺ وسيرة أصحابه، وقد قال الله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** (البقرة: ٢٥٦)، والغريون يُعرضون عن الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة التي تثبت أن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، وقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ﷺ: **﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** (يونس: ٩٩)

• فالإسلام انتشر في أرجاء المعمورة وذلك عن طريق الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** (النحل: ١٢٥)

بهذا وحده انتشر الإسلام في أرجاء العالم بأسره. لم ينتشر بحدّ السيف كما يزعم المرجفون ويتوهمون. وإنما انتشر بقوة الحُجَّة، ونصاعة البرهان، وسلامة المنطق. انتشر كذلك بخُلق الداعية العظيم نبي الله ورسوله محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه. وخلق أتباعه الأجلاء الذين تتلمذوا على يده، وتربوا على مائدته. وتخرجوا من جامعة القرآن الكريم. انتشر بسماحة تعاليمه. ووضوح مبادئه وسهولة تكاليفه.

لقد أباح الإسلام الحرب دفاعاً عن النفس، وزوداً عن الوطن، وتمكيناً لمبدأ الحرية الدينية، وجعل الغاية من هذه الحروب: استتباب الأمن، ونشر راية الإسلام. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٨٤) لماذا؟ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ٨٤)

تلك هي الغاية: تقليص أظافر المعتدي، وتوفير الأمن، والاطمئنان للمؤمن في بلاد الإسلام. وحينما يحاربون غيرهم، دفاعاً عن عقيدتهم، أو زوداً عن أوطانهم. فهم لا يغالون في حروبهم وإنما يقدرون لكل شيء قدره، وفي كل حال إن انكسرت شوكة العدو، ومال إلى السلم فلزام على المسلمين حينذاك أن يقبلوا السلام معهم.

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)

حتى هؤلاء الذين يعلنون الحرب على الإسلام والمسلمين، يجب أن نرد اعتداءهم حتى نكسر شوكتهم فحسب، ولا نتجاوز ذلك إلى المبالغة في عقابهم، وإنما يكفي تأديبهم وتحطيم كبريائهم، وإعادة الصواب إلى عقولهم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)

• ولننقد مقارنة بين سماحة الإسلام ورحمته وبين بعض الديانات الأخرى:

١- جاء في العهد القديم، الإصحاح العشرين، من كتاب التثنية، من ١٠ - ١٧ ما يأتي:

" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك أبوابها، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يديك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما، تحرمها تحريماً^(١)."

٢- وجاء في العهد القديم، الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية، الفقرتين ١٥، ١٦ ما يأتي: " فضرِباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها: أي تبيدها وتهلكها: بكل ما فيها من بهائم بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحة وتحرق بالنار كل المدينة، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك. فتكون تلا إلى الأبد لا تبني بعد.. " اهـ. (روح الإسلام للسيد أمير علي القاضي)

بعض الحياء أيها المشككون!!

أجل! بعض الحياء أيها المشككون في إسلامنا العظيم. أيها المتعصبون للباطل تعصباً أعمى: ألم تقرأوا هذه النصوص من العهد القديم؟ وازنوا بين ما فيها من قسوة وهمجية. وبين ما في القرآن الكريم من سماحة ورحمة وما في تعاليم نبي الإسلام - صلوات الله وسلامه عليه - من سمو وعفة. وحسبكم بعد أن تقرأوا هذين النصين السابقين، أن تقرأوا هذا السمو الأخلاقي، والعاطفة النبيلة المتمثلة في هذا الأمر المحمدي، لقائد من قواده أرسله ليدعو إلى الإسلام، ويبلغ دعوته.

روى الشيخان البخاري ومسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعُوا لِدَكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

أي رحمة تلك التي ينشر بها محمد بن عبد الله ﷺ دعوة الإسلام؟. أي سمو هذا الذي يتصف به نبي الإسلام في نشر دعوته؟ هل هناك احترام للإنسانية فوق هذا الاحترام؟ هل ترى للسيف أثراً أو ظلاً في هذه الأوامر المحمدية لقادته وجنده؟!

قارن إن شئت بين هذا السمو، وذلك النبل، وتلك الإنسانية الرفيعة.. وبين ما ورد في الإصحاح الثاني عشر من صمويل الثاني، في الفقرة ٣١ ما نصه: "وأخرج الشعب الذي في المدينة وضعهم تحت مناشير الحديد، ونوارج الحديد، وفؤوس حديد. في أتون الآجر. وهكذا. صنع بجميع مدن بني عمون".

(المصدر السابق)

هكذا وضع المغلوبون تحت مناشير الحديد، ونوارج الحديد وفؤوس الحديد. ولم يكتف بهذا بل وضعوا في أفران الآجر^(١)، ولم يفعل هذا بمدينة واحدة، بل بكل مدن بني عمون. فهل بقي في قاموس القسوة شيء أفظع من هذا؟ هل بقي شيء من كرامة الإنسان وأدميته بعد هذا الصنيع؟ اللهم لا..!

أبعدَ هذا كله تتقولون على الإسلام السماح الرحيم، وتفترون على نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه، وتطلقونها صيحة فاجرة، وفريّة مسمومة، تقول: لم ينتشر الإسلام إلا بحد السيف؟

كلا أيها المتعصبون. المفترون. المرجفون بالباطل. كلا وألف مرة. كلا...! لم ينتشر الإسلام الحنيف بحدّ السيف وإنما بالإقناع. وقوة الحجّة، وصدق المنطق.. انتشر بمبادئه. وسماحته ورحمته. وعدالته...! بهذا وحده انتشر الإسلام المُفْتَرى عليه حتى عمّ نوره الأرجاء، وعمت رحمته الإنسانية، وأضاءت سماحته القلوب المكلومة، وهَدَّتْ عدالته النفوس الحائرة...!! اه. (طريق النجاة للشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي)

١- أفران الآجر: هي الأفران التي يحرق فيها الطوب اللبن ليصير أجراً (أي يصير طوباً أحمر).

• صور من سماحة الإسلام وإقرار حق حرية الدين:

أ- مع أن الإسلام يجعل الرجل قوامًا على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة، والصالح العام.. إلا أنه لا يجيز للمسلم المتزوج بكتابه، يهودية كانت أو نصرانية، أن يرغمها على ترك دينها.. بل لا يجيز له أن يمنعها من أداء عبادتها وشعائرها.

ب- قرّر الإسلام حرية المناقشات الدينية، ونصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع، وقرع الحُجّة بالحُجّة، والدليل بالدليل. يقول الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)

ويقول تعالى مخاطبًا جماعة المؤمنين: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)

ويقول سبحانه مخاطبًا أهل الأديان الأخرى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)

ويقول سبحانه: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ (الأنعام: ١٤٨)

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي

السَّمَاوَاتِ إِنِّي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَاةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤)

ولا يكتفي القرآن الكريم بذلك، بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل الصحيح على صحة دينهم، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق، وأنهم على باطل. إذ يقول: ﴿وَأَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبا: ٢٤)

وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والمذاهب والفرق، فيتناقشون في شئون العقائد ويوازنون بين الأديان، كلٌ يدلي بحُجّته ويبين رأيه في حرية وأمن واطمئنان، ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم.

(الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي)

ج- قرّر الإسلام في جلاء ووضوح أن الإيمان الصحيح المُنجي لصاحبه هو ما كان عن يقين واقتناع لا عن تقليد وإتباع. لهذا أهاب بالمسلمين أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير، وحثّ على رفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل، وعاب على المشركين تقليدهم الأعمى لأبائهم، وإغفالهم جانب النظر والتفكير، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠)

ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أَوَّلُوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ١٠٤)

ويقول الإمام محمد عبده: "إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، إن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن رُبِّيَ على التسليم بغير عقل وعلى العمل ولو صالحاً بغير فقه. فهو غير مؤمن. فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته". اهـ. (رسالة التوحيد للإمام محمد عبده)

وهكذا يتبين بوضوح أن الإسلام الحنيف يُقرُّ حرية التدين ويجعل ذلك حقاً من حقوق الناس، ويحيطه بسياج من مبادئه وتعاليمه. ! (حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ محمد عبد الفتاح عفيفي رحمه الله)

شهادة بعض الغربيين من غير المسلمين بأن الإسلام لم ينتشر بحد السيف^(١).

- **يقول جورج سيل-** في إشارة إلى أن الإسلام ينتشر بقوته الذاتية -: "لقد صادفت شريعة محمد ترحيباً لا مثيل له في العالم. وإن الذين يتخيلون أنها انتشرت بحد السيف إنما يندعون انخداعاً عظيماً".

(الفاثيكان والإسلام د. محمد عمارة)

- **يقول عبد الله كويليام^(٢):** الإسلام كجسم قوي تدبُّ فيه روح الحياة والنشاط، وتتحرك فيه عوامل الحماسة والإقدام كما كان في أيامه الأولى. فترى الناس تدخل فيه أفواجاً أفواجاً، وتقبل عليه بإقبال عجيب يشبه أيامه السالفة. وأن دعاة الدين المسيحي يحاولون قلب الحقائق وإلقاء تبعة آثام النخاسة على عاتق الإسلام. وتراهم لقصورهم عن إدراك مزايا هذا الدين المبين يصفون انتشاره بداهية دهماء على الأفريقيين ويقولون - كما لُقِّنَ إليهم في حداثتهم - بأن دين محمد ﷺ لم تقم له قائمة إلا بقوة النار (والسيف). هذه هي التخيلات المطبوعة في أذهانهم والتي يشيعونها عن انتشار الإسلام، وهي على ما أظن تصورات توارثوها جيلاً عن جيل".

كما تتفق بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام بأن الإسلام جاء بالسيف وأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتخلف في تنمية الموارد البشرية، وهذه شبهة خطيرة تطعن في سماحة الإسلام والجواب أن حرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا، وهذه الإشاعات ضرب من ضروب الحرب النفسية. (العقيدة الإسلامية ص: ٢٩، ٣٠)

ويقول المستشرق الألماني د. ج. كامبفماير رئيس تحرير مجلة العالم الاسلامي: "إن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يردَّ المسلمين عن دينهم، ولن يعوق النهضة الإسلامية بل سيقويها، ثم ليعلم هؤلاء أن الإسلام استخدم السيف مع المحاربين الذين يهددون كيان الدولة الإسلامية أما المسالمين فلا، فالإسلام يُخَيَّرُ غير المسلمين بين الدخول في الإسلام أو التعايش مع المسلمين مع دفع الجزية، وهي ما يقابل ما يدفعه المسلمون من الزكاة وإلا فالسيف لحماية بيضة المسلمين، ولا يُسلَّط السيف على الأطفال والنساء". اهـ.

١- رسالة محمد ﷺ للشيخ جمال عبد الرحمن - حفظه الله -

٢- مفكر إنجليزي ولد سنة ١٨٥٦م، وأسلم سنة ١٨٨٧م.

- ويقول بارتولد^(١): "انتشر الدين الاسلامي في القرن الرابع للهجرة في قبائل الترك الرحل وفي بعض مدن التركستان الصينية بواسطة التجارة وبدون استخدام أي سلاح، فكان الأتراك الذين استولوا على البلاد الإسلامية في القرن الرابع الهجري مسلمين". (تاريخ الحضارة الإسلامية ص: ١٢٢)

ويقول هنري دي كاستري^(٢): "الدين الاسلامي لم ينتشر بالعنف والقوة، بل الأقرب للصواب أن يقال: إن كثرة مسالمة المسلمين ولين جانبهم كانا سبباً في سقوط المملكة العربية. وأمامنا أمر واحد ينبغي الوقوف عنده وهو أن ديانة القرآن تمكنت من قلوب جميع الأمم اليهودية والمسيحية والوثنية في أفريقيا الشمالية وفي قسم عظيم من آسيا، حتى إنه وُجد في بلاد الأندلس من المسيحيين المنتوريين من تركوا دينهم حباً في الإسلام كل هذا بغير إكراه، إلا ما كان من لوازم الحروب وسيادة حكومة الفاتحين ومن دون أن يكون للإسلام دعاة وقوام مخصصون وهو ما يقنعنا بأن للإسلام جاذبية وقوة انتشار. لأنه لا يزال ينتشر حتى الآن". (الإسلام خواطر وسوانح ص: ٨٦)

- ويقول أتيين دينية^(٣): "المسلمون، على عكس ما يعتقد الكثيرون، لم يستخدموا القوة أبداً خارج حدود الحجاز. لإكراه غيرهم على الإسلام. وإن وجود المسيحيين في أسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة. ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاءً تاماً على المسلمين". (محمد رسول الله ﷺ ص: ٣٣٢)

- وتقول لورا فيشيا فاغليري^(٤): "كان العرب المنتصرون مستعدين دائماً - حتى وهم في أوج قوتهم وانتصارهم - لأن يقولوا لأعدائهم: ألقوا السلاح وادفعوا جزية يسيرة نسبغ عليكم حماية كاملة. أو اتخذوا الإسلام ديناً وادخلوا في ملتنا تتمتعوا بالحقوق نفسها التي نتمتع بها نحن".

وإذا نظرنا إلى ما أوحى إلى محمد ﷺ أو إلى الفتوح الإسلامية الأولى سهّل علينا أن نرى مدى الخطأ الذي ينطوي عليه الاتهام القائل بأن الإسلام فُرض بالسيف وأن انتشاره السريع الواسع لا يمكن تفسيره إلا بهذه الوسيلة. (دفاع عن الإسلام ص: ٣٢)

ويقول كوستاف لوبون^(٥): "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل". (حضارة العرب ص: ١٢٧)

١- تخرج هذا الكاتب من جامعة بطرسبرج سنة ١٨٩١، وتخرج على يده عدد من المستشرقين.

٢- مقدم في الجيش الفرنسي.

٣- فرنسي أسلم وتسمى باسم ناصر الدين، وحج بيت الله الحرام.

- وهذه شهادة من أعظم الشهادات تقول فيها زغريد هونكة المستشرقة الألمانية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام. فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأخبارهم دون أن يمسه بأدنى أذى. أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع (الميلادي) لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: أنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".

(شمس العرب تسطع على الغرب ص: ٣٦٤)

فقه الجهاد في الإسلام

- ويقول المستشرق الفرنسي إميل درمنغم في بيان فقه الجهاد في الإسلام، وبيان الغاية التي من أجلها شرع الجهاد: "لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، ففي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبأن لا يبدؤوا بالاعتداء". (حياة محمد ﷺ ص: ١٩٦)

ويقول أيضاً: "ولم يرو التاريخ أن المسلمين قتلوا شعباً، وما دخول الناس أفواجا في الإسلام إلا عن رغبة فيه، وهنا نذكر أن عمر بن الخطاب ؓ لما دخل القدس فاتحاً أمر بأن لا يمسّ النصارى بسوء وبأن تترك لهم كنائسهم، وشمل البطريك بكل رعاية، ورفض الصلاة في الكنيسة خوفاً من أن يتخذ المسلمين ذلك ذريعة لتحويلها إلى مسجد. وهنا نقول ما أعظم الفرق بين دخول المسلمين القدس فاتحين ودخول الصليبيين الذين ضربوا رقاب المسلمين فسار فرسانهم في نهر من الدماء التي كانت من الغزاة ما بلغت به ركبهم. وعقد النية على قتل المسلمين الذين تفلتوا من المذبحة الأولى". (حياة محمد ﷺ ص: ٣٧٠)

- ويقول بيجي رودريك: "قوانين الجهاد في الإسلام تعتبر أكثر القوانين إنسانية ورأفة، فهي تضمن السلامة التامة للنساء والولدان والشيوخ وجميع غير المحاربين، فليس هناك في نظر الإسلام أبشع من جريمة قصف المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة ومساكن المدنيين في المنطقة المعادية. وإنما يجعل الإسلام لهذه المرافق الإنسانية قدسيته ويحذر من المساس بها، فهذه هي الوصية التي كان يوصي بها رسول الله ﷺ قادة المسلمين، وكذلك كان موقف الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم، بل لقد ظلت هذه سمة بارزة في جميع الحروب الإسلامية على مر العصور..

وقال أيضا: "الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد. ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تكره أحدًا على الدخول في هذا الدين وإنما تدعو الناس إليه وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به، ويستمتيتوا في الدفاع عنه. إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله والسلام مع الناس جميعًا". (رجال ونساء أسلموا: ٦/ ١١٥ - ١١٦)

- **ويقول بيجي رودريك أيضًا:** "ما إن كان الإسلام يدخل بلدًا من البلدان المفتوحة حتى يُقبل أهلها جميعًا على اعتناقه، ويعاملون معاملة الفاتحين سواء بسواء، ومن احتفظ منهم بدينه لقي أكرم معاملة. فمصر وشمال أفريقيا والصومال وبلاد أخرى كثيرة هي أمثلة على البلاد التي فتحها المسلمون العرب، فأسلم أهلها وحملوا الإسلام إلى غيرهم وعاشوا أعزة مكرمين في ظل دولة إسلامية مئات من السنين. فلا مجال إذن للمقارنة بين الفتوحات الإسلامية وبين الاستعمار البغيض الذي يسلب الشعوب كل شيء..". (المصدر السابق: ٦/ ١١٤)

ومن فضائل الإسلام أيضًا:

٤٩- الإسلام طريق وسبيل للفلاح في الدنيا والآخرة:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ".

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الإِسْلَامُ ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ".

٥٠- الخير كله في الإسلام:

فلا خير في العرب، ولا في العجم إلا بالإسلام.

فقد أخرج الإمام أحمد والحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ الْعُجْمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ". (الصحيحة: ٥١)

٥١- العزة للإسلام والمسلمين:

قال تعالى: وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (المنافقون: ٨)

ويقول عمر رضي الله عنه: "كُنَّا أَذِلَّ قَوْمٍ، فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَهَمَّا نَطْلُبُ الْعِزَّ فِي غَيْرِهِ أَذِلَّنَا اللَّهُ". وفي حديث القنوت الذي علّمه النبي ﷺ للحسن وفيه: "... إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ...".

فالعزة والسيادة والقيادة لا تكون إلا بالإسلام، وللمسلمين عندما يعودوا لرب العالمين ويصطلحوا معه.

٥٢- الإسلام يورث صاحبه نوراً:

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الزمر: ٢٢)

وهذا النور الذي أعطاه الله للمسلم يُضئ له في الطريق في زمن الفتن، فيُفرِّق بين الحق والباطل والسُنَّة والبدعة، ويُضئ له في قبره، ويُضئ له يوم القيامة عندما تَكْوَر الشمس وتتكرر النجوم، ويُضئ له عند المرور على الصراط.

٥٣- الإسلام صراط الله المستقيم، ومن سلكه كان من الفائزين:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث النُّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَعَوَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ فَتْحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْلَكَ؛ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ!! وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ". زاد الترمذي: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. (يونس: ٢٥) (صححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٦٧/١)

٥٤- الإسلام سبب في مضاعفة الأجر، وتكثير الحسنات:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ".

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: مَنْ يعمل لي غُدوةً إلى نصف النهار على قيراط^(١)؟ فعملت اليهود، ثم قال: مَنْ يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: مَنْ يعمل لي من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم؛ فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل أجراً؟ قال: هل نقصتكم من حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: ذلك فضلي أوتيته مَنْ أَسَاءَ".

وأخرج البخاري ومسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ مُقَنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: "أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْتَ"، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: "عَمِلَ قَلِيلًا وَاجْرَ كَثِيرًا".

٥٥- من رضي بالإسلام ديناً ذاق طعم وحلاوة الإيمان:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ ".

٥٦- من رضي بالإسلام ديناً أرضاه الله في الدنيا والآخرة:

فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ ".

٥٧- العاقبة والخلافة والتمكين ستكون للإسلام في آخر الزمان:

قال تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤).

فالعهد والخلافة والتمكين لا يكون إلا للمؤحدين أتباع سيد المرسلين فهم أولى الناس بإبراهيم الخليل،

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣).

قال الشافعي -رحمه الله- " كما في " أحكام القرآن: ٥٠/٢: " لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يَدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " . اهـ.

والقول بأن هذا الظهور المذكور في الآية قد تحقق في زمن النبي ﷺ، أو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو بعض خلفاء بني أمية، أو بني العباس... أو غيرهم قول بعيد، فما تحقق إنما هو جزء منه فقط - كما هو معروف من التاريخ - وسوف يتحقق كاملاً في المستقبل إن شاء الله.

قال الألباني -رحمه الله- في " السلسلة الصحيحة ١/٦٠٠ " عند الآية السابقة: " تبشرنا هذه الآية الكريمة

بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد

الصادق، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: " لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى " . فقالت

عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، أن ذلك تاماً، قال ﷺ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا

شَاءَ اللَّهُ " . (رواه مسلم). اهـ.

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ زَوْيَ لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلَكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا..."

ومعلوم أن الإسلام لم يُعْطَ الكرة الأرضية بهذا الوصف الموجود في الحديث الشريف، وسيغطيها كما أخبر بذلك المعصوم ﷺ حين يشاء الله تعالى.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني في "الكبير" عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يبقى بيت مدر^(١) ولا وبر^(٢) إلا أدخله الله هذا الدين بعزٍّ عزيز، أو بذلٍّ ذليل، عزًّا يعزُّ الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر". (صححه الألباني في تحقيق المشكاة)

وهذا الحديث يؤكد الحديث السابق ويوضحه، **ويفيد قوله ﷺ: " ما بلغ الليل والنهار "** أن الإسلام سينتشر، ويُمكن له في جميع الكرة الأرضية؛ لأن الليل والنهار يبلغان جميعها، وهو لم يتحقق حتى الآن، وسيتحقق في المستقبل إن شاء الله.

- وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد والحاكم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يبقى على ظهر الأرض بيتٌ مدرٍ ولا وبرٍ إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزٍّ عزيزٍ أو ذلٌّ ذليل، إمَّا يُعْزَّهُمُ اللهُ ﻋَليْهِمُ السَّلَامُ فيجعلهم من أهلها، أو يذلُّهم فيدينون لها(٣)".

وهذا كله يؤكد على عودة الإسلام وسيادته على العالم كله.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكًا عاصًا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه، ثم يكون ملكًا جبريًا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه، ثم يكون ملكًا خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت " .

- الملك العاض أو العضوض: هو الذي يصيب الرعية فيه جور أو ظلم، كأنهم يُعَضُّونَ عَضًّا، أو الذي يعضهم فيه الفقر، وقد يكون الملك العاض بمعنى العضوض عليه، بأن يورث من حاكم لآخر.

- الملك الجبري أو الجبرية: هو الذي يتم جبراً و رغماً من الرعية، كتوريث الحاكم غيره من الأبناء أو غيرهم دون رضا من الشعب، ويدخل فيه أيضاً الانقلابات في عصرنا.

وها نحن نعيش الآن الملك الجبري، وننتظر عودة الخلافة الراشدة كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

١- المدر: القرى والأمصار.

٢- الوير: صوف الابل والأرنب... ونحوها، يعنى أهل البادية، لأنهم يتخذون بيوتهم من الوبر.

٣- وقوله ﷺ: "فَيَدِينُونَ لَهَا" فيه إشارة إلى الجزية، وإشارة أخرى إلى أن هذا إنما يكون قبل نزول المسيح ﷺ؛ لأنه لا يقبل الجزية من أحد، كما صح بذلك الحديث، وهذا كله يؤكد حتمية عودة الخلافة الإسلامية، وسيادتها على العالم كله.

والنبي ﷺ بشر أمته بالنصر والتمكين.

- فقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بشر هذه الأمة بالسناء، والدين، والرفعة، والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب". (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٢) (صحيح الجامع: ٢٨٥٢)

وعند البيهقي في "شعب الإيمان" بلفظ: "بشر هذه الأمة بالتيسير، والسناء، والرفعة في الدين، والتمكين في البلاد والنصر، فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا؛ فليس له في الآخرة من نصيب".

وهذا الحديث يبعث الأمل في نفوس هذه الأمة الحزينة على أن الباطل وإن أُنعت زهوره وثماره المُرّة، وإن طالت جزوره الهشة، فلا بد من اجتثاثها بأيّد طاهرة متوضئة ألفت أن تمدّ إلى السماء لا إلى الشرق، ولا إلى الغرب. ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (الرعد: ١٧)

ومما يدل على أن العاقبة ستكون للأمة المحمدية:

ما أخرجه الإمام أحمد والدارمي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً؟ أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: مدينة هِرقل تفتح أولاً، يعني القسطنطينية".

وتمت البشارة الأولى في عهد محمد الفاتح -رحمه الله-، وها نحن ننتظر البشارة الثانية إن شاء الله.

يقول الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة ١/١٠٠٦: "ورومية هي روما كما في معجم البلدان وهي عاصمة إيطاليا اليوم، وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ، وسيحقق الفتح الثاني - بإذن الله تعالى - ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين، ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة". اهـ.

ومما يدل على أن العاقبة للأمة المحمدية كذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "تقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورأيي فاقتله".

- وفي رواية: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم هذا يهودي ورأيي فاقتله".

٥٨- الإسلام سبب لغفرة الذنوب ومحوها:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

وفي حديث طويل أخرجه الإمام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: "... فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: " مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ " قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ " قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ " .

• وإذا حسن إسلام الكافر فإنه لم يؤاخذ بما عمل في كفره:

فقد أخرج الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: " إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ " . (صححه الشيخ أحمد شاكر)

وفي حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: " مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ " .

• وإذا حسن إسلام الكافر فإنه يكتب له حسناته التي فعلها حال كفره فلا تمحى:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ^(١) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَايَ، وَمِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ " .

وأخرج البخاري مُعَلَّقًا ووصله النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَسْلَفَهَا وَمَحِيَّتَ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَقَهَا^(٢)، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ^(٣) الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا " . (صحيح الجامع: ٣٣٦)

١- اتَّحَنَّنْتُ: أَيِ اتَّعَبْتُ.

٢- أَرْزَقَهَا: اقْتَرَفَهَا وَفَعَلَهَا.

٣- ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ: إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَالْمَقْصُودُ بِهِ: الْمَحَاسِبَةُ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَحْسَنْتُمْ أَحَدَكُمْ إِسْلَامَةً: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَغْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَغْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا " .

- وبلغ من كرم الله لأمة الإسلام أنه يدفع لكل واحدٍ منها رجلاً من الكفار، ويقال هذا فكاك من النار:
- أخرج الإمام مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجلٍ من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال له: هذا فداؤك من النار". (صحيح الجامع: ٧٧٨)
- وأخرج الطبراني في "الكبير" والحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة؛ بعث الله إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن، هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار". (الصحيحة: ١٣٨١) (صحيح الجامع: ٧٧٩)
- وفي رواية عند مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم القيامة دفعَ الله إلى كلِّ مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار".
- وفي رواية عند مسلم: "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً".
- وأخرج الإمام مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال؛ يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى". (صحيح الجامع: ٨٠٣٥)
- يقول الإمام النووي-رحمه الله - في رياض الصالحين ص: ٢٢٥ عند شرح هذا الحديث: "قوله: "دفعَ الله إلى كلِّ مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار" مغناه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لكل أحد منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار" فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لأنه مستحق لذلك بكفره، ومعنى "فكاكك" إنك كنت مُعرّضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر للنار عدداً يملأها، فإذا دخلها الكفار بذنوبهم وكفرهم، صاروا في معنى الفكاك للمسلمين. والله أعلم". اهـ

٥٩- الإسلام سبيل للنجاة من النار:

- فقد أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلَمَ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ".
- وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم القيامة دفعَ الله ﷻ إلى كلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيُقَالُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ".
- وعند الإمام مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة، أعطى الله تعالى كلَّ رجلٍ من هذه الأمة رجلاً من الكفار؛ فيقال له: هَذَا فِداؤُكَ مِنَ النَّارِ".

٦٠ - الإسلام سبب لعدم الخلود في النار لمن دخلها من المسلمين بذنبه:

أخرج الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتمع أهل النار في النار، ومن شاء الله معهم من أهل القبلة. قال الكفار للمسلمين: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، فيقولون: ما أغنى عنكم إسلامكم إذ أنتم معنا في النار، فيقولون: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيسمع الله ﷻ ما قالوا، فيأمر بإخراج من كان في النار من أهل القبلة، فيخرجون، فإذا رأى ذلك الكفار، قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين؛ فنخرج كما خرجوا، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: ٢) ^(١)."

وفي "الصحيحين" من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة."

٦١ - الانتساب إلى الإسلام والعمل بشرائعه سبيل لدخول الجنة:

فالجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

- فقد أخرج الإمام مسلم: "أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن ينادي في الناس: "لا يدخل الجنة إلا المؤمنون..." - وفي رواية في "الصحيحين": "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر."

فمن مات على غير الإسلام فهو من أهل النار، كما قال العزيز الجبار: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥)

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿ (البقرة: ١١١، ١١٢)

- وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال: "إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمثك كمثلك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، من أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها."

وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بَايَاتَنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿ (الزخرف: ٦٨-٧٠)

١ - قال الهيثمي في "المجمع" (١١١٠٤): "رواه الطبراني وفيه: خالد بن نافع الأشمري، قال أبو داود: متروك"، قال الذهبي: "هذا تجاوز الحد فلا يستحق الترك، فقد حدث عنه أحمد بن حنبل وغيره وبقيته رجاله ثقات".

الخاتمة: نسأل الله حسننها

يقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: "فإن دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ أكمل الأديان وأفضلها، وأعلاها، وأجلها، وقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق، وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ أنه رسول الله حقاً، وأنه الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى: **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** (النجم: ٣) فهذا الدين الإسلامي أعظم برهان، وأجل شاهد لله بالتفرد بالكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة والصدق".

(الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص: ٣)

فالإسلام دين الله الخاتم الصالح بل المصلح لكل زمان ومكان، الشامل لكل شئون الحياة، فحقيق لكل مسلم أن يعتز بهذا الدين، وأن يرفع رأسه خفاقةً عالية، لتعانق رأسه كوكب الجوزاء، فيكفيه فخراً أنه مسلم، وأنه من أتباع سيد المرسلين النبي الأمين ﷺ. فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة
وأسأل الله -تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي
وإن وجدت العيب فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله -تعالى- أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك